

ok. m

مجموعة
الفتاوى الشرعية
الصادرة عن قطاع الإفتاء

والبحوث الشرعية

**حقوق الطبع محفوظة
لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
دولة الكويت
الطبعة الأولى
1421هـ - 2001م**

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
إدارة الإفتاء

مجموعة الفتاوى الشرعية

الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

فتاوى عام 1989م
1409 / 1410هـ

الجزء السادس
(العقائد - العبادات - المعاملات - الأحوال الشخصية -
الجنايات والحدود - الحظر والإباحة - السياسة
الشرعية - الطب)



قال الله تعالى:

{ فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون }

[النحل: 43]

[الأنبياء: 7]



المَقْدَمَة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

يسرّ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت أن تتابع مسيرتها في خدمة الإسلام والمسلمين على مختلف الأصعدة التي تتصل بالعلم الشرعي.

لقد قطعت الوزارة شوطاً كبيراً في إنجاز الموسوعة الفقهية - وتكاد تنجزها - كما قدمت للمكتبة الفقهية فهارس علمية لأكثر من عشرة مراجع في مختلف المذاهب الفقهية.. وهذا مع ما قامت بتحقيقه من رسائل تراثية، وما طبعته من كتب ثقافية، يكون - والحمد لله - قائمة طويلة تفتخر وتعزّز الوزارة بإنجازها، وتدعو الله أن ينفع الإسلام والمسلمين بها.

مقدمة

وها هي - بفضل من الله وتوفيق - بعد ذلك كله، تضع بين يدي قرائها القسم الأول من الفتاوى التي تمثل الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة أمام لجان الإفتاء في الوزارة، وذلك حسبما توصل إليه الجهد الجماعي للسادة العلماء المشاركين في تلك اللجان.

إن هذا العمل الجديد، الذي نسأل الله سبحانه وتعالى أن ييسر استكمال باقيه في فترات لاحقة، يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن ما حدث لدولة الكويت - على ضخامته وفضاعته - لم يكن ليعيق مسيرة الخير والعطاء، ولم يستطع إيقاف عجلة النفع العام، أو المعروف الدائم، أو الإبداع المميز الذي عُرفت به دولة الكويت منذ نشأتها وقيامها، والذي دأبت على الإصرار عليه رغم كل المعوقات والعقبات.

وينطلق قطاع الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت في بيان الأحكام الشرعية للمسائل التي تعرض أمامها من حقيقة أن الإسلام باعتباره ديناً خالداً ذا شمولية يحتفظ ببذور التجديد ويدعو إليه، وقد أخبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها..." [أبو داود 4/480]

فالتجديد إذن خاصية من خصائص الرسالة الصالحة لكل زمان ومكان، وهو لازم من لوازمها، وضمان لبقاء قدرتها على التكيف مع متغيرات الزمان والمكان، والاستجابة لمتطلبات المسيرة الإنسانية المتواصلة وحركة الحياة المستمرة في كل عهودها ومجتمعاتها ومعطياتها المختلفة بمعين لا ينضب وعطاء لا يتوقف.

مقدمة

ولهذا اتسمت الشريعة الإسلامية بخاصية المرونة وقابليتها لمواجهة التطور البشري والتغير الزماني والمكاني.

وأول عوامل هذه المرونة والسعة ودلائلها هو اتساع منطقة "العفو أو الفراغ"، التي تركتها النصوص قصداً لاجتهاد المجتهدين في الأمة ليملئوها بما هو أصلح لهم وأليق بزمانهم وحالهم، مراعين في ذلك المقاصد العامة للشريعة، مهتدين بروحها ومُحَكِّمات نصوصها.

وثاني هذه العوامل هو أن معظم النصوص جاءت في صورة مبادئ كلية وأحكام عامة، ولم تتعرض للجزئيات إلا فيما كان شأنه الثبات والدوام كشؤون العبادات والأسرة، أما فيما عدا ذلك مما

يختلف تطبيقه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد فكانت النصوص فيه - غالباً - عامة ومرنة إلى حد بعيد لئلا يضيق الشارع على الناس إذا ألزمهم بصورة جزئية معينة قد تصلح لعصر دون عصر، أو لإقليم دون إقليم، أو لحال دون آخر.

ويتمثل ثالث عوامل السعة والمرونة في أن معظم النصوص التي تعرضت للأحكام الجزئية والتفصيلية، صاغها الشارع الحكيم صياغة تتسع لأكثر من فهم وأكثر من تفسير، وهذا ساعد - مع السببين السابقين - على وجود المدارس المتنوعة والمشارب المتعددة في الفقه الإسلامي .
أما العامل الرابع فيتجلى في أن الشريعة الإسلامية راعت الضرورات والحاجات والأعذار التي تنزل بالناس، فقدّرتها حق قدرها، وشرعت لها أحكاماً استثنائية تناسبها، وفقاً لاتجاهها العام في التيسير على الخلق.

مقدمة

وأخيراً يأتي دور العامل الخامس تمييزاً للعوامل السابقة وتطبيقاً لها، فمن المعلوم أن أحكام الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد، وإقامة القسط بينهم، وهذا ما ينبغي مراعاته عند تفسير النصوص وتطبيق الأحكام، فلا يجمد الفقيه على موقف واحد دائم يتخذه في الفتوى أو التعليم أو التأليف والتقنين، وإن تغيّر الزمان والمكان والعرف والحال، بل ينبغي عليه مراعاة مقاصد الشريعة الكلية وأهدافها العامة عند الحكم في الأمور الجزئية الخاصة.. وهكذا تركت هذه العوامل مجتمعة مجالاً واسعاً أمام العقل الإنساني كي يجتهد ويجدد لمواجهة تطور الحياة ومستجداتها.

[د. يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، دار الصحوة للنشر، الطبعة الأولى، 1985].
وبقدم لنا التاريخ الإسلامي أبرز الحجج في ضرورة التجديد الفكري.. ذلك أن الدارس لهذا التاريخ والمتتبع لحوادثه وشخصياته وحقائقه، يدرك أن تاريخ الإصلاح والتجديد متصل في الإسلام، وأن المصلحين والمجدّدين قد ظهروا حيناً بعد حين، وحفظوا على الإسلام جده وشبابه.
ولقد شهد المجال الفكري في عصور ازدهار وتألق الحضارة

العربية والإسلامية اجتهادات مفكرين وفقهاء عظام من أئمة المذاهب وتابعيهم استخدموا ملكاتهم الذهنية وقدراتهم الإبداعية في فهم أمور الشريعة، وفي إثراء المعرفة الإنسانية الشاملة، ليجسّدوا حركة اجتهاد وتجديد فكري تعطي أفضل مواءمة نموذجية بين النص والعقل، وأكمل استجابة للواقع والبيئة وقتئذ فكانت شاهدة على رقيهم البالغ مقارنة بما كان يوازيها تاريخياً من تراث وضعي.

وقد استجابت هيئة الفتوى بالوزارة فيما أصدرته من فتاوى لحاجة ماسة

مقدمة

لدى عامة المسلمين إلى معرفة الأحكام الشرعية - بعيداً عن الخلافات الفقهية - وكان في استجابتها تلك إغناءً للسائلين عن اللجوء إلى الاجتهادات الخاصة للأفراد وإن كانوا علماء، بعد حصولهم على الفتوى الجماعية لنخبة من العلماء الذي يأت منهم الأمة على دينها، وتضع فيهم ثقتها، وتتلقى عنهم أحكام الله في أفعالها وأحوالها، فهم المرجع في المهمات، والمنار في الظلمات، ولا غنى بمسلم عنهم بعد قول الله سبحانه: { فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون } (43) [سورة النحل/43].

وفي هذا العمل المؤسسي الذي اجتمع عليه نفر من فقهاء الأمة وذوي العلم الشرعي المؤهلين لبيان حكم الشرع، بجهود جماعية، حمايةً للمسلمين من الاتجاهات المثيرة للجدل والشقاق والنزاع بين أفراد المجتمع، وقطعاً للطريق أمام أصحاب الآراء الخاصة والنيات المريية.

وللإفتاء في الإسلام مكانته وأهميته، بوصفه بياناً لحكم الله في أمور الدين والدنيا، ولهذا كان أهل الفتوى يتخرجون كل التحرج عند استفتائهم مخافة تبعات الفتوى الثقيلة.. للتحذير الشديد في كتاب الله من القول على الله بغير علم.. ولقد قرر أهل العلم أن القول على الله بغير علم قرين الإشراك بالله، لأنه يُجل الحرام، ويُحرم الحلال، ويفتح باب الشر على مصراعيه.. وذلك في قوله تعالى:

{ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لاتعلمون } (33) [سورة الأعراف/33].

إن الفتوى مهمة عظيمة، ومسؤولية خطيرة، وعبء ثقيل،
ويكفي الذين

مقدمة

يجترئون عليها دون علم أو تروّ قول النبي صلى الله عليه وسلم: " أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار " [الدارمي 1/57].

ومن هنا كان الصحابة والتابعون لايسارعون في الفتيا بل يتدافعونها، ولقد أثر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله: " أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول ".
وعلى هذه الصورة كان تحريمهم للدقة، وخشيتهم من القول على الله بغير علم..

إن خطورة الفتوى والخوض في الأحكام الشرعية بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، وما يترتب على ذلك من الآثار، يستدعي ذلك كله الرجوع إلى ذوي الاختصاص الشرعي والكفاءة العلمية، الذين يتحملون أمانة الفتوى ويقدرونها حق قدرها وذلك للاعتبارات الآتية:

1 - اختلاف أعراف الناس واختلاف مصالحهم وتعدُّد حاجاتهم، وتغيُّرها عبر الزمان والمكان.

2 - النظر في اختلاف المذاهب الفقهية، وتعدُّد الآراء العلمية، وكون بعضها أنسب للمجتمع، وأصلح للتطبيق في مكان أو زمان معين.. من غيره من المذاهب الأخرى.

3 - انطباق الحكم على الواقعة بذاتها أو عدم انطباقه، وذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية بخصوصها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة،

مقدمة

تتناول أعداداً لاتنحصر من الوقائع، ولكل واقعة معينة خصوصية ليست في غيرها.

4 - إن ولي الأمر في بلد ما، هو الأقدر على معرفة الأمور التي تحقق المصلحة العامة، ولا يترتب عليها الضرر والبليدة والفتنة، كما أنه يستطيع حسم الخلاف الفقهي ورفع بموجب صلاحياته الشرعية.

#

ولايسع الوزارة وهي تضع بين يدي القراء الجزء الأول من فتاوى السادة العلماء أعضاء لجان الفتوى، إلا أن تضرع إلى الله عز وجل أن يتغمد بواسع رحمته من توفي منهم، وأن يمتع الأحياء بدوام العافية، وشكر الله للجميع، وأحسن لهم المثوبة.

وأخيراً:

فالحمد لله أولاً وآخراً، وبدءاً وختاماً، وهو سبحانه المستعان على كل أمر والموفق إلى كل خير.. لا رب غيره ولا إله سواه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد المبعوث بالدين الحق رحمة للعالمين.

وزارة الأوقاف والشؤون

قطاع الإفتاء والبحوث

الإسلامية

الشرعية

0000000 0 000000000

0 0000 0000 00 00 00 000000 000 000000 0000 0 00 000 000
00 0000 0 0000000 00 00 00 00000 0000 0000 00 0 0 000
00 0 0000 00 0000 00 0000 0000 0 0000 0000 0 0000 0 00000
000 0 00000000 000000 000000000 000000000 00 0 0 00 000 000
. 000 00 00 000000 0000 000 00000000 0000 00 000000 0 00 00 000

00 000 00 000000 00 0000 0 00000 0000 00 00000 000000 0000
00000 00000 0000 0 0000 0 0000 000000 000000 00000 0 0 000000 00
0000 00 0000000000 000000000 0000 0000000000 00000 00000 0000 0 000000000 00
00 0000000000 0000000 00 000000000 0000 00000 0000 00 0000000000 000000
00 00000 00000 000000 0000000 0000000 00000 00 00000 0000 0000 00 00000

قرار وزاري رقم 155/89

بسم الله الرحمن الرحيم
دولة الكويت
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قرار وزاري رقم 155/89

مكتب الوزير

- بعد الاطلاع على القرارات الوزارية الصادرة بخصوص تنظيم العمل في إدارة الإفتاء ابتداء من القرار رقم 21/96 ولغاية القرار 190/88.

قرر ما يلي:

- أولاً: يعاد تشكيل هيئة الفتوى من التالية أسماءهم:-
- | | |
|---------------|-------------------------|
| رئيساً | - بدر المتولي عبدالباسط |
| نائباً للرئيس | - حسن مراد مناع |
| عضواً | - محمد سليمان الأشقر |
| عضواً | - محمد فوزي فيض الله |
| عضواً | - حامد جامع |
| عضواً | - عبدالستار أبو غدة |
| عضواً | - خالد مذكور المذكور |
| عضواً | - عجيل محمد النشمي |
| عضواً | - عبدالقادر العاني |
| عضواً | - محمد زكي الدين قاسم |
| عضواً | - محمد عبدالغفار الشريف |
| مقررأ | - مشعل مبارك الصباح |
| نائباً للمقرر | - عيسى أحمد العبيدلي |

قرار وزاري رقم 155/89

ثانياً: تنقسم هذه الهيئة إلى لجتين، الأولى للأمور العامة، والثانية للأحوال الشخصية.

ثالثاً: تتكون لجنة الأمور العامة من التالية أسماءهم:-

- | | |
|---------------|-------------------------|
| رئيساً | - بدر المتولي عبدالباسط |
| نائباً للرئيس | - محمد سليمان الأشقر |
| عضواً | - محمد فوزي فيض الله |
| = | - خالد مذكور المذكور |

=	- عبد الستار أبو غدة
=	- عجيل محمد النشمي
=	- عبدالقادر العاني
مقررًا	- مشعل مبارك الصباح
نائبًا للمقرر	- عيسى أحمد العبيدلي
رابعاً: تتكون لجنة الأحوال الشخصية من التالية أسماؤهم:-	
رئيساً	- حسن مراد مناع
نائبًا للرئيس	- حامد جامع
عضواً	- خالد مذكور المذكور
عضواً	- محمد زكي الدين قاسم
عضواً	- محمد عبدالغفار الشريف
مقررًا	- مشعل مبارك الصباح
نائبًا للمقرر	- عيسى أحمد العبيدلي

خامساً: الاجتماعات للهيئة أو لإحدى اللجان تعتبر صحيحة بحضور أكثرية أعضاء كل منها، ويرأس الاجتماعات في حال غياب الرئيس أو نائبه أكبر الأعضاء سناً ويصدر الرأي بأكثرية الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

قرار وزاري رقم 155/89

سادساً: تجتمع الهيئة عند الحاجة بدعوة من المدير أو نائبه، وتجتمع لجنة الأمور العامة ولجنة الأحوال الشخصية أسبوعياً وعند الحاجة بدعوة من المدير أو نائبه.

سابعاً: لمدير الإدارة أو نائبه تكميل نصاب إحدى اللجنتين في حالة انعدامه وذلك من أعضاء اللجنة الأخرى.

ثامناً: يختار مدير الإدارة أو نائبه من يراه للقيام بسكرتارية جلسات الهيئة أو اللجان المتفرعة عنها.

تاسعاً: لمدير الإدارة أو نائبه تشكيل لجان خاصة من أعضاء الهيئة وغيرهم لدراسة بعض الموضوعات والأمور المستعجلة لإبداء الرأي فيها من الناحية الشرعية، وتعتمد نتائج هذه اللجان من قبل مدير الإدارة أو نائبه ما لم تكن لها صفة الفتوى الشرعية فتعمد من الهيئة أو اللجان المختصة بموضوع الفتوى أولاً.

عاشراً: تستقبل إدارة الإفتاء حالات إشهار الإسلام وتحيلها على من ترى من الأعضاء.

حادي عشر: يعمل بهذا القرار من تاريخه ولغاية 31/12/1990م وعلى السيد الوكيل إبلاغ من يلزم للعلم والعمل به.

حرر في: 3/ جمادى الثاني 1410هـ

31/ ديسمبر 1989م

وزير الأوقاف والشئون

الإسلامية

خالد أحمد الجسار

ملاحظة: سبق التعريف بالسادة العلماء الأفاضل أعضاء هيئة الفتوى ولجنتيها في الجزء الأول من (مجموعة الفتاوى الشرعية). وقد نشرنا قرار تكليفهم بالإفتاء لمعرفة الذين صدرت عنهم فتاوى هذا الجزء من (مجموعة الفتاوى الشرعية)

الفهرس العام

- * كتاب العقائد
- * كتاب العبادات
- * كتاب المعاملات
- * كتاب الأحوال الشخصية
- * كتاب الجنایات والحدود
- * كتاب الحظر والإباحة
- * كتاب السياسة الشرعية
- * كتاب الطب

كتابُ العقائد

ويشمل الأبواب التالية:

- * بابُ: الأذكار.
- * بابُ: السنة النبوية.
- * بابُ: الفرق والملل.
- * بابُ: البدعة.
- * بابُ: التوحيد والنبوات.
- * بابُ: الكفر والردة.

كتاب العقائد

بابُ: الأذكار

89/ع3/4 أذكارس/ جعل كلمة (السلام) علامة تجارية [1712] عرض **على اللجنة** السؤال التالي:
تقدم لإدارة التسجيل التجاري (قسم العلامات التجارية) السيد **علي** طالباً تسجيل علامة تجارية (كلمة السلام).
يرجى إفادتنا عما إذا كانت كلمة السلام من الكلمات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصيغة الدينية المحضة. وذلك ليتسنى لنا اتخاذ الإجراءات اللازمة. مع قبول التحية.

أجابت اللجنة بما يلي:
لا مانع شرعاً من تسجيل علامة تجارية باسم (كلمة السلام) لأن الكلمة لا تحمل أيّ صبغة دينية مما يجب الاحتراز عن استغلاله في الإعلانات التجارية، والله أعلم.

89/ع3/17 أذكار/إطلاق اسم الكريم على المؤسسة التجارية [1713] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدّم من السيد **موفق** ، ونصّه:
لدي مؤسسة أرغب بتسميتها (مؤسسة الكريم ل.....)، وجاء على ذلك

كتاب العقائد/ باب الأذكار

اعتراض.
أرجو شاكراً إفادتي خطياً بجواز الشرع لذلك أو عدم جوازه،
وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

* **أجابت اللجنة مايلي:**

لامان شرعاً من تسجيل علامة تجارية باسم (مؤسسة الكريم ل.....) لأن كلمة (الكريم) ليس اسماً مختصاً بالله تعالى. والله أعلم.

89/ع5/38 أذكار/ اختلاط الذكر بالرقص والترنم

[1714] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من/ **عمر**، ونصه:

- 1- النقود التي تقدم إلى قبور بعض الصالحين عبارة عن نذور ما حكمها وحكم القيام على جمعها وحيازتها وأكلها؟
- 2- ما حكم ما يسمى بالذكر وهو عبارة عن ضرب الدفوف والترنم بها قاصدين التقرب لله بذلك ويسمونه الذكر؟
- 3- ما حكم إتيان الكهنة والعرافين الذين يزعمون ويدعون علم الغيب وما حكم الدين في هذا الشخص المدعي وحكم الدين على من يأتيه ويصدقه ويدفع له المال؟

* **أجابت اللجنة ما يلي:**

هذه كلها بدع منكرة ولا تجوز شرعاً، وقد جاء الإسلام بتحريم العقول من هذه البدع والخرافات، وما أكل من المال بطريقها فهو سحت محرم. والله أعلم.

كتاب العقائد

بابُ: السنة النبوية

89/ع2/5 السنة النبوية/ الالتزام بالكتاب والسنة

[1715] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **عبد الرحيم**، ونصه:

في حديث مسلم عن عامر بن عبده قال: قال عبد الله: إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم: سمعت

رجلاً عرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدث. صحيح مسلم

استفتاء:

بسم الله الرحمن الرحيم

قد أصدرت فتوى من بعض المجهولين في شمال باكستان بأن من لم يعتقد كعقيدتنا في هذه المسائل التالية فهو وهابي أو فنجيري وقد خدع بهذه الإشعارات والإعلانات كثير من الجماهير السذج ونصّ المسائل كالتالي تفصيل بعض ما أرادوا.

- 1) التوسل بالذوات والتبرك بها جائز، والاستمداد من المقبور بطريق التوسل جائز.
- 2) وضع الأعلام على القبور وبناء القباب على بعض الخواص جائز.

كتاب العقائد/ باب السنة النبوية

3) (حيلة الإسقاط وجولان القرآن للميت جائز) يريدون بذلك حيلة معتادة في بعض بلاد الباكستان والهند بأن جماعة ممن يدعى العلم يجتمعون إلى الجنازة وبعد صلاة الجنازة يجلسون على شكل الدائرة ويجيئ ورثة الميت بالريبات أو الصابون يحملونها ويوضع في هذه الأشياء نسخة من المصحف ويدار هذا المال والمصحف على هذه الحلقة ويقول كل واحد من الجلسان قبلت هذه الأشياء عن جميع ما وجب على هذا الميت ثم يهبها إلى رجل آخر وهكذا بغير تمييز بين الغني والفقير وبغير وصية من الميت مع أن بعض أولاد الميت صغار أو غائبون وربما يطول هذا العمل ويؤخر تكفين الميت وفي بعض الأوقات يكون وقوع المطر أو شدة ضربات الشمس، ومن لم يشارك في هذه الحيلة يسمونه وهابياً وفنجيرياً.

4) سماع الموتى ثابت، ولا يزال كرامة الأولياء بالموت والشعور لا ينافي الموت، يريدون بهذا القول فتح باب الشرك عند العوام وتصرف الأولياء في العالم بعد الموت وبدليل السماع يقدمون حوائجهم إلى القبور ويكون سبباً لجمع

الأموال وإهداء النذور إلى ضرائح الأولياء وذبح القرابين في المقابر تحت إشراف السدنة العاكفين على القبور.
(5) الصدقة من بيت الميت في اليوم الأول والثاني والثالث والتاسع والأربعين جائز.
والتقديم أولى من التأخير، يريدون بذلك صنع الطعام في بيت الميت وتوزيع الحلويات وذبح الأبقار والأغنام مثل العرس.
(6) علم الغيب للأولياء ثابت في بعض الأوقات يريدون بذلك بأن الميت يعلم حال الزائر ويقضي حوائجه.
(7) يجوز النداء إلى الغائب وقول القائل أعينوني بطريق التوسل جائز، يريدون بذلك الدعاء إلى غير الله تعالى والاستمداد من غير الله.

كتاب العقائد/ باب السنة النبوية

(8) ختم القرآن في المقبرة يجوز، يريدون بذلك الختمات المعتادة في بلاد الهند وباكستان وأفغانستان حيث يجمعون إلى بيت الميت ويوزعون أجزاء القرآن على الحاضرين وبعد ساعة يرجعون الأجزاء ويوزع عليهم الأموال من بيت الميت ولهم طريقة معلومة لا يقرؤون بغير الأجرة وإذا لم يعط صاحب الميت مالاً كثيراً يعيبونه وبهينونه.
(9) قراءة سورة الروم والعنكبوت والملك في ليلة عشرين من رمضان يجوز، يريدون بذلك أهو المعتاد بأن الإمام بعد التراويح يوجه القوم ويقرأ الروم والعنكبوت ويحضر الناس إلى هذه القراءة ويجيء كل واحد بالحلاوة أو شيء للأكل فينفث فيه الإمام بعد القراءة ويجمعون الفلوس والنقود للإمام ومن لم يعط يلومه الناس.
(10) الدعاء بهيئة الاجتماع، ثابت بعد السنة الراتبة وكذلك رفع اليدين ثلاث مرات، يريدون بذلك ما هو المعتاد في بلاد الهند وباكستان وتركيا وأفغانستان بأن الإمام إذا صلى ينتظر في المحراب حتى إذا فرغ الناس من السنة الراتبة يرفع الإمام يديه والقوم يرفع أيديهم فيدعون جميعاً ثلاث مرات وإذا لم يدع الإمام هكذا يعزلونه من الإمامة ويقولون له هذا وهابي أو نجدي.

(11) البيعة من المرشد الكامل ضرورة يريدون بذلك بأن الإنسان لا بد له من مرشد ويعتقدون بأن هذا المرشد يجب عن هذا المرشد في القبر سؤال النكير والمنكر ويحفظه عند النزاع من سيطرة الشياطين ويلقنه الشهادة ويعتقدون تصرفه

في حياتهم.
12) لا يجوز التعلم والتعليم، ممن ينتسب إلى محمد بن عبد الوهاب يريدون بذلك جماعة إشاعة التوحيد والسنة في جمهورية باكستان وهي جماعة

كتاب العقائد/ باب السنة النبوية

غير سياسية يدرسون القرآن الكريم ويفسرونه ولهم حركة قوية ضد الشرك والبدعة وضد عباد القبور وضد السدنة الفجار الذين يجمعون الأموال على القبور ويرغبون الناس في الشرك.

ومنهج تدريس هذه الجماعة هو نفس كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وشيخ شمس الدين ابن قيم رحمه الله وشيخ محمد بن عبد الوهاب ورئيس هذه الجماعة شيخ القرآن والحديث صاحب المصنفات النفيسة محمد طاهر من بلدة فنجفير باكستان.

وقد أجابت اللجنة بما يلي:

أنه يجب على المسلم أن يلتزم بالكتاب والسنة في جميع شئون حياته وأن لا يخرج عن هديهما، وأن لا يورث سبباً في إثارة الخلاف والبلبلة بين المسلمين، وأن يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وأن يجتنب إثارة الفتنة بإنكار بعض القضايا الخلافية التي يجوز فيها الخلاف بين المسلمين، فالإنكار لا يصلح إلا فيما يكون كفراً بواحاً، أو مما أجمع المسلمون على إنكاره. والله أعلم.

* * •

كتاب العقائد

بابُ: الفرق والممل

89/ع2/18 فرق وممل/تقليد النصارى في (بابا نويل)

[1716] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **مدير البلدية العام** ونصّه:

بعد التحية:

ورد لحساب شركة تجارية أشكال متعددة من الشيكولاته ومن أبرزها (بابا نويل) وبتقرير المعاينة الصحية تم الكشف عليها من قبل بلدية الكويت وتم إرسالها لمختبر وزارة الصحة العامة للتأكد من الصلاحية وعليه فحصت باستمارات المختبر وتبين أنها صالحة لاستهلاك الآدمي.

يرجى التكرم بموافاتنا عن إمكانية عرض تلك السلع بأسواق الكويت من عدمه. شاكرين لكم حسن تعاونكم، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رأت اللجنة بما يلي: *

أنها في الوقت الحاضر لا تستطيع الإفتاء في هذا الموضوع، ونظراً لأن الجواب عن ذلك يتطلب معرفة ما إذا كان هذا التقليد المسمى (بابا نويل) يتصل بعقائد أو طقوس دينية غير إسلامية أم هو مجرد تقليد عادي لا علاقة له بالدين وإلى أن يتبين ذلك يحسن منع تداول هذا المنتج في الأسواق سداً للذريعة لأنه يظهر غالباً في أيام عيد الميلاد. والله أعلم.

89/ع4/21 فرق وملل /إنشاء دار لعبادة غير المسلمين

[1717] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من **جهة رسمية**

ونصه:

بعد التحية،

نرفق طيه صورة عن كتاب كنيسة بالكويت بشأن طلب الماح لها بإقامة الشعائر الدينية لتلك الطائفة في إحدى الشقق السكنية.

يرجى التفضل بالاطلاع وإفادتنا برأيكم حول هذا الموضوع. وتفضلوا بقبول فائق التحية،

* **أجابت اللجنة** ما يلي:

إن إنشاء أي دار للعبادة لغير المسلمين في دار الإسلام لا يجوز، وكذلك لا يجوز تأجير الدور لتكون كنائس ولا تحويل الدور السكنية لتكون كنائس أو معابد لغير المسلمين. وذلك لإجماع علماء المسلمين على أنه لا تبقى في دار الإسلام مكان عبادة لغير المسلمين إلا في البلاد التي فتحت صلحا وأقر فيها غير المسلمين على أن الأرض لهم كبعض المدن والقرى في العراق والشام ومصر. والله أعلم.

كتاب العقائد

باب: البدعة

89/ع4/38 بدعة / إسقاط الصلاة عن الميت بصدقة تعود إليه

[1718] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد /

ادباس، ونصه:

ما حكم الصدقة التي تخرج من أموال المتوفى وتعطى لأحد المحتاجين ثم يردها هذا المحتاج لمن أخرجها وهكذا، وهذه العملية لإسقاط ما فاته من الصلاة أثناء حياته؟ ولكم جزيل الشكر.

واستدعت اللجنة السائل واستوضحت منه عما إذا كان هذا الاستفتاء واقعاً فعلاً أم لا؟ فأجاب بأن أحد الأصدقاء سأل هذا السؤال وهو لا يعرف الإجابة عليه ويرغب أن يعرف الحكم الشرعي في ذلك.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**
بأن هذا الأمر حيلة باطلة شرعاً. والله أعلم.

بدعة/ إتيان العرافين والكهنة 89/ع5/38

[1719] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من/ **عمر**،
ونصه:
ما حكم إتيان الكهنة والعرافين الذين يزعمون ويدعون علم الغيب وما حكم

كتاب العقائد/ باب البدعة

الدين في هذا الشخص المدعي وحكم الدين على من يأتيه ويصدق له المال؟

* **أجابت اللجنة ما يلي:**
هذه كلها بدع منكورة ولا تجوز شرعاً، وقد جاء الإسلام بتحريم العقول من هذه البدع والخرافات، وما أكل من المال بطريقها فهو سحت محرم. والله أعلم.

بدعة/ وضع المصحف داخل مواد البناء للتبرك 89/ع3/7
[1720] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من/ **سعود**،
ونصه:

كثير من الناس ممن أنعم الله عليهم وحصلوا على قسائم سكنية من الدولة وبدعوا في بنائها، هؤلاء الناس أحيوا عادة لم أر لها

مصدرًا ولم أدر من ابتدئها، وهي ذبح الذبائح وإراقة الدماء على صبة الأساسات "الشناج" (القواعد) أو على كل صبة سقف في المنزل بنية طرد الشياطين واستجلاب البركة، وأن يكون المنزل غير قابل للحريق أو الهدم. حتى وصل الجهل في بعضهم بأن وضع أحدهم مصحفًا داخل أحد الأعمدة وصب عليه الخرسانة. فهل هذا جائز، وما حكم الإسلام فيمن يفعل مثل هذه الأفعال؟

نرجو الإفتاء ونشر الفتوى في الجرائد اليومية إن أمكن، وتوزيع نشرات في المساجد، وإخبار الدكتور المذكور في ذلك كي يتحدث عن هذه البدعة في جهاز التلفزيون لما لها من خطر يهدد العقيدة. جزاكم الله خير الجزاء.

– (ملاحظة : جواب هذه المسألة مع جواب السؤال

التالي)

كتاب العقائد/ باب البدعة

89/ع4/7 بدعة/الذبح بعد كل مشروع إنشائي لدفع البلاء ونحوه

[1721] وعرض (كذلك) **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من/ **عماد، ونصه:**

جماعة من الأهل يذبحون الخروف داخل المنزل بعد الانتهاء من مشاريع إنشائية بنائية لأجل (دفع البلاء) و(إحلال البركة) بحجة أن جميع الناس يفعلون هذا الأمر لدفع العين ولا بأس به، وينكرون على المنكر عليهم أن يكون هذا العمل من ضروب الشرك الأكبر. أرجو من حضراتكم أن تتكرموا بكتابة فتوى رسمية لهذا السبب مع عدم إبرازها إلا لهؤلاء الجماعة من الأهل، حيث أن الحاجة محصورة ومحدودة فيهم، وأرجو أن يكون التنبيه والتركيز على أمور (دفع البلاء) و(إحلال البركة) و(دفع العين)، وإن كانت هذه الذبائح كما يزعمون تعطى للفقراء والمساكين، وأنه لا يحل للفقراء أن يأكلوا من هذا الحرام، وبيان حكم من فعل هذه الشراكيات على جهل وتكبر 0 وجزاكم الله خيراً 0

* **أجابت اللجنة على الاستفتاءين السابقين بما يلي:**

إن ذبح الذبائح وإراقة الدماء على أساسات البناء أو السقوف بنية طرد الشياطين واستجلاب البركة عمل محرم، واعتقاد فاسد ينشأ عن الجهل لأنه لا أصل له في الشريعة، ولا يصل إلى درجة

الشرك لأن فاعله لا يعتقد أن ذلك سبب مستقل للنفع أو دفع الضرر بل يعتقد أنه يؤثر في ذلك بإذن الله، وإنما المشروع في مثل هذه الأحوال صنع وليمة والدعوة إليها لمن شاء من الفقراء أو الأغنياء، وتسمى هذه الدعوة إلى الطعام عند تمام بناء البيت (الوكيرة) ويجب الاعتقاد أنها شكر لله تعالى وتودد إلى الأقارب، وبر بالفقراء وأنها لا تدفع ضرراً ولا تجلب نفعاً بل النفع والضرر بيد الله تعالى.

كتاب العقائد/ باب البدعة

وكذلك من البدع المجرمة وضع المصحف أو غيره في أساسات البيت لأن فيه امتهاً للمصحف وتعطيلاً له بالإضافة إلى فساد الاعتقاد بحصول النفع أو دفع الضرر بهذا العمل. والله أعلم
* * *

89/ع5/8 بدعة/ إشاعة الكذب وإخافة الناس بواسطة نشرات متداولة

[1722] عرض **على اللجنة** الاستفتاء الموجه إلى الدكتور/ **محمد عبد الغفار الشريف**، والمحال منه إلى اللجنة ونصه (معجزة السيدة زينب عليها وعلى أبيها السلام: هناك فتاة مريضة منذ 14 عام حتى عجز عنها الأطباء فبكت ونامت وفي المنام رأت السيدة زينب عليها السلام تضع قطرات من الماء في فمها وعندها أفاقت من النوم رأت نفسها قد شفيت من المرض وقالت السيدة زينب عليها السلام اكتبي هذه المعجزة 13 مرة ووزعيها. وصلت الرسالة الأولى ليد طفل فكتبها ووزعها فنال ما تمناه ووصلت الرسالة الثانية ليد رجل فأهمل كتابتها وبعد 13 يوماً فقد عمله ووصلت الرسالة الثالثة إلى رجل فكتبها ووزعها وبعد 13 يوماً نال ما تمناه ووصلت الرسالة الرابعة بيد رجل فأهمل كتابتها وبعد 13 يوماً فقد ثروته وإن كنت تريد التأكد من هذا فاكتبها 13 مرة ووزعها حتى تنال ما تتمناه إن شاء الله. والله على كل شيء قدير.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

لا يخفى على أي عاقل له بصيرة كذب هذا الادعاء المشار إليه في الرسالة بأنها تضمنت معجزة السيدة زينب وطلب كتابتها كذا مرة لتحقيق الآمال وأن من أهملها يتضرر ومن استجاب لهذا الادعاء فهو مبتدع.. والله أعلم.

* * *

كتاب العقائد

باب: التوحيد والنبوات

89/ع6/32 توحيد ونبوات/ الطعن في النبي صلى الله عليه وسلم
بنسبته إلى الزنا

[1723] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد /
سعيد، جنوب إفريقيا، ونصه: بعد السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته،،

- السؤال:

مارية القبطية أم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
تزوجها بملك اليمين أم لا؟ لأن أحدا من علماء جنوب أفريقيا
قال: ما تزوج مارية القبطية
يا صاحب الفضيلة وإن أحدهم قال: إن إبراهيم ولد زنا يا صاحب
الفضيلة.

ونحن نعرف أهداها المقوقس صاحب الإسكندرية ومصر إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أختها (سيرين) سنة سبع
من الهجرة وجاء بهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاطب بن أبي بلتعة وفي الطريق عرض عليهما حاطب الإسلام
ورغبهما فيه فأسلمتا.

أنزلها النبي بالعالية وكان يأتي إليها وتزوجها بملك اليمين
وضرب عليها الحجاب، أما أختها (سيرين) فقد أهداها رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت وهي أم عبد
الرحمن بن حسان، كانت (مارية) أم ولد رسول الله صلى الله
عليه وسلم (إبراهيم) ولدته في ذي الحجة سنة ثمان من
الهجرة وعاش

كتاب العقائد/ باب التوحيد والنبوات

إبراهيم ثمانية عشر شهراً بعدها انتقل إلى جوار ربه وقال
رسول الله في وفاته: " تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما
يسخط الرب وإنا بك
يا إبراهيم لمحزونون " امتد بها الأجل حتى خلافة عمر رضي
الله عنه فبعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفق عليها أبو

بكر الصديق رضي الله عنه حتى مات، ثم عمر رضي الله عنه حتى توفيت في خلافته. وكانت وفاتها في المحرم سنة ست عشرة وصلى عليها عمر، ودفنت بالبقيع رضي الله عنها وأرضاها..

يا صاحب الفضيلة لما أرسلت له هذه الرسالة قال: هذه مارية القبطية ما زوج النبي وأن إبراهيم ولد زنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
أرجو رد الجواب بسرعة باللغة الإنجليزية أو العربية. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

من يدعي أن معاشررة الرسول صلى الله عليه وسلم لمارية أو غيرها من النساء كانت معاشررة محرمة، وأن إبراهيم أو غيره من أولاد الرسول صلى الله عليه وسلم كان ابن زنى، فإنه يعتبر مرتداً لطعنه في مقام النبي صلى الله عليه وسلم ومعاشررة الرجل لأمة المملوكة ملكاً شرعياً صحيحاً هو حلال بنص القرآن الكريم: " يقول تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين). وغيرها من الآيات، وعلى هذا الرجل أن يتوب إلى الله تعالى مما صدر منه توبة نصوحاً فإن لم يتب فإنه يعامل معاملة المرتدين عن دين الإسلام. والله أعلم.

كتاب العقائد

باب: الكفر والردة

إسلام / الطعن في الإسلام 89/ع3/34

[1724] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / عبدالعزیز، ونصه الآتي:

لقد قام أحد الكتاب في الآونة الأخيرة بنشر أربع مقالات في إحدى الصحف الكويتية، وقد أثارته هذه المقالات غيرة كل مسلم على دينه، حيث تعرض فيها للدين الإسلامي بالتجريح الصريح مما جعل الناس يصفونه بالكفر والزندقة.

وحيث إنكم الجهة الرسمية للفتوى، والمصدر الذي ينبغي أن يوضح للمسلمين في هذا البلد حقيقة الأمور التي تتعلق بالشرع، فإنني أرجو أن تكون الإجابة واضحة وصریحة فيما يتعلق بهذا الموضوع حتى يكون كلام الناس بعد ذلك عن بينة مستنديين في ذلك إلى رأي علمائهم، فيكون هذا الرأي حجة لهم أمام العباد في الحياة الدنيا وأمام رب العباد في الدار الآخرة.

أما السؤال فهو: ما حكم الشرع على من كتب مثل هذه المقالات، هل هو كافر، مرتد أم غير ذلك؟

- اطلعت اللجنة على المقالات المنشورة في الجريدة ولا سيما العبارات التالية:
- العبارة المنشورة تحت عنوان " ظاهرة الديدات (1) " ونصّها: نجد داعية كالسيد

كتاب العقائد/ باب الكفر والردة

أحمد ديدات يسعى إلى محاورة الباطن ويتوهم أنه بالإمكان إثبات أن الإسلام أفضل من المسيحية أو أصح " والعبارة التي نصّها " فلو كان الدين يقوم على قاعدة منطقية لما كان هناك اختلاف في الأديان عند البشر أو تعدد في مذاهبهم " .

- والعبارة المنشورة تحت عنوان " ظاهرة الديدات (2) " ونصّها: " إن السرّ إذن لا يكمن في أن المسلمين يجمعهم الإسلام ولا في أن العرب يجمعهم لغة واحدة وتاريخ ومصير وأهداف مشتركة، وإنما السر يكمن في أنهم ينتمون إلى دينين سماويين على الأقل وأنهم يتوزعون على طوائف مختلفة ضمن كل دين على حدة... الخ " .

- والعبارة المنشورة تحت عنوان " هو ومن بعده الطوفان " ونصّها " ويجب أن نلاحظ هنا بأن ديننا الإسلامي الحنيف شيء وأنماط التفكير المتطرفة شيء آخر تماماً... الخ " .

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن هذه المقالات فيها طعن في المبدأ المسلم به شرعاً وهو أن الإسلام نسخ ما قبله من الأديان وختمت به الشرائع، وأنه هو

الدين الحقّ الوحيد لقوله تعالى: (إنّ المدين عند الله الإسلام) وقوله تعالى: (ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) وما في هذه المقالات من خلاف هذا المبدأ هو من قبيل الزندقة، وهو الكفر المغطى بعبارات يأمن بها الزنديق على نفسه، وهو أشد من الكفر الصريح ويجب الأخذ على يد هؤلاء ومن ينشر كلامهم زجراً لهم عن الاجترار على شرع الله، ولا عذر لهم بالتشبه بمبدأ حرية الرأي فإنها لا تبيح ما كان حراماً من الطعن في دين الله. والله أعلم.

كتاب العقائد/ باب الكفر والردة

كفر وردة / سب الذات الإلهية والدين الإسلامي 89/ع2/49

[1725] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة مجموعة من / الطلاب من إحدى المدارس الثانوية في الكويت ونصّه: " نحن طلاب إحدى مدارس الكويت الثانوية - بنين - نرجو من سيادتكم إفادتنا بفتوى شرعية حول قضية شتم الذات الإلهية والدين الإسلامي وماهى العواقب التي تحل بالجاني في الدنيا والآخرة وما هي الأساليب المقترحة عند حدوث أو تكرار مثل هذه القضية من الطلاب في المدرسة وماذا على إدارة المدرسة أن تتخذ من إجراءات تربوية تجاه هؤلاء الطلاب ؟ وجزاكم الله خيراً 0

* أجابت اللجنة بما يلي :-

إن سب الذات الإلهية والدين الإسلامي إذا صدر من بالغ عاقل كان كافراً وردّه عن الإسلام ويستحق فاعله العقوبة البليغة وعلى ولي الأمر استتابة من صدر منه ذلك 0 وإذا صدر من صبي غير بالغ فإنه يستحق التأديب وعلى إدارة المدرسة أن تتخذ مواقف حازمة ممن يصدر منهم ذلك بالعقوبات الزاجرة المناسبة التي تملكها إدارة المدرسة مع التوعية اللازمة. والله أعلم 0

كتابُ العبادات

ويشمل الأبواب التالية

باب العبادات	١	•
باب الصلاة	١٠	•
باب الصوم	١٠٠	•
باب الحج	١٠٠	•
باب الزكاة	١٠٠	•
باب النكاح	١٠٠	•
باب الطلاق	١٠٠	•
باب النفقة	١٠٠	•
باب الميراث	١٠٠	•
باب الوصية	١٠٠	•
باب القضاء	١٠٠	•
باب الجنازة	١٠٠	•
باب الجنائز	١٠٠	•

كتاب العبادات

باب: الطهارة

طهارة/ المسح على الجوربين بدون بلل اليدين 89/ع1/13

[1726] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **أحمد**،

ونصه:

من عادتني حين الوضوء أن أمسح على جوربي ويدي ناشفة أي لا أبلها بالماء ومضى لي فترة طويلة وأنا أصنع ذلك. فما الحكم في ذلك؟ وما أصنع فيما مضى من الصلوات؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

لم يصح وضوء السائل الذي كان حينما يتوضأ بمسح على جوربيه وبداه ناشفتان وعليه أن يقضي الصلوات التي أداها بذلك الوضوء الناقص ويجتهد في تقدير عدد تلك الصلوات بما يغلب على ظنه براءة ذمته به. والله أعلم.

طهارة/ المسح على الجبيرة في الوضوء 89/ع1/53

[1727] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد / **أحمد**

، ونصه :

سؤالي عن كيفية غسل الرجل المجرّبة أو التي عليها جبس في الوضوء أو الغسل أو غير ذلك 0 أرجو بيان ذلك وجزاكم الله خيراً 0

كتاب العبادات/ باب الطهارة

وحضر المستفتي إلى اللجنة وأفاد بأنه يسأل عمّا إذا وضع الجبيرة على أحد أعضاء الوضوء ومسح عليها هل يعيد الصلاة إذا انتهت الجبيرة أم لا ؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

إذا كان على أحد أعضاء الوضوء أو الغسل جبيرة بسبب كسر
أو جرح يجوز المسح على الجبيرة ما دام غسل العضو يسبب ضرراً
، ومن مسح على الجبيرة في وضوء أو غسل أو تيمم وصلى ثم برئ
فلا إعادة عليه 0 والله أعلم 0

* * *

كتابُ العبادات

بابُ: الصَّلَاة

89/ع4/38 صلاة / إسقاط الصلاة عن الميت بصدقة تعود إليه

[1728] وعرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد /
ادباس، ونصه:

ما حكم الصدقة التي تخرج من أموال المتوفى وتعطى لأحد
المحتاجين ثم يردّها هذا المحتاج لمن أخرجها وهكذا، وهذه
العملية لإسقاط ما فاته من الصلاة أثناء حياته؟ ولكم جزيل
الشكر.

واستدعت اللجنة السائل واستوضحت منه عما إذا كان هذا
الاستفتاء واقعاً فعلاً أم لا؟ فأجاب بأن أحد الأصدقاء سأل هذا
السؤال وهو لا يعرف الإجابة عليه ويرغب أن يعرف الحكم
الشرعي في ذلك.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
بأن هذا الأمر حيلة باطلة شرعاً. والله أعلم.

كتاب العبادات/ باب الصلاة

صلاة/ إقامة صلاة الجماعة بعد الأولى 89/ع2/51

[1729] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **أحمد**،
نائب مدير إدارة المساجد، ونصه:
رجاء عرض الاستفتاء التالي على اللجنة المختصة:

- يأتي بعض المصلين متأخراً عن صلاة الجماعة ، وتكون الجماعة الأولى قد انتهت من صلاتها ، فيقوم المتأخرون بإنشاء صلاة جديدة " جماعة " فيحدث أن بعض أئمة المساجد يفتي لهم بالصلاة فرادى ، وأنه لا يجوز لهم إنشاء جماعة جديدة مع أن صلاة الجماعة فيها مصلحة كبيرة للمصلين (فما الحكم الذي ترونه في مثل هذه المسألة؟) جزاكم الله خيراً ،،

- **أجابت اللجنة** بما يلي:

يجوز للمصلين الذين يدخلون إلى المسجد بعد انقضاء صلاة الجماعة مع الإمام الراتب أن يصلوا جماعة أو فرادى ولا حرج في ذلك لحديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه (أن رجلاً دخل المسجد ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يتصدق على ذا فيصلى معه) رواه أحمد وأبو داود والترمذي)
ومع هذا فلا يجوز لمن أدرك الجماعة الأولى أن يترك الاقتداء بالإمام الراتب ويقيم جماعة أخرى مع وجود تلك الجماعة وكذا من دخل المسجد وكان بإمكانه أن يقتدي بالإمام الراتب ولكنه لم يدخل معه بقصد أن يصلى مع جماعة أخرى لما في ذلك من الفرقة والاختلاف والله أعلم)

صلاة/ قضاء صلوات لم تصح طهارتها 89/ع1/13

عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **أحمد**،
ونصه:

من عادتني حين الوضوء أن أمسح على جوربي ويدي ناشفة أي لا
أبلها بالماء ومضى لي فترة طويلة وأنا أصنع ذلك. فما الحكم في
ذلك؟ وما أصنع فيما مضى من الصلوات؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

لم يصح وضوء السائل الذي كان حينما يتوضأ يمسح على جوربيه
ويداه ناشفتان وعليه أن يقضي الصلوات التي أداها بذلك الوضوء
الناقص ويجتهد في تقدير عدد تلك الصلوات بما يغلب على ظنه
براءة ذمته به. والله أعلم.

كتابُ العبادات

بابُ: الصوم

صوم/الأفضلية للمسافر الصوم أم الإفطار؟ 89/ع3/23

[1731] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من أمين سر
جمعية للطيارين السيد/ **سالم**، ونصّه:
تهديكم جمعيتنا تحياتها الصادقة وتبارك لكم بمناسبة قرب
حلول شهر رمضان الكريم وكل عام وأنتم بخير، وبعد:

في كل سنة وبقدوم شهر رمضان الكريم تُطرح كثير من الأسئلة عن الصيام، وبالذات عن أحكام الصيام بالسفر وذلك لكون أغلب الأعضاء من الطيارين ومهندسي الطيران، نعرض عليكم بعض هذه الأسئلة راجين منكم إفادتنا بالإجابة عليها:

السؤال الأول: أيهما أفضل الصيام بالسفر أو الإفطار في شهر رمضان وخصوصاً إذا كان الأمر يتعلق بطاقم الطائرة؟

* **أجابت اللجنة** عن السؤال الأول ما يلي:

الأفضل للمسافر في رمضان أن يفعل ما هو أيسر عليه من الصوم في رمضان أو الإفطار فيه مع القضاء، فإن كان إفطار الطيار فيه مزيد سلامةٍ وبعيدٍ عن الخطر له وللطائرة والركاب فيكون الإفطار أفضل وإن كان في صومه خطورة ولو بنسبة قليلة وجب عليه الإفطار. والله أعلم.

كتاب العبادات/ باب الصوم

صام ثم أفطر بسبب السفر ولكنه عاد إلى بلده!!!

[1732] **السؤال الثاني:** أحد أفراد طاقم الطائرة أخذ بالرخصة وأفطر، وبعد الإقلاع بفترة وليسبب من الأسباب عادت الطائرة إلى مكان الإقلاع، ولنفترض أنه مكان الإقامة (الكويت) فهل يمسك أم يظل فاطراً بقية اليوم؟ وإذا كان هذا الشخص قد نوى الإفطار نظراً لسفره أخذاً بالرخصة لكنه لم يأكل أو يشرب بالفعل فهل تضر نية الإفطار هذه في صيامه إذا أتم الصيام؟

س(3) طيار وصل إلى أهله وقت الظهيرة وكان مفطراً لسفره فهل يجوز له الأكل والشرب في نهار رمضان أم يتوجب عليه الإمساك عن الطعام؟

* **وأجابت اللجنة** بما يلي:

بأن من نوى الإفطار ولم يأكل ولم يشرب ثم استمر على صومه فصومه صحيح فرضاً كان أو نفلاً. والله أعلم.

هل يمسك بقية يوم أقام في وسطه

89/ع3/23

بعد السفر؟

[1733] **السؤال الثالث:** طيار وصل إلى أهله وقت الظهيرة وكان مفطراً لسفره، فهل يجوز له الأكل والشرب في نهار رمضان أم يتوجب عليه الإمساك عن الطعام؟

أجابت اللجنة بما يلي:
يخبر من هذه حاله بين الإمساك وعدمه، ولكن الأولى الإمساك لحرمة الشهر. والله أعلم.

* * *

كتاب العبادات/ باب الصوم

أفضل الأوقات لإفطار المسافر بالطائرة 89/ع3/23

[1734] **السؤال الرابع:** ما هو الوقت الأنسب للإفطار أخذاً بالرخصة لأفراد طاقم الطائرة، إذا عزموا السفر، نقصد متى يجوز لهم الإفطار عند ذهابهم إلى المطار أم عند ركوب الطائرة أم بعد الإقلاع وقطع مسافة معينة؟

وأجابت اللجنة بما يلي:
الوقت الأنسب لإفطار أفراد طاقم الطائرة الآخذين برخصة الإفطار في السفر هو بعد إقلاع الطائرة بقليل ومغادرة الطائرة لعمران المدينة. والله أعلم.

* * *

إلى كم مدة إفطار المسافر؟؟ 89/ع3/23

[1735] **السؤال الخامس:** طبيعة العمل تتطلب أحياناً بقاء طاقم الطائرة خارج الكويت لمدة ثلاثة أيام فهل يتوجب الصيام في هذه الأيام مع العلم أن الفترة أحياناً تكون أكثر من ثلاثة أيام وأحياناً أقل من ذلك؟

وأجابت اللجنة بما يلي:
يجوز الأخذ برخصة الإفطار للمسافر مادام لم يعزم على الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فأكثر، أما إذا عزم على الإقامة مالا يزيد عن خمسة عشر يوماً فيجوز له الإفطار وقصر

الصلاة وذلك لما ورد من أحاديث وآثار منها قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما " إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها". والله أعلم.

كتاب العبادات/ باب الصوم

هل يفطر على توقيت بلد الإقلاع أم بلد الوصول؟؟ 89/ع3/23

[1736] **السؤال السادس:** إذا أخذ أفراد طاقم الطائرة بالعزيمة وصام في السفر وحن وقت الإفطار ببلده التي منها بدأ السفر صائماً ولكن موعد الإفطار في البلد التي وصل إليها لم يحن بعد فهل يحق له أن يفطر على توقيت بلده التي بدأ فيها الصيام؟

وأجبت اللجنة بما يلي: *
المسافر يراعى في إفطاره توقيت البلد الذي هو فيه ولا يجوز أن يفطر على توقيت البلد الذي بدأ فيه صومه. والله أعلم.

صوم/إفطار راكبي الطائرة حسب الأرض التي تحتها 89/ع1/24

عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **سالم**، ونصّه:
مسافر يركب الطائرة وهو صائم وحن وقت الإفطار في الدولة التي تحلق فوقها الطائرة ولكن للارتفاع الشاهق للطائرة فإن الشمس لا تزال ظاهرة فهل له أن يفطر أم ينتظر مغيب الشمس؟
وأجبت اللجنة بما يلي:

هذه المسألة لم تطلع اللجنة على كلام للفقهاء في موضوعها ومع أن اللجنة تميل إلى أن العبرة بغروب الشمس على المكان الذي تحلق الطائرة فوقه، لأن الطائرة ليست مستقرّاً لمن هم عليها ولا أصلاً بذاتها وإنما هي تابعة للأرض وبالخصوص للمكان الذي فوقه وطبقات العلو تابعة لما تحتها في الأحكام الفقهية ولكن

لا يزال الموضوع يحتاج لبحث للاستناد إلى دليل ظاهر،
والاحتياط هو في البقاء على الصوم حتى تغرب الشمس على
الطائرة ليفطر بيقين. والله أعلم.
* * *

صوم/ الأخذ باختلاف المطالع في إثبات هلال رمضان 89/ع5/32

[1738] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من إمام مسجد
منتوا/ **استراليا**، ونصه:
رئيس لجنة الإفتاء بالكويت حفظه الله ، السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ،،
أقدم إليكم مسألة ظهرت هنا في بدء ونهاية رمضان ، لعلكم
تعرفون أن فارق التوقيت في أستراليا 8 أو 9 ساعات قبل
الشرق الأوسط بالتوقيت وبعض الناس هنا على الرأي أنه يجب
الأخذ بالمنطقة.

وفي منطقة جنوب شرق آسيا ما يزيد عن 200 مليون مسلم
من بينهم أكبر دولة إسلامية "أندونيسيا" وقد تحير معظم
المسلمين في الإقليم جنوب شرق آسيا في يوم الأحد إذا ظهر
الهلال في المنطقة بسبب أنه "ولد" في الساعة العاشرة ليلاً
تقريباً وكان ذلك هو الحال في أستراليا أيضاً، وبعض الأقوام
يفرض رؤية الهلال علينا قبل أن نبدأ أو ننتهي من رمضان،
وبعض الأقوام يأخذ من الشرق الأوسط في الأمر، وفي
أستراليا أقوام مختلفون منهم العرب والباكستانيون والأفارقة
والأتراك والألبانيون واليوغسلافيون وغيرهم. فهل في
رأيكم:-

- 1- يجوز الأخذ بظهور الهلال في أي إقليم بالرغم أنه لم "يولد"
أو شوهد في البلد الذي يبدأ الصيام أو ينتهي منه وما الدليل
على ذلك؟
- 2- هل يصح الأخذ بحديث كريب في رؤية الهلال ورأي ابن
عباس فيه وكيف يطبق على الأقاليم؟

3- ما الحكم في الأخذ من أقاليم أخرى في رؤية الهلال

لرمضان والأعياد وإذا كان فيها اختلاف وفرق في خطوط الطول والعرض بالنسبة "لولادة" الهلال الجديد وظهوره وأن بلداً مثل أستراليا 8 ساعات؟

4- هل يجب أخذ رؤية الهلال في إقليمنا حفظاً لإثبات رؤية الهلال كله قبل الشروق الأوسط توقيتاً في بعض المناطق، وكما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكما بين القرطبي حكم الرؤية والإثبات في تفسيره. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

* **أجابت اللجنة ما يلي:**

1- المتبع الآن في أقطار العالم الإسلامي، الأخذ باختلاف المطالع وأن لكل إقليم رؤيته الخاصة ولكن إذا رأت الجهة العليا للمسلمين في ذلك الإقليم الأخذ برؤية إقليم آخر جاز ويجب أن يلاحظ أن الألفة بين المسلمين أهم من التدقيق في مثل هذه الأمور الخلافية.

2- وحديث كريب عن ابن عباس هو الحجة لمن قال باختلاف المطالع ويصح الأخذ به.

3- يجوز الأخذ برؤية إقليم آخر إذا كان الإقليمان يشتركان في ليل واحد ولو اختلفت درجات الطول والعرض بينهما.

4- يجب التماس الهلال على أهل كل إقليم وجوباً كفايياً (إذا قام به البعض سقط عن الباقيين) لأنه من تمام الواجب الذي هو صيام رمضان في وقته والإفطار في أيام العيد.

وينبغي للمسلمين في أستراليا أن يوجدوا هيئة من أهل المعرفة تهتم بإثبات هلال رمضان والمواسم الدينية وإعلانه على الجمهور والالتزام به في جميع أرجاء أستراليا لتوحيد كلمة المسلمين هناك. والله أعلم.

* * *

كتاب العبادات/ باب الصوم

89 / ع2/23 هل يفطر الصائم على الأذان قبل غروب الشمس أم على غروبها

[1739] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ إمام مسجد في معسكر للجنود ونصه:

نحن في معسكرنا تغرب الشمس عندنا بعدما تغرب في الكويت، وعند سماعنا للأذان ممن إذاعة الكويت نرى الشمس طالعة وبعض الجنود يفطرون على سماع الأذان وبعضهم لا يفطر

حتى تغرب الشمس فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟ وما حكم من أفطر عند سماع الأذان والشمس لا تزال طالعة، هل يجب عليه القضاء أم لا؟

أجابت اللجنة بما يلي:

إن الوقت الشرعي الذي يفطر فيه الصائم هو غروب الشمس لقوله تعالى: (ثم أتموا الصيام إلى الليل) (البقرة/187) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم" متفق عليه، وإن الأذان الذي يرفع من إذاعة وتلفزيون الكويت قد روعي فيه التوقيت المحلي لمدينة الكويت فقط، ولا يسري على غيرها من المناطق التي تختلف عنها في التوقيت ولو بدقائق معدودة، فيجب على من كان خارج مدينة الكويت مراعاة التوقيت، ومن أفطر عند سماع الأذان من الإذاعة والتلفزيون وهو في مكان لم تغرب فيه الشمس فقد فسد صومه وعليه قضاء ذلك اليوم فقط. وتقتصر اللجنة أن تقوم إدارة الإفتاء بمخاطبة الإذاعة والتلفزيون والصحف اليومية للتنبيه عند رفع الأذان أو إثبات توقيت الصلوات على أن ذلك هو بحسب التوقيت المحلي لمدينة الكويت، مع بيان فروق التوقيت بالنسبة للمناطق البعيدة المأهولة بعد الرجوع إلى المختصين. والله أعلم

كتابُ العبادات

بابُ: الزكاة

زكاة/ زكاة مال حال الحول عليه 89/ع3/6

[1740] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محيسن، ونصه:

نحن مجموعة من الناس لدينا أموال جمعناها للظروف الطارئة ولكل فرد عن الحاجة مبلغ وقدره 120,00 د.ك مائة وعشرون ديناراً وقد مرّ الحول علي هذه الأموال ومقدارها عشرة آلاف وخمسمائة وثلاثون ديناراً فهل يجب في هذه الأموال 0 الزكاة الشرعية أم لا؟

وهذه الفلوس في البنك باسمي فإذا امتنع من أعطى الفلوس عن إخراج الزكاة فهل عليّ أنا إثم أم لا. وإذا قالوا نحن نزكيها ولا أدري أركوها كما ادعوا هم أم لا فهل عليّ في ذلك شيء؟

وقد اتصلت اللجنة بالمستفتي تلفونياً وسألته عن مصير هذه الأموال على تقدير تصفية الصندوق فأجاب بأنه في حال التصفية فإن كل شخص يسترجع ما دفعه وأفاد أيضاً أن لكل شخص الحق في سحب ما يخصه، من الأموال حتى قبل تصفية الصندوق.

كتاب العبادات/ باب الزكاة

وأجابت اللجنة بما يلي:

بما أن هذه الأموال لا تزال على ملك أصحابها ولكن رصدوها لمصالحهم الخاصة، فإن الزكاة تجب في هذه الأموال وكل شخص منهم مطالب بتزكية ما يخصه، ويمكنهم توكيل الشخص الذي وضعت المبالغ باسمه بأداء الزكاة أو توكيل غيره، كما يمكنهم إخراج الزكاة عن تلك المبالغ بدون توكيل من أصحابها ولا إثم عليهم إذا لم يؤديوا زكاتها بل الإثم على من لم يزك نصيبه. والله أعلم.

زكاة/ هل يجوز إخراج الزكاة قبل
89/ع4/8
ميعادها

[1741] وعرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ محمد،
ونصه:

أنا رجل عامل وعندي عشرة أبناء 5 ذكور و5 إناث من فضل
ربي وبحمد الله

س : هل يحق إخراج الزكاة قبل ميعادها بأربعة شهور أو (5)
شهور ثم تعود مرة أخرى لوضعها الطبيعي في العام القادم؟
هذا جزاكم الله خيراً. أرجو الجواب برسالة وشكراً.

وأجابت اللجنة بما يلي:

يجوز تعجيل إخراج الزكاة ملك النصاب وذلك لمدة لا تزيد عن
حولين. والله أعلم.

* * *

كتاب العبادات/ باب الزكاة

زكاة/ من لا تدفع له الزكاة من الأصول والفروع 89/ع4/8

وعرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من/ محمد، ونصه: أنا رجل عامل وعندني عشرة أبناء 5 ذكور و5 إناث من فضل ربي وبحمد الله

س1: هل يجوز دفع الزكاة إلى ابن البنت إذا كان بحاجة؟
س2: هل يجوز دفع الزكاة إلى زوج ابنتي أو إلى أبنائها حتى لو كان صهري قريباً مني بالقرابة؟
س3: وهل يجوز دفع الزكاة إلى أخت عزباء مع أنه يعولها أخ غيري. هل أزكي لها أم لا؟ أعطيتها من الزكاة أم لا؟
س4: هل يجوز دفع الزكاة لأخت متزوجة لها أبناء وبهاجة أم لا؟

هذا وجزاكم الله خيراً. أرجو الجواب برسالة وشكراً.
وأجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز إعطاء الزكاة للأصول (الآباء والأمهات) وإن علو ولا الفروع (الابن والبنت) وأبنائهما وإن نزلوا، ويجوز إعطاء الزكاة للإخوة والأخوات إن كانوا فقراء وكذلك يجوز إعطاء زوج البنت من الزكاة ولو أنفقها الزوج على زوجته التي هي بنت المزكى. والله أعلم.

* * *

زكاة/ - وقف أموال الزكاة 89/ع1/11
- إنشاء مشروع استثماري من أموال

الزكاة

[1743] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **عبدالله** رئيس لجنة للزكاة والصدقات ونصه:

كتاب العبادات/ باب الزكاة

إن اللجنة ستقدم على مشروع تجاري وهو إنشاء مدرسة خاصة أهلية على أن يكون إيراد هذا المشروع وقف لأعمال الخير وأعمال

اللجنة من توزيع المساعدات على المستحقين والفقراء داخل الكويت.

فيرجى التكرم بإيفادنا عما إذا كان يجوز التبرع لهذا المشروع من أموال الزكاة أم لا؟ ولكم منا جزيل الشكر والاحترام،،

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز وقف أموال أو أعيان الزكاة بل يجب صرفها وصرف ريعها إن كان لها ريع في المصارف الشرعية لها، ولكن إذا فاضت أموال الزكاة عن الحاجة الآتية فيجوز أن ينشأ بأموال الزكاة مشروع استثماري سواء أكان مدرسة أم غيرها على أن تبقى أعيان المشروع من قبيل الأموال الزكوية القابلة للصرف عند تصفية المشروع ولا يستفيد من ريع المشروع الزكوي إلا مستحقو الزكاة وكذلك الأصل إذا جرت تصفيته ولا مانع من قبول أولاد الأغنياء في المدرسة المنشأة من أموال الزكاة وذلك بأجر لا يقل عن أجر المثل في المدارس الخاصة المماثلة لمستوى هذه المدرسة ولا يجوز أن يعتبر المشروع الاستثماري المنشأ من أموال الزكاة وقفاً لأن الوقف حبس للعين إلى الأبد والزكاة لا تحبس بل سبيلها الصرف عند قيام حاجة الفقراء والمساكين ولا يجوز حرمانهم منها لأجل إنشاء المشاريع الاستثمارية. هذا ولا مانع من إنشاء مدرسة أو غيرها من المشاريع الاستثمارية تكون وقفاً إذا كان تقديم الأموال من غير الزكاة لهذا المشروع. والله أعلم.

كتاب العبادات/ باب الزكاة

89/ع3/16 زكاة/ دفع الزكاة إلى اللجان الخيرية
[1744] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ هيئة خيرية،
ونصّه:

انطلاقاً من أهداف هيئتنا الخيرية المتمثلة في قوله تعالى:
{وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}،
ومشاركة منها في مساعدة الشعب الفلسطيني المسلم الذي
يتعرض لمحنة الاحتلال الاستيطاني، والتشريد، والاضطهاد
والحرمان من أبسط الحقوق الإنسانية، فقد قامت هيئتنا لتحقيق
الأهداف التالية:

1 - تقديم المساعدة لأبناء الشهداء، والأسرى، والجرحى، والأيتام،

والمتضررين في الأراضي المحتلة.

2 - إنشاء ورعاية المشاريع التعليمية والاجتماعية والطبية التي تلبى حاجات الشعب الفلسطيني.

3 - دعم المشاريع الإنمائية التي تساعد على تشغيل ذوي الحاجة داخل الأراضي المحتلة.

4 - التبصير بخطر الصهيونية على حاضر ومستقبل الإسلام والمسلمين.

وحيث إن الأهداف التي تقدم ذكرها تحتاج إلى دعم مالي لتحقيقها، فإننا نتقدم إليكم بهذين السؤالين، راجين منكم التكرم بالإجابة السريعة عليها توضيحاً للحكم الشرعي.

السؤال الأول: هل يجوز دفع زكاة المال لصالح مشاريع لجنتنا الخيرية المختلفة؟

السؤال الثاني: هل يمكن للجنة تأخير تسليم زكاة الفطر لمستحقيها في الأرض المحتلة بعد انقضاء المدة الشرعية المعروفة، نظراً للصعوبات التي تعترضنا عادة في إيصالها بالسرعة الممكنة واللازمة.

جزاكم الله خيراً، ووفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه.

كتاب العبادات/ باب الزكاة

أجابت اللجنة بما يلي: *

يجوز دفع زكاة المال وزكاة الفطر إلى هذه اللجنة على أن تصرفها في مصارفها الشرعية، والأهداف المذكورة في السؤال داخلة في المصارف الشرعية للزكاة على أن لا يصرف منها شيء لغير مسلم أو لغنيٍّ إلا أن يكون مستحقاً بوجه آخر من الوجوه الشرعية الثمانية المذكورة في كتاب الله، وأن تبصير المسلمين بخطر اليهود من قبيل الدعوة وهي مما يشمله مصرف في سبيل الله ولا سيما في البلاد التي تحتاج إلى تبصير المسلمين بخطط ومكر أعدائهم.

أمّا تأخير زكاة الفطر لمستحقيها فجائز إذا كان قد أخرجها المزكي قبل صلاة العيد. والله أعلم.

89/ع1/20 زكاة/ زكاة أموال الضمان الاجتماعي
عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أحمد رئيس
خيرية، ونصّه:

السيد/ وكيل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد،
فإننا نتقدم إليكم بهذا الكتاب راجين الاستفتاء من الهيئة
الشرعية في وزارتك الموقرة حول جواز إخراج زكاة عن
الأموال المتجمعة في صناديق الضمان الاجتماعي لدى بعض
الوزارات والمؤسسات وهل يجوز الاستفادة من زكاتها في
أوجه الخير وأعمال اللجنة وأنشطتها إذا كانت مودعة في بنوك
ربوية؟
بانتظار ردكم الكريم.. سائلين الله تعالى أن يعيننا وإياكم
لخدمة الإسلام والمسلمين.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

كتاب العبادات/ باب الزكاة

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

لا زكاة على أموال صناديق الضمان الاجتماعي القائمة على
الاشتراك في الصندوق على سبيل التبرع بالأقساط المدفوعة
لإعانة المشتركين في الصندوق لأن ملكية المتبرع بالقسط
تنقطع بمجرد دفعه إلى الصندوق.
والصندوق جهة خيرية ولا زكاة على الأموال المرصدة في
الجهات الخيرية ولو لجماعة مخصوصين. والله أعلم.

89/ع4/20 زكاة/ **دفع الزكاة للجمعية الخيرية**
[1746] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من أمين سر
جمعية خيرية السيد/ **عباس**، ونصّه:

تحية طيبة وبعد،
نحمد الله تعالى ونصلي ونسلم على رسوله الكريم ورضي الله
تعالى عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين.

لا يخفى عليكم مدى المعاناة التي يعيشها إخواننا في فلسطين
أرض الإسراء والمعراج والتي ازدادت حدتها في ظل الثورة
الشعبية الإسلامية المنطلقة من بيوت الله عز وجل حيث
تعطلت الأعمال وقلت الموارد وأصبح الجميع بحاجة ماسة إلى
الموارد الأساسية الضرورية للمحافظة على صمودهم
واستمرارهم في ثورتهم المباركة أمام أشرس عدو عرفته
البشرية.

أمام هذا التحدي وتطبيقاً لمبدأ التكافل الأسري الذي نادى به الإسلام الحنيف فقد تم تأسيس جمعية خيرية لتتولى جمع الصدقات والزكاة من أهل الخير والإحسان في هذا البلد الطيب المعطاء لإرسالها مباشرة إلى المحتاجين والأيتام والأرامل والمتضررين وأبناء الشهداء في فلسطين.

كتاب العبادات/ باب الزكاة

ومن هذا المنطلق فإن جمعيتنا تتطلع إلى رعايتكم ودعمكم لها بإصدار فتوى باستحقاقها تلقي أموال الزكاة والصدقات من جمعيات النفع العام والمحسنين لتمكينها من الاستمرار في أداء رسالتها في خدمة الأهل من المسلمين في فلسطين وتنفيذ مشاريعها المستقبلية مثل بناء مستشفى ومدرسة ابتدائية ومتوسطة ومساجد.. وغيرها من المشاريع التي تعود بالنفع الكثير على الناس من المحسنين والمحتاجين في الحياة الدنيا والآخرة وتسد النقص الخطير في الخدمات والمرافق العامة ، والله تعالى نسال أن تتوفر هذه المرافق كي تكون السد الحصين أمام الهجمة الشرسة من مرافق المبشرين المنصرين الصليبيين والصهيونية اليهودية الخبيثة. وفقكم الله تعالى وإيانا لما فيه خير ورفعته الإسلام والعباد والبلاد وحفظ الله تعالى الكويت وشعبها من كل مكروه ، والله تعالى في عون العبد مادام العبد في عون أخيه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أجابت اللجنة بما يلي:

*

يجوز دفع زكاة الأموال إلى هذه الجمعية وما شابهها لإنفاقها على المحتاجين بشرط أن يكون الآخذون لها فقراء أو مساكين أو حتى بقية الأصناف الثمانية المذكورة بقول الله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم}. (التوبة/60).

وأما صدقات التطوع فلهم أن ينفقوها في وجوه الخير جميعها من إنشاء مساجد أو مدارس أو مستشفيات أو غير ذلك ويمكن اعتبار أهل الضفة والقطاع من المجاهدين في سبيل الله لأنهم يبذلون ما يستطيعون من قوة في مواجهة هذا العدو الشرس. والله أعلم.

89/ع2/21 زكاة/ **صرف الزكاة من أجل أنشطة إسلامية** [1747] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد الأمين

العام لجمعية خيرية ونصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،
إن اللجنة النسائية بجمعيتنا هي إحدى اللجان الفعالة والنشطة في الجمعية وقد تأسست في 1403هـ / 1983م. لتقوم بدورها في مجال خدمة قضايا المرأة والأسرة والطفل بما يتفق والأهداف العامة لجمعيتنا والمقررة في نظامها الأساسي ويمكن حصر الأهداف التي تسعى اللجنة النسائية إلى تحقيقها بالآتي:

- 1 - إعادة بناء شخصية المرأة الكويتية وفق الكتاب والسنة.
- 2 - توعية المرأة بدورها كمربية للأجيال وكمواطنة صالحة في ضوء المفاهيم الإسلامية ، وذلك من أجل مشاركتها في بناء مجتمعها الكويتي.
- 3 - توجيه اهتمام المرأة نحو المشاكل والظواهر الاجتماعية السلبية التي يعاني منها المجتمع الكويتي وما ينعكس منها بصورة خاصة على الأسرة.
- 4 - تعريف المرأة الكويتية بمعاناة أختها المسلمة في العالم العربي والإسلامي وتوعيتها بدورها في دعم صمودها وجهادها في مواجهة حملات التخريب والاستعمار بكافة أشكاله.
- 5 - العمل على إحياء العادات الإسلامية وإماتة العادات والأعراف الجاهلية في كل مظاهر الحياة.
- 6 - المساهمة في أعمال البر والخير لصالح المحتاجين في مجتمعنا الكويتي والمجتمع الإسلامي الكبير.
- 7 - الاهتمام بالطفل والعمل بكل ما من شأنه المساهمة في بناء شخصيته وتأصيل هويته العربية والإسلامية.

وقد استطاعت اللجنة النسائية وبفضل الله وبشهادة الجميع وعلى مدى عمرها البالغ حوالى ست سنوات القيام بالعديد من البرامج والأنشطة ذات الفعالية الكبيرة ومن أهمها فيما يتصل بالمرأة.

(المعارض الخيرية السنوية)، (الملتقيات الأسرية)، (الأندية الصيفية) ، (المحاضرات والندوات والأسابيع الثقافية)، أما

بالنسبة للأنشطة وأندية الأطفال الأسبوعية وعرض المسرحيات الهادفة والاحتفال بالمناسبات المختلفة بالإضافة إلى الإصدارات العديدة التي أصدرتها اللجنة بهدف تقرير المبادئ والقيم والسلوكيات الإسلامية الخيرة التي نسعى إلى نشرها بين أوساط النساء والأطفال.

ولما كان المقر الحالي للجنة والذي هو عبارة عن شبرات بسيطة ملحقة بالجمعية لا يستوعب الأعداد الكبيرة والمتزايدة من النساء والأطفال الذين يترددن على اللجنة للمشاركة في أنشطتها وبرامجها.

فقد تقرر بناء مقر جديد للجنة مكان موقعها الحالي ليتناسب مع أعمالها وطموحاتها كما ترتب على ذلك تأجير مقر مؤقت لحين الانتهاء من بناء المقر الجديد (الذي تم الحصول على التراخيص المطلوبة بشأنه).

وحيث أن الامكانيات المالية لجمعيتنا لا تمكنها نظرا لكثرة التزاماتها من توفير المبلغ اللازم للبناء والبالغ حسب التقديرات الأولية 120 ألف دينار فقد سعت إلى استخراج ترخيص من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يتيح للأخوات مسئولات اللجنة جمع التبرعات من أهل الخير في الكويت للمساهمة في تغطية نفقات بناء المقر الجديد وتجهيزه (مرفق صورة).

والسؤال الذي نرجو من حضراتكم رفعه إلى لجنة الفتوى في وزارتكم هو الآتي: هل يجوز إعطاء الزكاة كتبرع لهذا المشروع الخيري الذي يخدم الإسلام والمسلمين؟ هذا وتفضلوا بقبول خالص الشكر والتقدير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،
كتاب العبادات/ باب الزكاة

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الأغراض التي وردت في الاستفتاء والتي تعمل من أجلها اللجنة النسائية هي أغراض نبيلة تتفق مع روح الشريعة الإسلامية وتعاليمها ومع ذلك لا يجوز جمع الزكاة لهذا المشروع وهو بناء مقر للجنة النسائية المذكورة لأنه ليس من مصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها في القرآن الكريم، ولكن يجوز التبرع له من غير الزكاة، ويرجى للمتبرع بذلك الأجر والثواب. والله أعلم.

89/ع1/25 زكاة/ زكاة المال المستثمر
عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ سليمان،

ونصه:-

حضرات السادة الأفاضل أعضاء لجنة الفتوى المحترمين.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،
أود أن أعرض عليكم حالة خاصة من حالات المشاركة في
تجارة العقار رجاء أن تبينوا لي ما هو الواجب علي في حكم
الزكاة. جزاكم الله كل خير والحالة التي ذكرتها كالآتي:
عندي مقدار من المال أودعته عند أحد أقاربي عندما انتدبت
للعمل في الخارج (خارج الكويت) وقد أبلغني قريبي بأنه
أشركني في بناء عمارة سكنية ثم باعها واستمر في شراء
أرض أخرى وبنائها ثم باعها، وقد أخبرني بأنه احتسب لي الربع
في الشراكة وكنت في البداية أعرف رأسمالي وأضيف إليه
الربح تقديراً وأخرج الزكاة في كل عام من المال الذي أدخره
عندي وليس من المال الذي عند قريبي، وكنت أيضاً أطلبه بأن
يزودني بكشف حسابي لديه ولكنه لا يفعل بحجة أنه مشغول
ودائماً يقول لي انتظر وأنا أتحاشى أن اختلف معه بسبب
الإلحاح في

كتاب العبادات/ باب الزكاة

المطالبة بكشف الحساب، وكنت أقدر ما لدي من مال عنده
وأخرج زكاته من المال الذي عندي كما سبق أن ذكرت، ولكن
هذا العام لا يوجد لدي مال أدخره سوى مرتبي الذي بالكفاف
أصرف منه على معيشة أولادي، فهل يجوز أن أؤخر زكاة مالي
إلى وقت حصولي منه بكشف الحساب أو استلام كل أموالي أو
ماذا أفعل بالنسبة لزكاة أموال المودعة لديه؟ علماً بأنه لم
ينكر هذه الأموال وأنا أفترض فيه حسن النية. أجيوني جزاكم
الله خيراً على سؤالي هذا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

بما أن الزكاة فريضة سنوية وقد حال الحول فيجب على
السائل إخراج زكاته سواء من المال الذي وجبت فيه الزكاة أم
من غيره، ولا يجوز تأخير الزكاة عن موعدها، وعليه مطالبة
شريكه بالمقدار الذي يكفي لأداء الزكاة إن لم يطالبه بجميع
حقه، ولا بد من معرفة مقدار أمواله ليتمكن من حساب زكاتها،
والله أعلم.

مخصوصة

- دفع الزكاة للمقاومة الفلسطينية

[1749] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد

/تحسين، ونصه:

نحن أعضاء صندوق خيرى للجالية الخاصة بقريتنا
(أ) هل يجوز دفع أموال الزكاة لهذا الصندوق الذي يقوم بدوره
بانفاقها على أهل القرية هناك ولأي مدة يجوز تجميد هذه
الفلوس (زكاة الأموال) في الصندوق.
(ب) هل يعتبر الشعب الفلسطيني في داخل فلسطين (نقصد
المرابطين

كتاب العبادات/ باب الزكاة

والمتضررين من الانتفاضة) من الثمانية الذين تنفق عليهم الزكاة
والمذكورين في "سورة التوبة" وجزاكم الله خيراً.

* **وأجبت اللجنة** بما يلي:

يجوز دفع الزكاة للجهات التي تصرفها لأبناء الشهداء والأسرى
والجرحي والأيتام في الأراضي المحتلة، وأن تبصير المسلمين
بخطر اليهود من قبيل الدعوة وهي ما يشملهم في سبيل الله ولا
سيما في البلاد التي تحتاج إلى تبصير المسلمين بخطط ومكر
أعدائهم ، والله أعلم.

89/ع4/29 زكاة/ دفع الزكاة للأولاد الفقراء

[1750] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة /

أسمهان، ونصّه:

ترك والدي مبلغاً من المال احتفظت به طيلة عزويتي وزواجي
وأخبرت عنه زوجي حينها ، وهذا المال وضعت مع شقيق لي بعد
وفاة زوجي لكي يشغله لي ومر الآن عليه حول؟

1) هل يجوز دفع زكاة هذا المال لأولادي علماً بأنني تأتيني
تبرعات وأموال وزكاة غيري.

2) هل يجوز أخذ فائدة (ربا) من المصرف عليهم وإنفاقها على
أولادي للضرورة كالطبابة وأدوية وكهرباء وخلافه.

3) فتحت المحكمة في البنك دفتر توفير لأولادي والبنك يسجل
لي فائدة.. فهل يجوز أخذها.

* **وأجبت اللجنة** بما يلي:

لا يجوز للمزكي دفع زكاة أمواله لأصله ولا لفرعه وهم أولاده

وأولاد أولادهم،

كتاب العبادات/ باب الزكاة

كما لا يجوز إنفاق فائدة أموال الأم على أولادها بل تصرفها على غيرهم من الفقراء أو في وجوه الخير. عدا المساجد وطبع المصاحف.

زكاة/ زكاة المال المدخر لشراء بيت 89/ع3/30
- دفع الزكاة للأصول والفروع

[1751] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ محمد،
ونصّه:

والذي عنده بيت مضت عليه فترة ثم باع البيت وفي عزمه أن يشتري بيتاً آخر ولكن غلاء الأسعار حال دون شراء البيت الجديد وبقيت أموال البيت الأول حتى حال عليها الحول فهل تجب الزكاة فيها أم لا؟
وهل يجوز صرف الزكاة إلى أقربائه أو أبناء المستحقين للزكاة أم لا؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن الزكاة واجبة في الأموال التي حصل عليها ثمننا للبيت والمعدة لشراء بيت آخر إذا حال عليها الحول، ويجوز صرف الزكاة إلى أقاربه إن كانوا مستحقين بأن كانوا من الأصناف الثمانية المذكورين في قول الله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)، ولا يجوز صرف الزكاة إلى أصول المزكي كأبيه وأمه وجدته ولا إلى فروعه وهم أولاده وأولادهم. والله أعلم.

كتاب العبادات/ باب الزكاة

زكاة/ زكاة الدين الذي لم يثبت بحكم 89/ع2/37

محكمة أو إقرار صحيح.

[1752] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من المدير العام للهيئة العامة لشئون القصر، ونصه: بعد التحية، نرجو الإحاطة أن الهيئة بصفتها وصيا على القصر وقيما على المحجور عليهم من الكويتيين الذين ليس لهم ولي أو قيم آخر تتولى إدارة عقاراتهم وأموالهم وأن هناك بعض التركات توجد عليها ديون لصالح الغير بموجب إفادات ترد للهيئة ودون صدور حكم بها، كما يوجد ديون عقارية لصالح بنك التسليف والادخار والهيئة العامة للإسكان، ونظراً لأن بعض الورثة الراشدين يطلبون استبعاد هذه الديون من وعاء الزكاة والتي تحصلها الهيئة ممن تتولى رعايتهم. لذلك فإن الهيئة قد رأت التوجه إليكم لبيان الرأي الشرعي في الأمور الآتية: هل يؤخذ في الاعتبار عند احتساب الزكاة على أموال القصر المديون المتي لم يصدر بها حكم إذا أقرها الورثة أو كانت ثابتة بالكتابة؟

* **أجابت اللجنة** ما يلي:

عند احتساب الزكاة على أموال القصر تعتبر الديون التي صدر بها حكم أو ثبتت بالكتابة المعتمدة شرعاً سواء كان الورثة راشدين أو قصرأ، وبالنسبة للورثة الراشدين تعتبر الديون التي أقروها في حق حصصهم فقط، أما القصر فلا يعتبر منها إلا ما ثبت بالقرائن التي تقتنع بها الهيئة العامة لشئون القصر باعتبارها وصية عليهم. والله أعلم.

كتاب العبادات/ باب الزكاة

زكاة/ زكاة الديون المقسطة إلى آجال

89/ع2/37
بعيدة!!

عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من المدير العام للهيئة العامة لشئون القصر، ونصه: بعد التحية، نرجو الإحاطة أن الهيئة بصفتها وصيا على القصر وقيما على المحجور عليهم من الكويتيين الذين ليس لهم ولي أو قيم آخر تتولى إدارة عقاراتهم وأموالهم وأن هناك بعض التركات توجد عليها ديون لصالح الغير بموجب إفادات ترد للهيئة ودون صدور

حكم بها، كما يوجد ديون عقارية لصالح بنك التسليف والادخار والهيئة العامة للإسكان، ونظراً لأن بعض الورثة الراشدين يطلبون استبعاد هذه الديون من وعاء الزكاة والتي تحصلها الهيئة ممن تتولى رعايتهم. لذلك فإن الهيئة قد رأت التوجه إليكم لبيان الرأي الشرعي في الأمور الآتية:

هل يؤخذ في الاعتبار (عند إخراج الزكاة) الديون التي تسدد على أقساط شهرية لبنك التسليف والادخار أو الهيئة العامة للإسكان، مع العلم أنها أقساط بسيطة ولا يُطلب سدادها بالكامل عند وفاة المرحوم، وتقسط على سنوات طويلة، فهل يؤخذ قيمة الدين كاملاً بالاعتبار عند احتساب الزكاة، أو تؤخذ قيمة الأقساط المستحقة عند احتساب الزكاة على أموال القصر؟ شاكرين لكم جهودكم للوصول إلى الصواب والالتزام بالحق. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وأجابت اللجنة ما يلي:

الديون الحكومية أو الإسكانية التي تسدد على أقساط شهرية أو سنوية لا يؤخذ في الاعتبار عند احتساب الزكاة إلا القسط السنوي المستحق دفعة أو الأقساط التي تتعلق بالسنة المزكى عنها، وذلك ما انتهت إليه الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام 1409هـ / 1989م. والله أعلم.

كتاب العبادات / باب الزكاة

زكاة / زكاة أسهم البنوك الربوية

89/ع6/37

عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / **خليفة**، ونصه: توفي والدي في مايو 1964م وهو يملك أسهما في بعض البنوك الربوية وطبعاً بعد وفاته رحمه الله وضعت إدارة الأيتام يدها على تركته من عقار وأموال وأسهم وطبعاً كنت قاصراً، وفي مايو 1988 وزعت إدارة الأيتام الحصص على الورثة وكان نصيبي والمقصود فيه الآن الأسهم، كان نصيبي عدة أسهم من تلك البنوك وقد بعتهم في مايو 1989م بقيمة 9000 دينار كويتي فسؤالي أيها السادة هل عليهم زكاة، علماً أنني استلمت هذه الأسهم من إدارة الأيتام في مايو 1988م وقد أخبرت من إدارة الأيتام بأنها لم تدفع زكاة عنهم فهل الزكاة من 1964م تاريخ الوفاة أم الزكاة من تاريخ مايو 1988م.

وبعد استماع اللجنة هاتفيا إلى إفادة المستشار القانوني لهيئة شئون القصر السيد/ سالم البهناوي بأنه يوزع ريع أسهم البنوك على وجوه الخير ولا تزكى الأسهم نفسها.

* **أجابت اللجنة ما يلي:**

بأنه لا زكاة على المستفتي في الأسهم لأنه ورثها ولم تدخل في ملكه بالشراء فيزكي فقط قيمة الأسهم، وبما أن الريع محرم فيخرج كله في وجوه الخير وهذا ما فعلته الهيئة، أما ما يحل له أخذه بعد بيع الأسهم فهو مقابل رأس المال فقط، وهي قيمة الأسهم بتاريخ دخولها في ملكه، وبصرف الباقي في وجوه الخير. والله أعلم.

كتاب العبادات/ باب الزكاة

زكاة/ إعطاء المسرف من الزكاة 89/ع2/40

عرض **علي اللجنة** الاستفتاء المقدم من / منصور، ونصه:
لقد ورثت من أبي مجموعة من الأسهم الورقية، هل يجوز إعطاء الزكاة لأحد أقاربي وهو رجل مسرف. أفتونا مأجورين والحمد لله رب العالمين.

وحضر المستفتي إلى اللجنة وأفاد بأنه بالنسبة لإعطاء الزكاة للرجل المسرف قال: إن هذا الرجل هو طالب في الجامعة ويسكن مع والده وراتب والده في حدود (300) ثلاثمائة دينار والنفقة الأساسية من طعام ولباس على ولده وهو يحتاج إلى مصروف جيب وما يعطيه والده له لا يكفيه.

وأجابت اللجنة ما يلي:

يجوز أن يعطى من الزكاة ما يسد به بقية الحاجات مما لم يتكفل به والده كالمواصلات والنفقات الدراسية. والله أعلم.

زكاة/ تعجيل أو تأخير الزكاة 89/ع2/40

عرض **علي اللجنة** الاستفتاء المقدم من / منصور، ونصه:
لقد ورثت من أبي مجموعة من الأسهم الورقية،

- هل يجوز إخراج جزء من الزكاة قبل موعدها بعدة أشهر وذلك للحاجة وجزء بعد موعدها بعدة أشهر أيضاً للحاجة. أفتونا مأجورين والحمد لله رب العالمين.

كتاب العبادات/ باب الزكاة

* **وأجابت اللجنة ما يلي:**
يجوز تعجيل الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة للمستحق. أما تأخيرها فالأصل عدم جوازه إلا لحاجة أو ظرف خاص فيجوز بقدر الحاجة. والله أعلم.

89/ع1/10 زكاة/ إخراج الزكاة عن المال المدخر سابقاً

[1757] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ جمال، ونصه:

شخص يملك مبلغاً من المال وقد بلغ النصاب (مثلاً 5000 دينار) وكان المبلغ في يده لمدة 6 أشهر وبعد هذه الفترة أودعه في شركة تجارية لاستثمار هذا المال. وهذه الشركة تخرج زكاة عن تجارتها في كل عام ولكن بعد ستة أشهر من وقت استحقاق الزكاة، فهل يخرج هو الزكاة وقت استحقاقها أو يترك الأمر للشركة تخرج الزكاة.

لتوضيح المسألة:

لديه المبلغ من شهر يناير (شهر 1/88).

أودع المبلغ في شهر يونيو (شهر 6/88).

الشركة تخرج الزكاة في يونيو من العام القادم (شهر 6/89).

وأفيدونا جزاكم الله خيراً.

وحضر إلى اللجنة من طرف المستفتي السيد/ إبراهيم، وسألته اللجنة عن نظام الشركة هل يقتضي إدخال أموال المستثمرين في ميزانية الشركة وإخراج الزكاة منها؟ فأجاب بنعم وأنه علم بهذا وأن الشركة حددت شهر يونيو لإخراج زكاة المستثمرين ضمن زكاة أموالها.

كتاب العبادات/ باب الزكاة

أجابت اللجنة بما يلي:

تيسيراً على المستثمرين ونفعاً للفقراء والمساكين يجوز أن يعجل إخراج الزكاة عن الأشهر الستة التي قبل الإيداع ثم ينضم في الحول مع الشركة وتتولى الشركة إخراج الزكاة عن أموالها وأموال المستثمرين في موعدها الذي حددته. والله أعلم.

89/ع3/42 زكاة/ زكاة شركات الأسهم الملغاة

عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / منصور، ونصّه: لقد ورثت من أبي مجموعة من الأسهم الورقية، وقد تبين لي أن بعض هذه الأسهم لا قيمة لها حالياً حيث إن شركاته قد أغلقت وليس لها أي عمل إنتاجي، وبعض هذه الأسهم مسجلة في شركات عقارية، والبعض لها قيمة نقدية حالياً استثمارية فكيف أخرج زكاتي من هذه الأسهم. أفتونا مأجورين، والحمد لله رب العالمين.

وأجابت اللجنة بما يلي:

* اطلعت اللجنة على ميزانية إحدى الشركات المسئول عنها وتبين أن المطلوبات المتداولة أكثر من الموجودات المتداولة بهذا تبين أنه لا زكاة عليه في أسهمه التي يملكها من هذه الشركة.

وأما الشركة الأخرى فلم يتضح للجنة وضعها من ميزانيتها، ولذلك حالته على أحد المحاسبين المختصين بذلك ليحسب له ما يجب عليه من الزكاة فيها، وذلك نظراً لأن لديه خبرة في محاسبة الزكاة. والله أعلم.

كتاب العبادات/ باب الزكاة

89/ع1/44 زكاة / دفع الزكاة لمن يريد الزواج

[1759] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / سليمان،

ونصه :-

السيد الفاضل / مدير إدارة الإفتاء المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،

يرجى التكرم بإبداء الرأي الشرعي في مسألة جواز صرف زكاة المال لشخص غير مقتدر على الزواج ليستعين بها في هذا الأمر؟ وجزاكم الله خيراً الجزاء 000
وقد حضر المستفتي إلى اللجنة وأفاد بأن أحد أقربائه يريد

الزواج ولديه ما يكفيه لمصاريف الزواج الأساسية ولكنه لا يملك المصاريف التقليدية التي تقتضيها بيئة البادية وهو موظف وراتبه في حدود (350) ديناراً وهو بصفته شاباً يحتاج إلى الزواج.

أجابت اللجنة بما يلي :

بما أن الشخص المشار إليه في السؤال يملك نفقات الزواج الأساسية فإنه لا يعطى من الزكاة لأنها لا تعطى إلا لتوفير الحاجات الأساسية ولكن لا مانع من إعانتته من التبرعات المطلقة من هبات وصدقات تطوع، والله اعلم 0

89 / ع2/45 زكاة / **بناء مركز إسلامي من الزكاة**
[1760] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من الأمين العام لجمعية خيرية بالكويت السيد / **عبدالله**، ونصه: السادة الأفاضل / لجنة الفتوى المحترمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

لا يخفى عليكم ما للنشء من دور في استمرارية الخيرية في هذه الأمة وانطلاقاً من هذا الأمر تقوم جمعيتنا بتوسعة مراكزها القائمة بهذا الدور 0 فهل يجوز صرف

كتاب العبادات/ باب الزكاة

أموال الزكاة في بناء هذا المراكز ؟ هذا ونسأل الله عز وجل أن ينفع بكم هذه الأمة 0 وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

* **واطلعت اللجنة** على فتوى لها سابقة موجهة إلى الجمعية نفسها في موضوع مشابهه ورأت أنها تصلح جواباً لهذا الاستفتاء ومفادها:

" أن الأغراض التي وردت في الاستفتاء هي أغراض نبيلة تتفق مع روح الشريعة الإسلامية وتعاليمها، ومع ذلك لا يجوز صرف الزكاة لهذا المشروع وهو بناء مراكز للشباب تابع للجمعية لأنه ليس من مصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها في القرآن الكريم ولكن يجوز التبرع له من غير الزكاة ويرجى للمتبرع بذلك الأجر والثواب 0 والله أعلم.

89/ع2/46 زكاة / **زكاة المبلغ المؤمن**

[1761] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/

عوض، ونصّه :

لدى مبلغ وقدره 5000 دينار مودع في بيت التمويل الكويتي لصالح البلدية كتأمين لرخصة مقاولات إنشائية ولا أستطيع أن أسحب أو أتصرف بهذا المبلغ مادام الترخيص ساري المفعول ، فهل يجب إخراج زكاته أم لا ؟ أرجو إفتائي ولكم جزيل الشكر.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

بما أن مبلغ التأمين لا يستطيع مالكة التصرف فيه طيلة مدّة سريان الترخيص فانه يعتبر ملكاً غير تام فلا يزكيه إلاّ عند قبضه عن عام واحد ولو مكث محتجزاً أعواماً كثيرة 0 والله أعلم 0

كتابُ العبادات

بابُ: زكاة الفطر

89/ع4/49 زكاة الفطر / مقدار الصاع في زكاة الفطر

[1762] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **سعيد**، ونصه:

" عندنا في اليمن يختلف الناس في مقدار زكاة الفطر على رأيين: الأول يقول: إنها خمسة أرطال ونصف بالرطل الإنجليزي = 2,330 كجم 0 الثاني يقول : إنها سبعة أرطال بغدادي وفي هذا مشقة على الفقير 0

برجاء بيان المقدار الصحيح المعتمد شرعاً والواجب إخراجهُ 0 حتى يطمئن الناس خاصة الفقراء ليتيسر لهم إخراج الزكاة دون جهد 0 وشكر الله لكم 0

*** أجابت اللجنة بما يلي :-**

الصاع كيل معلوم ومقدار الصاع كما حققه بعض الباحثين يساوي بالجرامات (2176) غراماً إذا كان المكيل به قمحاً ويراعى الفرق فيما هو أثقل من القمح كالأرز فيزداد الوزن بالقدر الذي يملأ الصاع ، أو فيما هو أخفّ فينقص من الوزن بقدره والله أعلم 0

زكاة الفطر/ حبس زكاة الفطر لقوم
مخصوصين 89/ع3/27

- لو تأخر إخراج زكاة الفطر لضرورة
[1763] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/
تحسين، ونصه:

نحن أعضاء صندوق خيري للجالية الخاصة بقريتنا
بالنسبة لزكاة الفطر يدفعها البعض على أهل قريته في
فلسطين ونستلمها في رمضان ولا نستطيع إيصالها أو لا نجد
من ينقلها بسرعة (لتضييق العدو الاقتصادي وإجراءاته) وربما
نتمكن من إيصالها بعد العيد، فهل نأخذها بنية زكاة الفطر أم
نتركها ولا نأخذها من أصحابها حتى نبرئ ذمتنا أمام الله تعالى.
وجزاكم الله خيراً.

***وأجاب اللجنة بما يلي:**

الأصل والسنة إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويجوز
إخراجها طيلة يوم العيد أما تأخيرها عن يوم العيد فيجوز في
إحدى حالتين:-

أولاً: أن يسلمها إلى جهة مأذونة لها من ولي الأمر بتقبل
الصدقات وتوزيعها لأن تلك الجهة صارت مفوضة عن الفقير.
ثانياً: إذا أعد زكاة الفطر لقوم مخصوصين وأجرها لتسليمها
لهم في أقرب وقت ممكن، وقد قيل للإمام أحمد بن حنبل
رحمه الله تعالى (فإن أخرج الزكاة ولم يعطها قال: نعم إذا
أعدّها لقوم (المغني لابن قدامة 1/666).

ويجوز للجهات المأذون لها بجمع الصدقات وتوزيعها أن تتصرف
بما فيه المصلحة ولو بتبديل أعيان الصدقات المدفوعة أو
وضعها في جداول توزع بحسب الحاجة. والله أعلم.

زكاة الفطر/ إخراج زكاة الفطر خارج البلاد 89/ع2/16

[1764] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / رئيس لجنة

خيرية، ونصّه:

السيد/ وكيل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
تعلمون ما يتعرض له الشعب الفلسطيني المصابر وهو يخوض
انتفاضته المباركة ضد أعداء الله والدين على أرض فلسطين
الطاهرة.. مما يجعل علينا لزاماً مديداً المساعدة والعون
الممكن لهم لحفظ دينهم ودعم صمودهم.
لذا فإن اللجنة تتقدم إليكم بهذا الكتاب راجين منكم التكرم
بإصدار فتوى للجنة بجواز إخراج زكاة الفطر في شهر رمضان
المبارك خارج الكويت إلى فلسطين ومخيمات اللاجئين، وفقكم
الله وجعلكم دائماً عوناً نصيراً للمسلمين في كل مكان.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن إخراج زكاة الفطر خارج البلد الذي وجبت فيه جائز شرعاً
لأن معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما كان عامل الصدقات
على اليمن كان يقول لأهل اليمن: ايتوني بخميس أو لبيس فإن
هذا أيسر عليكم وأنفع لصحابة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا يدل على أنه كان يأخذ الصدقات من أهل اليمن
وينقلها إلى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الحجاز. والله أعلم.

كتاب العبادات/ باب زكاة الفطر

زكاة الفطر/ تأخير دفع زكاة الفطر إلى
89/ع2/27 الفقراء

- دفع زكاة الفطر للفقراء نقداً
- تخزين مواد غذائية من أموال زكاة

الفطر

[1765] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدين/

فيصل، وعبد الحميد عن دار رعاية للمرضى، ونصه:
يوجد لدينا دار لرعاية المرضى لعمليات الكلى والقلب والبعض
منهم فقير، وقد جمعنا زكاة فطر

- فهل يجوز إعطاء مبالغ نقدية للفقراء منهم؟
- هل يجوز تأخيرها لما بعد العيد لشراء المواد الغذائية؟ مع العلم بأننا نشرف على شراء أكلهم وشرابهم. وإذا اشترينا مواد غذائية
- هل يجوز شراء مواد بكميات كبيرة وتخزينها؟ وجزاكم الله خير الجزاء،،،

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

الأصل والسنة إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها طيلة يوم العيد، أما تأخيرها عن يوم العيد فيجوز في حالتين:

أولاً: أن يسلمها قبل خروج وقتها إلى جهة مأذون لها من ولي الأمر بتقبل الصدقات وتوزيعها فتؤخر تلك الجهة تسليمها إلى الفقراء ويجوز ذلك لأن تلك الجهة تكون مفوضة عن الفقير.

ثانياً: إذا أعد زكاة الفطر لقوم مخصوصين وأخرها لتسليمها لهم في أقرب وقت ممكن. وقد قيل للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى (فإن أخرج الزكاة ولم يعطها قال: نعم إذا أعدها لقوم (المعنى لابن قدامة 1/666) ويجوز للجهات المأذون لها بجمع الصدقات وتوزيعها أن تتصرف بما فيه المصلحة ولو بتبديل أعيان الصدقات المدفوعة أو وضعها في جداول توزع بحسب الحاجة. والله أعلم.

كتابُ العبادات

بابُ: الصدقة

89/ع3/37 صدقة/ البرع لإغاثة المحتاجين أفضل أحيانا
من أداء بعض العبادات
[1766] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ جاسم،
ونصه:

لا يخفى عليكم ما يعانيه ملايين المسلمين من فقر موقع حتى يفتنهم أهل الباطل بالخروج من دينهم من خلال تقديم الطعام والشراب والكساء والماوى.. الخ وما يعانيه ملايين المسلمين من جهل مطبق حتى تتخطفهم البدع والضلالات فلا يعلمون من دينهم شيئاً، وهنا في الخليج نرى أن تكلفة الحاج أو المعتمر تتراوح ما بين 100 - 400 دينار كويتي أو يزيد قليلاً فلعل بهذا المبلغ يحيى آلاف المسلمين (إن علمنا أن غذاء

المسلم الأفريقي ليوم كامل بحدود المائة فلس)، أو
لعل بهذا المبلغ يفرغ داعية يدعو إلى الله ويعلم
المسلمين أمور دينهم لسته أشهر أو يزيد.
ولنا في الإمام المجاهد عبد الله بن المبارك أسوة حسنة
عندما خرج مرة إلى الحج فأجتاز بعض البلاد فمات طائر كان
معه فأمر بإلقائه على مزبلة هناك، وسار أصحابه أمامه وهو
وراءهم فإذا بنت قد خرجت من دار قريبة من المزبلة فأخذت
الطائر الميت فلقته وأسرعت به إلى الدار فجاء يسألها عن
أمرها، فقالت أنا وأخي هنا ليس لنا شيء إلا هذه الإزار وليس
لنا قوت إلا ما يلقى على هذه

كتاب العبادات/ باب الصدقة

المزبلة وقد حلت لنا الميتة منذ أيام، فقال ابن المبارك لو كيله:
كم معك من النفقة؟ قال: ألف دينار، قال عد منها عشرين
ديناراً تكفينا إلى مرو، وأعطها الباقي فهذا أفضل من حننا هذا
العام، ورجع.
- والآن أليس من الأفضل على الذين يحجون حج التطوع وعلى
الذين يعتمرون أكثر من مرة في العام أن يتصدقوا بأموال الحج
أو العمرة إلى المسلمين؟
وجزاكم الله خيراً.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**
إذا كان لدى الإنسان مال لا يتسع إلا للتطوع بالحج أو العمرة أو
لإغاثة المحتاجين فالأفضل له أن يوجهه لإغاثة المحتاجين من
المسلمين، ومن كان موسراً يستطيع أن يجمع بين التطوع
بالصدقات والتطوع بالحج والعمرة فله الجمع بين ذلك ولا حرج
عليه لأن إعمار البيت والمتابعة بين الحج والعمرة أمر مرغوب
فيه شرعاً. والله اعلم.

كتابُ العبادات

بابُ: الحج

89/ع2/8 حج وعمرة/ البعد عن الأهل لتوفير تكاليف الحج

[1767] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ فتحي،
ونصه:

أنا شاب في الخامسة والعشرين متزوج وعندي بنت تعافت مع شركة للعمل فيها بالكويت وحضرت إلى هناك أملا في سداد ديون متراكمة علي في مصر وأنا هنا في الكويت من 88 وقد تصورت أنني يمكن أن أمضي هذه الفترة بدون زوجتي ولكنني اكتشفت أنني تعبان جداً بدون زوجتي وأخشى على نفسي الفتنة من النساء الأجنيات وعند حلول شهر نوفمبر أكون قد سددت ديوني والحمد لله ومعني حق تذكرة الرجوع فهل أنهي تعاقدتي عند هذا الحد وأرجع إلى بلدي مع زوجتي هناك وأبتغي الرزق في بلدي والله خير الرازقين أم أستمر حتى أكمل عاما حتى يفيض معي من النقود ما يكفي للحج أنا وزوجتي والسؤال هنا : هل أكون آثما إذا رجعت إلى بلدي آخر نوفمبر إن شاء الله وفي إمكانتي تحصيل نقود لو استمررت حتى آخر مدتي (آخر مدتي 1/7/89) لكي أحج أنا وزوجتي مع العلم أن صبري يكاد يكون نفذ ولا أستطيع العيش بدون زوجتي وأخشى على نفسي الفتنة أم لا حرج علي والله الذي يرزقني هنا بفلوس الحج يرزقني بها هناك في بلدي ؟ أفيدوني ضروري ، فأنا تعبان جدا وأريد أن

كتاب العبادات/ باب الحج والعمرة

أسافر وأخاف أن أكون عاصياً لأنني لم أصبر حتى أحصل فلوساً للحج العام القادم جزاكم الله خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

لا يجب الحج إلا على المستطيع وهو من ملك المزداد والراحلة ونفقته ونفقة أهله مدة ذهابه وإيابه، ولا يجب على السائل في الحالة التي وصفها في الاستفتاء أن يبقى بعيداً عن زوجته ليحصل تكاليف الحج بل الأولى له الرجوع إلى أهله إعفاً لنفسه من الفتنة. والله أعلم.

12/22ح/89 الحج والعمرة/ **حج المرأة بدون محرم**
[1768] **حضر إلى اللجنة السيدة/ إقبال،** وقدمت الاستفتاء الآتي:

إني أرغب في الذهاب إلى الحج مع إحدى الحملات وقد طلبوا مني إحضار فتوى بجواز ذهاب المرأة إلى الحج أو العمرة بدون محرم مع العلم أنني مطلقة. فالرجاء إفتائي وجزاكم الله خيراً.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

إن سفر المرأة مسافة قصر لا يحل إلا بصحبة زوج أو محرم، وهذا هو الأصل ولكن أجاز بعض العلماء جواز سفر المرأة في الحج أو العمرة للمرة الأولى (حجة الفرض أو العمرة الأولى) إذا كانت بصحبة نساء صالحات ورفقة جماعية مأمونة والأخذ بهذا الرأي فيه تيسير على راغبات الحج أو العمرة، وهذا ما جرى عليه العرف متى أمنت الفتنة. والله أعلم

كتاب العبادات/ باب الحج والعمرة

1/22ع/89 حج وعمرة/ **ستر قدمي المحرم المشوهتين بالصدفية**

[1769] **عرض على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **هاني،** ونصّه:

السادة/ لجنة الإفتاء المحترمين
أعرض عليكم باختصار شديد لعلكم تفيدوني جزاكم الله كل خير وهي مشكلة نفسية في المقام الأول.
إنني أبلغ من العمر 38 عاماً منذ حوالي عشر سنوات ابتليت بمرض جلدي اسمه صدفية في جميع أنحاء الجسم عدا الوجه

وشكله بالنسبة للمشاهد له أول مرة غير مريح للنفوس ويشير
الاشمئزاز والخوف ويدعو الآخرين للابتعاد عني في أسرع وقت
حتى لا أعديهم، علماً بأن مرضي هذا غير معدٍ وهو في شكله
العام جلد ملتهب والجسم يشبه الحرق من حيث شكل
الالتهاب.

في بعض الأحوال أشفى إلا اليدين وجزء من الظهر
والقدمين يستمر بقاء المرض واضحاً ولا أمل في الشفاء إلا أن
يشاء الله.

العلاج عبارة عن ضرورة الاستحمام مرة واحدة على
الأقل يومياً مع دهان الجسم بمرهم خاص، المشكلة بالنسبة
لي حالياً هي أنني أريد أن أحج هذا العام لأكمل المطلوب مني
أمام الله وملابس الإحرام كما تعلمون تبين أماكن يظهر بها
المرض بوضوح مما يشعرنني بأنني سوف أسبب إزعاجاً
للمحيطين حولي. علماً بأن هذا المرض لا يؤثر على صحتي
ونشاطي وأتمتع بصحة عضلية تمكني من إتمام شعائر الحج
على الوجه الأكمل.

هل ممكن ارتداء جورب يخفي قدمي فقط في ملابس
الإحرام حتى لا أضايق

كتاب العبادات/ باب الحج والعمرة

أحداً من حولي والباقي أستطيع أخفيه عن الآخرين بطريقتي
الخاصة من ملابس الإحرام.
أم هناك طريقة أخرى لديكم أفادكم الله - علماً بأنني عاقد
العزم على الحج هذا العام إن شاء الله. والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته،،،

* **وأجابته اللجنة بما يلي:**

بأن الجورب ممنوع شرعاً على المحرم وله أن يستتر قدميه بالإزار
أو غيره كالمنشفة ونحوها ، والله أعلم.

* * *

1/32ع/89 حج وعمرة/ مساعدة الجمعيات التعاونية من
يريد العمرة

[1770] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من نائب رئيس
اتحاد الجمعيات التعاونية السيد / سعد، ونصه: تقوم الجمعيات

التعاونية الاستهلاكية بترتيب رحلات العمرة خلال شهر رمضان المبارك للراغبين من أهل المنطقة ممن يدفعون نسبة معينة من التكلفة وتقوم الجمعية بتحمل باقي التكلفة من أموال المخصصات الاجتماعية المترسبة من السنوات السابقة والتي لا تدخل في أموال الأرباح التي توزع على المساهمين كعائد على المعاملات.

فالسؤال المطروح: هل يجوز للجمعيات التعاونية تقديم جزء من تكاليف رحلات العمرة للراغبين من أموال المخصصات الاجتماعية والتي تقوم الجمعيات من خلالها بنشاطات متعددة مثل تحسين الحدائق في المنطقة وإقامة المظلات الشمسية في مواقف الحافلات وبعض اللوحات واللافتات الإرشادية في المنطقة وخلافه - علماً بأن عدد الراغبين في أداء العمرة قد يزيد عن العدد المحدد للرحلة فتجري الجمعية القرعة على الراغبين.

كتاب العبادات/ باب الحج والعمرة

نرجو التكرم بعرض هذه المسألة لاستصدار حكم بشأنها. وجزاكم الله عنا كل خير... وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع شرعاً من أن تقوم الجمعية بمساعدة من يرغب في أداء العمرة من أهل المنطقة على الطريقة المذكورة في السؤال وهذا إذا كان نظام الجمعية يسمح بذلك أو تقره الجهة المأذون لها بالتصرف في المخصصات المشار إليها. والله أعلم.

89/ع1/34 حج وعمرة/ الخروج من مزدلفة بعد منتصف الليل

- رمي جمرة العقبة قبل الفجر

- طواف الإفاضة قبل الفجر

- الخروج من منى في اليوم الثالث

[1771] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس حملة السيد/ إبراهيم، ونصّه الآتي: نرجو التكرم بعرض الأسئلة التالية على لجنة الفتوى في وزارتكم الموقرة، أملين الجواب عليها ولكم منا جزيل الشكر.

1- هل يجوز لنا الخروج من مزدلفة بعد مغيب القمر (مع تحديد

ساعة مغيب القمر)؟

* **أجابت اللجنة** عن السؤال الأول ما يلي:

يجوز الخروج من مزدلفة بعد منتصف الليل بفترة ولو يسيرة، ولا يجوز الخروج من مزدلفة قبل ذلك ولكن الأفضل أن يمكث إلى أن يصلي الفجر ويقف بالمشعر الحرام ويخرج قبل طلوع الشمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم :: من شهد صلاتنا هذه (أي صلاة الفجر) ووقف معنا حتى يدفع - وقد وقف بعرفة قبل ذلك

كتاب العبادات/ باب الحج والعمرة

ليلاً ونهاراً فقد تم حجه وقضى تفته"، ويعرف منتصف الليل بتقسيم الوقت ما بين غروب الشمس إلى طلوعها. والله أعلم.

89/ع1/34 **رمي جمرة العقبة قبل الفجر**

[1772] هل يجوز رمي جمرة العقبة الأولى بعد خروجنا من مزدلفة وقبل صلاة الفجر؟

* **وأجابت اللجنة** عن السؤال الثاني مايلي:

يجوز رمي جمرة العقبة الأولى بعد منتصف الليل وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ولكن الأفضل أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس لحديث ابن عباس: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس". والله أعلم.

89/ع1/34 **طواف الإفاضة قبل الفجر**

[1773] هل يجوز طواف الإفاضة قبل شروق فجر يوم العيد الأضحى المبارك؟

* **وأجابت اللجنة** عن السؤال الثالث ما يلي:

يجوز طواف الإفاضة بعد منتصف الليل (أي قبل طلوع فجر يوم النحر). والله أعلم.

89/ع1/34 **الخروج من منى إلى العريضة ثاني أيام**

التشريق

[1774] **السؤال الرابع:** إذا خرج الحاج من منى ثالث أيام التشريق وأراد المبيت في العريضة إلى اليوم الرابع ليطوف طواف الوداع. فهل يلزمه المبيت في منى والرجم؟

* **وأجبت اللجنة** عن السؤال الرابع مايلي:
إذا خرج الحاج من منى بأن تجاوز جمرة العقبة قبل غروب شمس اليوم الثالث من أيام العيد (وهو ثاني أيام التشريق) لم يلزمه المبيت والرمي لأنه يكون ممن تعجل في يومين، قال الله تعالى: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى)، سورة البقرة آية (203). والله أعلم.

89/ع7/38 **حج وعمرة / إثبات يوم عرفة عن طريق السماع بالمذياع ونحوه**

[1775] **عرض على اللجنة** الاستفتاء المقدم من رئيس مجلس القضاء الإسلامي في جنوب إفريقيا السيد/ **نظيم**، ونصه:
هل يجوز لنا أن نقبل خبر يوم الوقوف في عرفة بواسطة المذياع، الهاتف، التلكس، والفاكس، وغيرها من وسائل المواصلات الحديثة.
أجيبونا بالتفصيل فضلاً والله يحفظنا وإياكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
* **وأجبت اللجنة** ما يلي:
لا مانع من قبول الخبر برؤية الهلال إذا كان صادراً عن إذاعة دولة إسلامية أو جهة إسلامية موثوقة. والله أعلم.

كتاب العبادات

باب: المقبرة

89/ع1/12 **مقبره / عرس الاشجار في المقبرة**

[1776] **عرض على اللجنة** الاستفتاء الآتي المقدم من / **مدير البلدية العام بالوكالة**.
بناء على رغبة بلدية الكويت بالمحافظة على نظافة المرافق العامة

وتزيينها وانطلاقاً من الرغبة الأميرية بتخضير الكويت فإن بلدية الكويت قد عازمت على أن تقوم بتخضير وتشجير مقبرة الصليبخات ومن ضمن الخطة وضع شجرة على كل قبر. وانطلاقاً من حرص البلدية على مطابقة جميع القرارات مع روح شريعتنا السمحاء فإن بلدية الكويت تتقدم إليكم بطلب الفتوى الشرعية حول "إن كان يجوز وضع شجرة على كل قبر في المقبرة مع التكرم بتزويدنا بالأدلة الشرعية المساندة لفتواكم بهذا الخصوص. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

*** أجابت اللجنة:**

يجوز شرعاً غرس الأشجار حول المقابر والساحات الخالية من القبور، وفي

كتاب العبادات/ باب المقبرة

الممرات الواسعة، وذلك بالقدر الذي لا يخل بموضوع العبرة بالمقابر ولا يحولها إلى حدائق ومنتزهات لأن الغرض من زيارة القبور الاعتبار لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها" وفي رواية فإنها تذكرنا الآخرة. رواه مسلم.

وأما الغرس على القبر أو بين القبور في الساحات التي لا تسمح بالمرور فلا يجوز شرعاً لأنه لم يجر العمل على ذلك في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والعهود المشهود لها بالفضل، ولما في غرس الأشجار على القبر من تعريض القبور للامتهان وإيذاء الموتى بما يستتبعه الغرس من السقي وتجمع المياه وتعريض القبر للانهدام، والله أعلم.

مقبرة/ نصب لوحات تعريفية على كل

89/ع1/28

قبر

[1777] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **مدير**

البلدية العام، ونصّه:

الموضوع: طلب الفتوى حول مشروعية وضع يافطات حديدية على القبور

تحية طيبة وبعد،

بناء على طلب المواطنين من بلدية الكويت بتوفير لوحات حديدية بمقاسات معينة توضع على كل قبر للتعرف على صاحبه.

وكون بلدية الكويت هي الجهة المسئولة عن جميع مقابر الكويت وحرصاً منها على مطابقة جميع القرارات على روح شريعتنا السمحاء، فإن بلدية الكويت تتقدم إليكم بطلب الفتوى الشرعية حول مايلي:

هل يجوز أن تقوم البلدية وهي الجهة المسئولة عن المقبرة بتوفير لوحات

كتاب العبادات/ باب المقبرة

معدنية للمقبرة بحيث يوضع على كل قبر لوحة تعريفية تحتوي على اسم المتوفى ومعلومات عنه، الرجاء إفادتنا بالفتوى الشرعية مراعين بذلك جميع الاحتياطات الشرعية الخاصة في هذا الموضوع. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

أجابت اللجنة بما يلي: *

إن مبدأ إعلام الناس بالقبور وصاحبه أمر مشروع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع بيده الشريفة حجراً على قبر عثمان بن مظعون وقال: " أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي " رواه أبو داود.

وبناءً على ذلك يجوز أن يكون الإعلام بالكتابة بذكر صاحب القبر وتاريخ وفاته ونحو ذلك من البيانات الأساسية التي قد يحتاج إليها ولا يبالغ في ذلك ويجب الحرص على أن لا يكتب شيء من القرآن الكريم تنزيهاً للقرآن عن الابتذال. والله أعلم.

مقبرة/نقل موتي النصارى من القبور 89/ع1/43
[1778] بعثت بلدية الكويت خطاباً إلى لجنة الفتوى حول نقل مقبرة للمسيحيين والتصرف بأرضها، فأرسلت اللجنة إلى البلدية تسألها عن ملكة أرض تلك المقبرة.

وفي هذه الجلسة عرض **على اللجنة** كتاب البلدية حول مقبرة
المسيحيين ونصه:
تحية وبعد، بالإشارة إلى كتابكم والمتضمن الموضوع المذكور
أعلاه.
نفيدكم بأن المقبرة موضوع البحث " مقبرة المسيحيين "
والموصوفة بالمخطط المرفق

كتاب العبادات/ باب المقبرة

عنه صورة هي من أملاك الدولة. وتفضلوا بقبول فائق
الاحترام،،،،

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن البت في موضوع المقبرة المشار إليها في الاستفتاء يتوقف
على إجراء اختبار للموقع بالحفر والكشف عن حال الموتى،
فإن كانوا في تواييت كما هي عادة النصارى، وكانت بحالة
يمكن نقلها إلى المقبرة المخصصة للنصارى فإنه يجوز نقلها،
والتصرف في المكان حسب ما تسمح به النظم المتبعة، وإن
كان الموتى قد بليت عظامهم وأصبحت تراباً فإنه يجوز
التصرف في المكان بدون نقل، وأما إذا كانت عظاماً فإنها لا
تزال إلا في حالة وجود ضرر كبير في بقائها فتزال للمصلحة
العامة، وإن لم يوجد ضرر كبير من بقائها فلا يجوز إزالتها وذلك
محافظة على حرمة الموتى. والله أعلم.

* * *

مقبرة / الحد الشرعي لارتفاع القبر 89/ع2/54

[1779] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ بدر،
ونصّه :

- ما الحد الشرعي لارتفاع القبر ؟
*** أجابت اللجنة بما يلي:-**

الحدّ الشرعي لارتفاع القبر هو أن يكون بمقدار شبرٍ أو أكثر
قليلاً، والأفضل تسنيمه بجعل وسط القبر مرتفعاً وجانبيه
ممسوحين مثل سنام البعير ودليل ذلك ما ورد أن النبيّ صلى الله
عليه وسلم رُفِع قبره على الأرض قدر شبر، رواه البيهقي
والمستحب أن لا يزداد في القبر على ترابه الذي خرج منه . والله
أعلم.

كتاب العبادات/ باب المقبرة

مقبرة/ **الكتابة على القبر**

89/ع2/54

[1780] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ بدر،
ونصّه :

- هل يجوز الكتابة سواء كان آيات قرآنية أو اسم الميت أو تاريخ
الوفاة على لوحة تنصب على القبر ؟

*** وأجابت اللجنة** بما يلي:

الكتابة لإعلام الناس بالقبر وصاحبه وتاريخ وفاته من غير
عبارات التفخيم والتعظيم والثناء أمر مشروع لأن الرسول صلى
الله عليه وسلم وضع بيده الشريفة حجراً على قبر عثمان بن
مظعون وقال : أعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي.
رواه أبو داود 0 ويجب الحرص على أن لا يكتب على القبر شيء
من القرآن الكريم تنزيهاً له من الابتذال 0 والله أعلم.

مقبرة/ **البناء على القبر**

89/ع2/54

[1781] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ بدر،
ونصّه :

- هل يجوز البناء على القبر بالرخام أو الحجر ولو في حدود
الارتفاع الشرعي للقبر

*** وأجابت اللجنة** بما يلي:-

لا يجوز البناء على القبر لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك ويجب على الجهات المختصة عدم السماح بالبناء وإزالة الأبنية
التي على القبر مع إبقاء صورة القبر على الوجه الشرعي. ولا
ينبغي تسرع الأفراد

كتاب العبادات/ باب المقبرة

بذلك لأنه من الأمور الخلافية وقد تقع الفتنة بتضارب الآراء فيها ولا
سيّما من ذوي الموتى. والله أعلم.

مقبرة / اقتطاع جزء من المقبرة للطريق 89/ع1/55

- صيانة سور المقبرة وتعليته

[1782] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / بلدية الكويت، ونصّه :

يرجى إفادتنا برأيكم حول إمكانية اقتطاع جزء من المقبرة والمبين باللون الأحمر على النسخة المرفقة والتي تتأثر بحالة توسعة جزء من الطريق الساحلي

وقد سبق عرض هذه الاستفتاء في جلسات سابقة وتقرر تشكيل لجنة لمعاينة المقبرة المذكورة وضمنت هذه اللجنة كلا من الشيخ حسن مناع والدكتور عبد الستار أبو غدة ومشعل مبارك الصباح ، وقدمت تقريراً عن ذلك جاء فيه : أن الجزء الشمالي من المقبرة بحسب الظاهر ليس فيه قبور والجزء الجنوبي فيه قبور بعضها ظاهر وبعضها دارس ، وأخر تاريخ دفن يعرف من الشواهد الموجودة هو في عام 1965م ، وتضمن التقرير إمكانية توسعة الطريق دون تعرض لأماكن القبور وذلك بالاستفادة من الجزء الشمالي للمقبرة والساحة الخالية الواقعة غرب الجزء الجنوبي من المقبرة والأرض الجنوبية التي بين المقبرة ومركز الأرصاد الجوية 0 ومرفقة صورة من التقرير وصورة من خريطة تشير إلى البديل المقترح للتوسعة دون المساس بالقبور 0

وأجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الأخذ لتوسعة الطريق من الجزء الشمالي من المقبرة إذا تحقق بعد الكشف

كتاب العبادات/ باب المقبرة

المعتبر أنه خال من القبور كما هو ظاهر للعيان أما الجزء الجنوبي من المقبرة والمشمتم على قبور فلا يجوز الأخذ منه لتوسعة الطريق لوجود البديل بالأخذ من الساحة الخالية غربي المقبرة والطريق ، ومن الأرض الجنوبية الواقعة بين المقبرة ومركز الأرصاد الجوية ، وتوصى اللجنة بعمل صيانة للسور وتعليته ووضع باب للمقبرة لحمايتها من العبث 0 والله أعلم 0

كتابُ العبادات

بابُ: المساجد

89/ع3/18 مساجد/بناء سكن فوق مسجد أنشي على أرض خاصة

[1783] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ حسنين،

ونصّه:
أملك أرضاً في بلدي مبني عليها مسجد شاركني بعض الأهالي في بنائه ثم يوجد فوق المسجد سكن لي فهل هناك حرج من وجود السكن فوق المسجد؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**
أنه لا مانع من إقامة مسجد في أحد أدوار العمارة على أن يحافظ عليه أن تناله النجاسة وينزهه عن كل ما يشوش على المصلين ولا يجوز إنشاء محلات فوقه أو تحته لأغراض غير مشروعة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

89/ع1/36 مساجد/ هل تجوز إزالة مصلّى غير موقوف

[1784] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من/ **الحرس**

الوطني، ونصه:

تحية طيبة وبعد،

يرجى التكرم بالإيعاز إلى الجهة المختصة بالفتوى في وزارتك الموقرة للإفادة بالرأي حول مدى شرعية إزالة المصلى إذا كان لا تقام فيه صلاة الجمعة ولا يوجد فيه كتاب العبادات/ باب المساجد

منارة ولا قبة، وما الفرق بين المصلى والمسجد. وإذ نشكر لكم سلفاً صادق تعاونكم، نأمل أن يتم الرد بالسرعة الممكنة. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وقد حضر السيد/ **محمد** من الحرس الوطني في هذه الجلسة. وأفاد بأن المسجد القديم لا تقام الصلاة فيه الآن، وقد بناه أهل الخير والأرض مملوكة للحكومة ضمن أرض المعسكر وليس مسجلاً لدى وزارة الأوقاف. أي ليس وقفاً. وهناك مسجد بديل فيه صلاة وقد أنشأه أهل الخير أيضاً وهو داخل المعسكر. وبعد الاستماع إلى الإفادة والاطلاع على الصور المرفقة للمصلى.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

بما أن هذا المصلى ليس وقفاً بقصد المسجد، ولا اتخذ مسجداً، لأن الأرض مرصدة لمعسكر الحرس الوطني وقد اتخذ للصلاة فيه بصفة مؤقتة فليس له حكم الوقف ولا حكم المسجدية، فلا مانع شرعاً من إزالته لا سيما بعد إنشاء المسجد القريب منه في المعسكر. والله أعلم.

89/ع1/42 مساجد/ **استبدال مساجد حديثة بقديمة**

[1785] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من/ مساعد المدير

العام لشئون التخطيط والتصميم في الهيئة العامة للإسكان السيد/ **علي**، ونصّه:

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: طلب الإفتاء في استخدام المواقع القديمة لعدد ثمانية مساجد في منطقة أم الهيمان.

كتاب العبادات/ باب المساجد

بالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه، نود إفادتكم بأن الهيئة قد قامت بإعداد المخطط الهيكلي الجديد لمنطقة أم الهيمان، ولقد ترتب على هذا التخطيط الجديد للمنطقة ضرورة إزالة عدد ثمانية مساجد قديمة (سبعة محلي وواحد رئيسي) وإحلال مكانهم استخدامات أخرى، وذلك وفقاً لما أقرته اللجنة الثلاثية المشكلة من وزارتكم الموقرة وبلدية الكويت والهيئة العامة للإسكان في 28/9/89 عند معاينتها لمواقع المساجد في أم الهيمان، هذا مما يجدر ذكره أنه قد تم المحافظة على عدد تلك المساجد في مواقع أخرى بالمشروع، حيث سيكون عدد المساجد في منطقة أم الهيمان الجديدة (19) مسجداً.

لذا يرجى الإفادة عن مدى إمكانية استخدام المواقع القديمة للمساجد في استخدامات أخرى، وما هي الاستخدامات المصرح بها شرعاً في مثل هذه الحالات؟. شاكرين لكم حسن تعاونكم. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

وقد حضر في هذه الجلسة مندوب هيئة الإسكان السيد حسن/ مخطط عمراني في إدارة التخطيط في الهيئة العامة للإسكان، وأفاد بأن منطقة أم الهيمان سيجري تطويرها وتزال مساكنها كلياً وذلك على مراحل بحيث تنشأ مساكن في موقع خال ويبنى فيها مسجدان ثم ينقل إليها السكان في المنطقة الأولى وتزال مساكن المنطقة الأولى وتنشأ فيها مساكن ومسجدان. ثم ينقل أهل المنطقة الثانية إلى المنطقة الأولى وهكذا بحيث ينتهي المشروع كله في حدود ما بين خمس سنوات إلى سبع سنوات.

- وسألته اللجنة: عن مساحة المساجد الجديدة؟ فقال: إن مساحة البناء ستكون ضعف مساحة المساجد القديمة وستكون المساحة الكلية للمساجد الجديدة في حدود ألف وخمسمائة متر مربع والبناء سيكون في حدود ألف متر مربع وستكون المسافة ما بين مسجد ومسجد في حدود ربع كيلو متر وستكون المساجد الجديدة كيفية مركزياً.

كتاب العبادات/ باب المساجد

* وأجابت اللجنة بما يلي:

- جواز الهدم إذا تمت الشروط الآتية:

1 - أن يلتزم ببناء مسجد جديد في نفس القطعة ويكون بديلاً عن المسجد القديم بحيث يحمل اسم المسجد القديم.

- 2 - لا يهدم المسجد القديم حتى يتم فتح المسجد الجديد للمصلين.
 - 3 - لا بد أن يكون المسجد البديل بما لا يقل عن المسجد القديم من حيث المساحة ونوع البناء.
 - 4 - لا يهدم المسجد القديم إلا بعد اطلاع لجنة خاصة على المسجد الجديد والموافقة على أن المسجد الجديد قد توفرت فيه الشروط المذكورة. والله أعلم.
- * * *

89/ع1/52 مساجد / بناء سكن خاص على شكل مسجد

[1786] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ أحمد، ونصه:

هل يجوز للإنسان أن يعمل الشكل الخارجي لبيته الخاص المعد للسكن على شكل مسجد يحتوي من الخارج على شكل محراب وقبة ومنازة.. حيث جعل المنازة لإيرال التلفزيون. والبيت من الداخل عادي، عبارة عن غرف وحمامات ومطبخ.. الخ. مرفق صورة الشكل الخارجي للبيت. برجاء الإجابة وجزاكم الله خيراً.

طلبت **اللجنة** حضور مقدم الاستفتاء لمعرفة هل وقع المسئول عنه وما علاقته به. فأفاد بأنه إذا كان العمل غير جائز فإنه سيكتب لإدارة البلدية لمنعه منه إن لم يمثل من نفسه.

كتاب العبادات/ باب المساجد

وقد اطلعت **اللجنة** على صورة الموقع ، وذكر بعض الأعضاء أنه اطلع مباشرة على الشكل الخارجي للمنزل المذكور وتبين أن تصميم المبنى بعيد عن هيئة المسجد ولا يلتبس به. ولذلك لا ترى **اللجنة** أيّ داعٍ للتعرض للمبنى المذكور . والله أعلم

0

* * *

كتابُ العبادات

بابُ: النذر

الحلف على تشبيه امرأة أجنبية

89/ح7/32
بالأخت

[1787] حضر إلى اللجنة السيد/ حمد، وقدم الاستفتاء الآتي:
" كنت أنوي الزواج من فتاة وقد حصل أن قلت (والله العظيم هي مثل أختي) فهل يترتب على هذه الطلقة شيء مع العلم بأن الزواج لم يتم بعد؟
وأفاد المستفتي بأن الفتاة قد حصل منها شبه الجفاء فقلت والله العظيم هي مثل أختي وقلت هذا اللفظ بيني وبين نفسي وما قصدت شيئاً بهذا اللفظ.

* أجابت اللجنة بما يلي:
بأن ما صدر من المستفتي لغو لا يترتب عليه شيء وله الزواج من هذه المرأة. والله أعلم.

الحث باليمين على القرآن ولو نوى

89/ح9/41
غير ما طلب منه

[1788] حضر إلى اللجنة السيد/ محسن، ومعه زوجته السيدة/ سامية، وقدما الاستفتاء الآتي:

قال لي زوجي يا سامية تكونين محرمة علي زي أمي وأختي
إذا ذهبْتُ بيت

كتاب العبادات/ باب النذر واليمين

يا أم وليد) وذلك بناء على طلب مني في حالة خلاف، وقد
حلف على ذلك مرتين بعدم الذهاب إلى نفس المكان وحصل
أنه ذهب إليه وخالف الحلف وهو يقول: بأن نيته في الحلف
شيء آخر، فما الحكم في هذا الحلف؟ وقد حدث ذلك من
مدة عشرة أيام.

* سألت اللجنة الزوج مايلي:

كم مرة طلقت زوجتك؟ قال: ولا مرة ولكن الحاصل أنني
أذهب إلى جماعة أصدقاء لي وزوجتي لا تتراح إليهم، وتطلب
مني عدم الذهاب إليهم فحصل إشكال بخصوص هذا
الموضوع، فطلبت مني زوجتي أن أحلف بالطلاق بأن لا أذهب
إليهم فقالت لي (أنا محرمة عليك زي أمك وأختك إذا ذهبت
إلى بيت أم وليد) فقلت لها ماشي وذلك قطعاً للنزاع، ولم
أقل لها غير كلمة ماشي إقراراً لها.
الزوجة تدعي أنك حلفت مرتين بعد ذهابك إليهم؟ قال: لا لم
يحصل إلا مرة واحدة.

وحضرت الزوجة وأفادت بالآتي: أردت أن أمنع زوجي من
الذهاب إلى جماعة أخلاقهم سيئة فطلبت منه عدة مرات فلم
يمتثل فطلبت منه أن يحلف علي المصحف أن لا يذهب إليهم،
وفعل إلا أنه ذهب إليهم، وقال: أنا حلفت على المصحف بنية
أخرى فلما رأته كذلك طلبت منه أن يحلف بالطلاق أن لا
يذهب إليهم مرة أخرى وقد ذهب.

ما صيغة هذه اليمين؟ قال: أنا قلت له قل (يا سامية تكونين
محرمة علي زي أمي وأختي إذا رحمت بيتك يا أم وليد) وقد
فعل.

وحضر الزوج مرة أخرى وأفاد أنه لا يذكر إلا أنه قال لها ماشي
ولم يحلف هذه اليمين وأن يصدقها إذا أصرت على ذلك.

كتاب العبادات/ باب النذر واليمين

على فرض أنك قلت هذه اليمين فماذا قصدت منها؟ قال: لا

أقصد به الطلاق ولا أقصد به التحريم.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

أن على السائل كفارة يمين بالنسبة للحلف على القرآن لأنه حنث فيه وهي إطعام عشرة مساكين ، أما قوله الثاني فلا يقع به شيء. والله أعلم.

89/ح3 /4 إذا عجز عن الإطعام والكسوة صام
ثلاثة أيام

[1789] **حضر إلى اللجنة السيد/ عروة**، وقدم الاستفتاء الآتي:
أنا متزوج منذ عشرين سنة تقريبا، ومنذ سنتين حلفت أن لا أسلم على ناس معينين من أقاربي، ولكني لا أتذكر صيغة الحلف الذي صدر مني هل هو : بالحرام إذا ما أركبتموني معكم ما أسلم عليكم ، أو: والله العظيم إذا ما أركبتموني معكم ما أسلم عليكم أو غير ذلك، وأنا منذ سنتين لم أسلم عليهم، أرجو النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.
وسألته اللجنة ما يلي:

كم مرة نطق بالطلاق؟ قال: مرة واحدة.
ما ظروفها؟ قال: قلت لزوجتي: كنتفي بلدي منذ سنتين وطلبت من مجموعة من أقاربي أن يأخذوني معهم إلى الكويت فاعتذروا لي فحلفت بعد ذلك بأن لا أقول لهم مرحبا ولكن لا أتذكر صيغة الحلف الذي صدر مني هل هو حرام أو علي الطلاق أو والله العظيم إذا ما أخذتموني معكم لا أقول لكم مرحبا، وأنا منذ صدور الحلف مني لم أسلم عليهم ولم أقل لهم مرحبا.

كتاب العبادات/ باب النذر واليمين

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

بأن على المستفتي كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين، فلما صرح بأنه فقير **أجابت اللجنة** بأن يصوم ثلاثة أيام، ولا يقع بذلك طلاق وتبقى زوجته على ثلاث طلاقات. والله أعلم.

89/ح5/38 دفع وأكل النذور التي تقدم إلى قبور
الصالحين

[1790] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **عمر**،

ونصه:

- ما حكم النقود التي تقدم إلى قبور بعض الصالحين على شكل نذور. ما حكمها؟ وما حكم القيام على جمعها وحيازتها وأكلها.

أجابت اللجنة بما يلي:

هذه كلها بدع منكرة، ولا تجوز شرعاً، وقد جاء الإسلام بتحرير العقول من هذه البدع والخرافات، وما أكلمن المال بطريقها فهو سحت محرم. والله أعلم.

* * *

كتابُ المعاملات ويشمل الأبواب التالية:

- * بابُ: الشركات.
- * بابُ: الأمانة.
- * بابُ: الملكية والتملك.
- * بابُ: البيوع.
- * بابُ: العمل والعمال.
- * بابُ: الخلو.
- * بابُ: البنوك والربا.
- * بابُ: القرض.
- * بابُ: الوقف.
- * بابُ: التأمين.
- * بابُ: الصناديق التعاونية.
- * بابُ: الإجارة.
- * بابُ: الهيئات.
- * بابُ: الجمعيات التعاونية.
- * بابُ: الاستثمار.
- * بابُ: المسابقات والمراهنات.

كتاب المعاملات

بابُ: الشركات

89/ع4/29 شركات/ضمان ربح معلوم للشريك

[1791] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيدة/

أسمهان، ونصّه:

لي شقيق والدتي أعطيته قسماً من مالي الخاص ويدفع لي شهرياً مبلغاً مقطوعاً خمسة آلاف ليرة لبنانية ويقول لي هذا ربح وأشك في أنه يضعه في المصرف مخافة أن تخسر شركته يوماً ما، ويفلس فيكون قد ذهب مالي وهو مال أيتام. فهل يحق لي أخذ هذا المبلغ المقطوع وهل تعتبر فائدة؟.

* **وأجابت اللجنة** بما يلي:

لا يجوز الاتفاق في المشاركات على ربح مبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال ويجب أن يكون ربح الشركاء بنسبة شائعة من ربح الشركة وإذا لم تتحقق أرباح فلا يستحقون شيئاً وإذا حصلت خسائر يتحملونها بنسبة حصصهم في رأس المال. والله أعلم.

كتاب المعاملات / باب الشركات

شعار شركة تجارية قريب من لفظ

89/ع1/21

الجلالة

[1792] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ مدير

البلدية العام، ونصه:

بعد التحية،

ورد لحساب شركة تجارية معجون طماطم من إنتاج إيطاليا

حيث تم الكشف عليها من قبل بلدية الكويت وتم إرسالها
مختبر وزارة الصحة العامة للتأكد من صلاحيتها وعليه فحصت
وتبين أنها صالحة للاستهلاك الآدمي إلا أن مختبر وزارة الصحة
العامة أفاد بتحويل العينة إلى لجنة الأغذية المستوردة بخصوص
الزخرفة المرسومة على العينة لفظ الجلالة (الله) الموجودة
على بطاقة البيانات للعبوة وفعلاً تم عرض العينة على اللجنة
حيث قررت اللجنة تحويل هذا المنتج إلى وزارة الأوقاف - إدارة
الفتوى⁰

لذا يرجى التكرم بموافقتنا عن إمكانية عرض تلك السلع
بأسواق الكويت من عدمه. شاكرين لكم حسن تعاونكم .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

**ملحوظة/ جواب هذا السؤال مشترك مع جواب السؤال
الثاني 0**

89/ع2/21 شعار على شكل عدد السموات والأرضين
وعدد الأيام

[1793] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/
عبدالغفار، ونصّه:

الرجاء منكم إفادتنا عن شكل الشعار الخاص بشركتنا وهو
يمثل حرف الغين (غ) وحرف الباء (ب) بشكل هندسي مكرر
سبعة مرات على شكل هندسي لعدد السموات السبع
والأراضين السبع وأيام الأسبوع.
فهل هذا جائز أفيدونا، أفادكم الله.

كتاب المعاملات / باب الشركات

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،
وبما أن موضوع الاستفتاءين واحد فقد أجابت اللجنة عنهما
جواباً واحداً وهو كما يلي:

* **أجابت اللجنة عن السؤالين السابقين جواباً واحداً وهو كما
يلي:**

ترى اللجنة بعد أن اطلعت على العينة التي أرسلت إليها أنه لاما
نع من التصريح باستيراد هذا المعجون وعليه هذا الشعار لأنه
يتكون في الحقيقة من الغين والباء ولكن يحسن تغيير هيئة هذا
الشعار بحيث لا يكون فيه أي مشابهة لفظ الجلالة كما يحسن
استبعاد صورة الفتاة المرسومة على هذه العبوة. والله أعلم.

* * *

89/ع2/4 **نسبة معينة، أو مبلغ محدد لقاء عمل**

شركات باسم غيرها

[1794] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / **صالح**، ونصّه: يرجى التكرم عن الإجابة عن المواضيع التالية ولكم منا جزيل الشكر والاحترام:

(1) - أسجل عملاً أو عقداً من شركة أو وزارة باسم شركتي ويعرض عليّ نسبة مئوية مبلغ كذا كون ترخيصي فيه غرض وكيل بالعمولة.

(2) - عندي ترخيص من البلدية للشركة وهناك شركات ما عندها ترخيص فأسجلها على اسم شركتي أمام البلدية... فهل يحق لي أن أخذ مبلغاً لقاء تسجيلي وجهدي لأنني أذهب إلى البلدية مرات عديدة وبعد ذلك أكون مسئولاً أمام الجهات المختصة يجوز أم لا؟

- وقال المستفتي : إن المقصود تمكين غيري من الانتفاع بترخيص لغرض لا يسمح ترخيصه هو به فمثلاً هناك شركة عندها ترخيص لكن لا يخولها لمثل هذا العمل وشركتي ترخيصها يخولها الدخول في هذا العمل وأريد أن أمكن الشركة الأخرى من الانتفاع بترخيص شركتي لكي تستطيع الدخول في مناقصة معينة

كتاب المعاملات / باب الشركات

وذلك لقاء نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع وتستكمل الإجراءات إما بإعطائي توكيلاً للمنتفع بالترخيص أو بأن أقوم أنا مباشرة بالأعمال التي يتطلبها الأمر.

وأجابت اللجنة بما يلي: *

إذا كان تمكين غير صاحب الترخيص من الانتفاع عن طريق إعطائه توكيلاً لاستخدام رخصته دون أي عمل من صاحب الرخصة فإن هذا أيضاً كفالة مجردة ولا يجوز أخذ مقابل عليها.

وأما إذا كان بمباشرة صاحب الرخصة الأعمال التي يتطلبها الانتفاع بالرخصة فيجوز الاتفاق على أجر بنسبة مئوية أو مبلغ مقطوع على أن لا يتخذ حيلة لأخذ الأجر على الكفالة، والله أعلم.

* * *

89/ع4/24
[1795] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ فهد،

ونصّه:
أنا أحد المساهمين بالتأسيس في شركة أجهزة للاتصالات ولدي
2400 سهم بقيمة كل سهم مائة فلس ، والسؤال هو:
(1) هل استمراري في المساهمة في هذه الشركة حلال أم
حرام؟ فإذا كانت حراماً فماذا أفعل بالأسهم التي أمتلكها في
هذه الشركة وكيف أتخلص منها لتبرئة ذمتي أمام الله عز
وجل؟
(2) سبق أن حصلت على أرباح من تلك الأسهم فماذا أفعل بها
إذا كانت المساهمة في هذه الشركة حراماً؟
ملاحظة: مرفق مع الاستفتاء عقد التأسيس والنظام الأساسي
للشركة والتقرير

كتاب المعاملات / باب الشركات

السنوي للشركة لسنة 1987م وكتيب المعلومات المالية
للسنة قبل اعتمادها من قبل الجمعية العمومية للشركة ، وهذا
التقرير تعدّه إدارة الشركات في سوق الكويت للأوراق المالية.

* **رأت اللجنة مايلي:**

إن الشركات التي ليس عملها الأساسي التعامل بالربا أو
المحرمات فلا مانع من التعامل معها أو المساهمة فيها أما إن
كان عملها الأساسي التعامل بالربا أو المحرمات فتحرم
المساهمة فيها، ولو كانت تتعامل بالربا أو المحرمات على
سبيل الندرة.

أما إذا تعاملت بالربا إقراضاً فعلى المساهم أن يتخلص من
الربح الذي أصابه من هذا السبيل بإنفاقه بأي عمل من أعمال
الخير على أن لا يقضي به ديناً وأن لا يبني به مسجداً وأن لا
ينفقه على أهله ولا يحتسبه من الزكاة. والله أعلم.

89/ع1/39 - شروط المضاربة في الصرافة
- استخدام الغير كشريك عوضاً عن صاحب المال
[1796] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ شايش،
ونصه:

أودعت مالي لدى صراف. هذا الصراف يجمع المال من مجموعة من المساهمين لإدارة محل الصرافة. وبعد ذلك يقوم بتوزيع الأرباح على المساهمين حسب التساوي ولكن بعد فترة علمنا أن بعض المساهمين يعطيهم الصراف مبلغاً أكبر من مبالغنا. وعند مواجهة الصراف بذلك أنكر بذلك ونحن نعلم أنه يكذب. فهل هذا العمل حلال أم حرام. الشيء الثاني أنه من هؤلاء الأشخاص الذين يأخذون حصة أكبر من حصتنا

كتاب المعاملات / باب الشركات

يرضى أنه إذا دخلت معه في المساهمة باسمه تأخذ نفس حصته من الأرباح ولكن يأخذ منك مبلغاً بسيطاً على أنه استعمل اسمه في إدخال أموالك المساهمة لكي تأخذ أرباحاً أكثر. أفتونا جزاكم الله خيراً.

وحضر المستفتي إلى اللجنة وأفاد بأن الصراف يكتب في العقد بأن الربح والخسارة مناصفة بينهما سواء كان المال كثيراً أم قليلاً ولكنه عند العطاء يعطي صاحب المال الكثير أكثر من النصف ويعطي صاحب المال القليل النصف فقط.

* أجابت اللجنة بما يلي:

التعامل بمهنة الصرافة، أو تسليم أموال الصرافين للعمل بها بنسبة من الربح جائز شرعاً على أن تكون الخسارة على صاحب المال فقط، والعامل يخسر جهده فقط، بشرط أن يكون تعامل الصراف على الحلول والتقايبض الفوري وليس على التأجيل أو التأخير. وبناءً على ذلك فإن أصل التعامل على النحو المبين في السؤال جائز شرعاً مع إلغاء شرط كون الخسارة مناصفة بل تكون كلها على صاحب المال وإذا علم صاحب المال أن الصراف يتعامل بالأجل فعليه الانسحاب من التعامل معه.

وإذا علم أنه يعطيه أقل من حقه فله المطالبة والمحاسبة لاستكمال حقه.

ويجوز استثمار الأموال من طريق شخص آخر يتعامل معالصراف إذا كان ما يعطيه لهذا الشخص نسبة من الربح لأنه من قبيل شركة المضاربة الثانية أما إذا كان يعطيه مبلغاً مقطوعاً فلا يجوز شرعاً. والله أعلم.

89/ع2/12
شركات / **شريك وأجير في وقت واحد**

[1797] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **مسلم، ونصه:**

هل يحق للشريك في شركة تجارية والذي يقوم بنفس الوقت بإدارة الشركة ويتقاضى راتباً عن ذلك أن يخصص له نسبة معينة من صافي أرباح الشركة سنوياً؟ وجزاكم الله خيراً.

أجابت اللجنة بما يلي: *

أنه إذا كان عمل أحد الشريكين في الشركة بعقد أو اتفاق منفصل عن عقد الشركة وكان موضوع عمله ليس مطلوباً منه بحكم كونه شريكاً بحسب العرف بل من شأنه أن يستأجر له شخص غير الشركاء عادة فإنه يجوز أن يكون بأجر معلوم من مال الشركة لأحد الشركاء إذا علم مع شريكه عملاً ليس مطلوباً منه عادة ولم يقم به تطوعاً، قال في شرح منتهى الإرادات: (ج 2 ص 324) وعلى كل من الشركاء تولي ما جرت عادة بتوليئه... لحمل إطلاق الإذن على العرف ومقتضاه تولي مثل هذه الأمور بنفسه، فإن فعل ما عليه توليه بنائب بأجرة فهي عليه لأنه بذلها عوضاً عما عليه.

وما جرت عادة بأن يستتیب فيه، فله أن يستأجر من مال الشركة إنساناً حتى شريكه لفعله إذا كان فعله مما لا يستحق أجرته إلا بعمل، وليس للشريك فعل ما جرت العادة بعدم توليه بنفسه لياخذ أجرته بلا استئجار صاحبه له لأنه تبرع بما لا يلزمه فلم يستحق شيئاً. اهـ. كما جاء في ص 342 ما نصه: (ولدى زيادة عمل لم يتبرع بالزيادة طلبها من رفيقه ليحصل التساوي) ونحوه في كشف القناع (ج3ص502 ، 530) كما صرح ابن حزم في المحلي (ج8 ص125، مسألة 530) بالجواز في هذه المسئلة بقوله:

(فإن عمل أحدهما أكثر من الآخر أو عمل وحده تطوعاً بغير شرط فذلك جائز، فإن أبى من أن يتطوع بذلك فليس له إلا

أجر مثله في مثل ذلك العمل ربح أو خسر، لأنه ليس عليه أن يعمل غيره) أ. هـ وفي جميع الأحوال يجوز تخصيص زيادة من الربح لأحد الشركاء لقاء عمل يقوم به. والله أعلم،
وكان قد عُرض استفتاؤه هذا على اللجنة سابقاً وأجابته اللجنة بالفتوى السابقة (انظر الجزء الرابع من مجموعة الفتاوى الشرعية ص 112 فتوى رقم 1123)
وفي هذه الجلسة طلب المستفتي إعطاءه فتوى مباشرة لموضوعه بعد أن أوضح أنه منصوص في عقد المشاركة على كونه مديراً بنسبة 10% من الأرباح وأنه جرى تحديد راتب له فيما بعد بمبلغ مقطوع فما حكم ذلك؟

*** وأجابت اللجنة بما يلي:**

أنه إذا استمر العمل على أساس العقد السابق لإنشاء الشركة الذي تحددت فيه وضعية المستفتي فإنه شريك مدير، فذلك يجعله بصفة مضارب، وتنطبق عليه أحكام المضارب فلا يجوز له أن يجمع بين نسبة من الأرباح وبين راتب مقطوع.
لكن إن فسخ عقد المضاربة المذكور وعادت الشركة بين المالكين مجرد شركة أموال ثم وظفوا المستفتي مديراً للشركة بعقد إجارة مستقل عن عقد إنشاء الشركة جاز أن يجعلوا له بعقد الإجارة راتباً معلوماً وأن يضيفوا إلى الراتب نسبة معلومة من الأرباح ليكون حافزاً على حسن الإدارة.
على أن ذلك إذا تم يقتضي أن للمالكين الحق في عدم تجديد عقد الإجارة المذكور عند انتهاء مدته. والله أعلم.

كتابُ المعاملات

بابُ: الأمانة

أمانة/ إيصال الأمانة إلى صاحبها فوراً

89/ح/22

[1798] وحضر إلى اللجنة السيد/ عبدالرؤوف، وقدم الاستفتاء الآتي:

أحد أقاربي حضرت إليه أمانة من زوجته مع أحد أقاربه، وكنت الوسيط في توصيل الأمانة وشريط كاسيت مسجل من زوجته وأولاده، ولما حضر هذا الشخص عرفته أن قريبه حضر

ولم يجده فترك له الشريط طرفي أمانة فغلط عليه عندي، وأنا في ساعة الغضب نتيجة الخطأ الذي حدث منه قلت له: عليّ الطلاق لم أسلم لك الشريط قبل أسبوع من تاريخه أو تسليمي مبلغ عشرة دنانير اعترافاً بالخطأ توزع على المساكين فاعترض وذهب إلى المخفر ليشتكي على الطرف الأول، فرجائي الإفادة هل أسلمه الشريط أم لا، مع الشكر.

وأكد السائل ما جاء في الاستفتاء وقال: قلت لقريبي عليّ الطلاق بالثلاث ما تأخذ الشريط قبل أسبوع أو تدفع عشرة دنانير ولم أقصد الطلاق.

أجابت اللجنة بما يلي: *

أن عليه أن يعيد الشريط الذي أعطاه له أولاً ولا علاقة له بالمرسل إليه وحيث لم يقصد بلفظه إيقاع الطلاق على زوجته فلا يقع عليه الطلاق. والله أعلم.

كتابُ المعاملات

بابُ: الملكية والتملك

ملكية وتملك / كيف يأخذ الولد العامل مع

89/ع4/8

أبيه حقوقه

[1799] وعرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / محمد، ونصه:

أنا رجل عامل وعندني عشرة أبناء 5 ذكور و5 إناث من فضل ربي وبحمد الله قمت بمزاولة البيع والشراء حرة وشارك أبنائي معي بذلك ومن فضل الله قدمت لهم الواجب فمنهم من تزوج ومنهم من تعلم وأخذ كل واحد حقه فيما كتب الله له، ويوجد عندي أصغرهم 8 سنوات وبقي يمارس معي البيع الحر وأقيم له من الربح جزء وأضعه باسمه في البنك هل هذا جائز أم لا؟ فهل يأخذ حسابه من البنك في حالة وفاتي وهو قاصر أم لا أم يرجع المال إلى الورثة بعد وفاتي أفيدوني جزاكم الله خيراً.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
إذا كان ما يضعه السائل من المال باسم ولده القاصر أجراً
على عمله معه في التجارة، فهذا جائز شرعاً وليس من الهبة التي
تشرع فيها التسوية بين الأولاد وهذا المال يختص به القاصر..
والله أعلم.

كتاب المعاملات / باب الملكية والتملك

ملكية وتملك / تصرف الزوجة بمالها دون 89/ح3/36

إذن الزوج

حضر إلى اللجنة السيد/ بندر - وقدم الاستفتاء الآتي:
زوجتي عندها ذهب وقد وضعته عند أمها لكي تحفظه ولكن
دون إذني ودون أن تراجعني في ذلك وقد تصرفت والدتها في
الذهب وباعته وحسب ما سمعنا، فهل لي حق في المطالبة
به؟ وهل يحق للزوجة أن تتصرف في الذهب بدون إذن
زوجها، علماً بأن الذهب ملكها.

أرجو إفتائي ولكم الشكر.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

بأن للزوجة أن تتصرف في ملكها دون إذن زوجها والأولى لها
أن تخبر زوجها مراعاة لما بين الزوجين من المودة والرحمة
والصلة الوثيقة. والله أعلم.

ملكية وتملك / حق الكاتب في كتابه 89/ع1/1

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالرحمن،

ونصه:

هل يجوز إعادة طباعة كتاب إسلامي بغرض توزيعه مجاناً لصالح
الدعوة الإسلامية بدون أخذ إذن من صاحبه؟.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

لا يجوز طبع كتاب ولو للدعوة الإسلامية ما لم يأذن صاحب
الحق بذلك سواء كان الإذن خاصاً أو عاماً وينبغي مراعاة
الأعراف والقوانين السائدة في المواطن المختلفة فيما يتعلق
بهذا الأمر ولا يسري هذا على كتب التراث الإسلامي التي
ألفت قبل حدوث التعارف على الصفة المالية لحقوق التأليف.
والله أعلم.

عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / **خليفة**، ونصه:
توفي والدي في مايو 1964م وهو يملك أسهما في بعض البنوك الربوية وطبعاً بعد وفاته رحمه الله وضعت إدارة الأيتام يدها على تركته من عقار وأموال وأسهم وطبعاً كنت قاصراً، وفي مايو 1988 وزعت إدارة الأيتام الحصص على الورثة وكان نصيبي والمقصود فيه الآن الأسهم، كان نصيبي عدة أسهم من تلك البنوك وقد بعتهم في مايو 1989م بقيمة 9000 دينار كويتي فسؤالي أيها السادة هل عليهم زكاة، علماً بأنني استلمت هذه الأسهم من إدارة الأيتام في مايو 1988م وقد أخبرت من إدارة الأيتام بأنها لم تدفع زكاة عنهم فهل الزكاة من 1964م تاريخ الوفاة أم الزكاة من تاريخ مايو 1988م.
وبعد استماع اللجنة هاتفياً إلى إفادة المستشار القانوني لهيئة شئون القصر السيد/ سالم البهنساوي بأنه يوزع ريع أسهم البنوك على وجوه الخير ولا تزكى الأسهم نفسها.

أجابت اللجنة بما يلي: *

بأنه لا زكاة على المستفتي في الأسهم لأنه ورثها ولم تدخل في ملكه بالشراء فيزكي فقط قيمة الأسهم، وبما أن الربيع محرم فيخرج كله في وجوه الخير وهذا ما فعلته الهيئة، أما ما يحل له أخذه بعد بيع الأسهم فهو مقابل رأس المال فقط، وهي قيمة الأسهم بتاريخ دخولها في ملكه، وبصرف الباقي في وجوه الخير. والله أعلم.

عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / **عبدالله**، ونصه:
وكل والدي أخي الأكبر حال صحته، وبعد ذلك تغيرت حالة والدي

الصحية وأصبح شيخاً لا يعي ولا يعقل وليس أهلاً للتصرف، ثم بعد ذلك رزق بثمين فاشترى الأكبر عمارة حفاظاً على أموال والدي، ويأتي لها ريع لا بأس به.

والسؤال:

- (1) هل يجوز شرعاً أن نتصرف بهذا الريع بتقسيمه بيننا أو بجزء منه؟ (علماً بأنه لم يكن مقصراً علينا حال صحته).
 - (2) وهل يجوز لأخينا الصغير المتزوج أن يسكن في إحدى الشقق؟ أو يأخذ بدلاً منها حتى يسكن في إحدى المناطق القريبة، "علماً بأن لكل منا بيتاً" ما عدا هذا الصغير وآخر أعزب ساكن في البيت ولا يرغب في الخروج منه.
 - (3) وهل يحق لأحد الإخوة الذين تزوجوا بزوجة ثانية أن يسكن بإحدى شقق العمارة؟ أو يأخذ بدلاً منه، علماً بأن لديه بيتاً حكومياً.
 - (4) وهل يجوز شرعاً أن يأخذ القيم فينا الذي يجمع الإجازات ويصلح التوالف أجره على ذلك وما مقدارها.
- ونحن 6 أولاد ذكور و5 بنات ووالدتنا موجودة وكلنا موظفون ولنا رواتب.
- وحضر المستشفى وأفاد بأن والده مريض يسمع قليلاً ولا يفهم ولا إدراك عنده ويتكلم بكلام غير موزون ويهذي ولا يصلي والأمر معروض على المحكمة لإقامة وصي عليه وله أولاد وبنات وجميعهم موظفون لهم إيرادات تكفيهم.
- وقد أقاموا قيماً من أولاده فهل له أن يأخذ أجره على عمله أم لا؟

كتاب المعاملات / باب الملكية والتملك

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز التصرف في أملاك الأب الفاقد الوعي ولا في ريع الأملاك إلا من قبل الوصي الذي تقيمه المحكمة وليس للوصي أن يصرف إلا على سبيل استثمار تلك الأموال وإداراتها لصالح الأب ويستثنى من ذلك الإنفاق على من تجب نفقته على الأب وهو في هذه المسألة الزوجة فقط، بخلاف الأولاد والبنات ممن لهم موارد تكفيهم وكذلك للوصي إخراج الزكاة الواجبة.

ومن سكن في أملاك الأب من البالغين والبالغات ممن لهم موارد فعليهم أجره المثل تضم إلى أموال الأب، أما القيم

المعين من قبل الإخوة فيعطى أجره مثله عن إدارة أموال الأب، وهذا عن الفترة التي بدأ فيها بالمطالبة بأجرة وليس عن الفترة السابقة التي تطوع فيها بهذا العمل مجاناً. والله أعلم.

* * *

كتابُ المعاملات

بابُ: البُيوع

بيوع / تخصيص جوائز لزيادة المبيع 89/ع2/1

[1804] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **سامي** - مدير شركة ونصه:

من الأساليب المتبعة لترويج البضائع في السوق أو لزيادة حجم المبيعات تخصيص جوائز عينيه أو نقدية على قدر معين من المشتريات تحدده الشركة المعلنة. إننا في شركتنا لدينا النية في انتهاج هذا الأسلوب وسنذكر لكم مثلاً على ذلك: كل من يشتري كرتونا من بضاعتنا يحصل على هدية بقيمة 100 - 140 فلساً.

فهل هذا جائز شرعاً؟ نرجو إفادتنا خطياً، وجزاكم الله خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* **أجابت اللجنة** ما يلي:

يجوز تخصيص جوائز عينية أو نقدية لمن يشتري قدراً معيناً من السلع يحدده البائع المعلن عن الجائزة لأن هذا من قبيل حظ جزء من الثمن. والله أعلم.

عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / محمود، ونصه:
نود الإفادة بأن لدينا مصنعاً لنسج الشعر، ويستخدم إنتاجه في عمل بيوت الشعر والمادة الخام المستعملة هي خليط من الشعر الحيواني الطبيعي وخيوط صناعية شبيهة بالشعر وهذا الخليط يشكل بحدود 95% من المادة الخام يضاف إليها 5% من الشعر الآدمي لتكسب الخليط ليونة وتساعد على الغزل والحياسة الآلية بشكل أفضل حسب رأي الفنيين في المصنع بالإضافة إلى توفره بسعر أرخص، ومعرض علينا حالياً كمية كبيرة من هذا الشعر الآدمي لاستخدامه في هذه الصناعة، وقد رأينا قبل البت في هذا العرض أن نتوجه إلى سيادتكم بهذا السؤال:
هل يحل استعمال الشعر الآدمي لهذا الغرض على الوجه المبين آنفاً.

وجزاكم الله خيراً.

وأجابت اللجنة بما يلي:

أنه لا يجوز بيع أو شراء شعر الآدمي وذلك لكرامته ، والبيع يشعربالابتذال والإهانة 0والله أعلم

89/ع4/5 بيوع / **فرض غرامة على المتأخر في السداد**
[1806] عرض **على اللجنة** الاستفتاء الآتي المقدم من مؤسسة / محمد، نرجو التكرم مشكورين بإفادتنا بالرأي الشرعي في الموضوع الآتي:

إذا تم بيع بضاعة ما (سيارة - قطع غيار - إطارات) إلى أحد عملائنا وقد التزم هذا العميل على السداد في تاريخ معين ترتب عليه التزامنا تجاه الآخرين. فإذا تأخر

هذا العميل عن السداد في الموعد المتفق عليه.. فهل يجوز لنا فرض غرامة تأخير بنسبة مئوية عن مدة التأخير وعلماً بأن الغرض من جانبنا هو لكي يلتزم العملاء في المواعيد التي يتفقون عليها في معاملاتهم معنا مستقبلاً.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز فرض غرامة تأخير على العميل الذي لم يلتزم السداد في التاريخ المعين في العقد ولو بموافقته لأن هذا من قبيل الربا الذي حرّمه القرآن الكريم. **وأضافت اللجنة:** إن هناك بدائل مشروعة تشجع على الالتزام العملاء بسداد ما عليهم من ديون في مواعييدها:

- منها إصدار الدولة قانوناً بفرض غرامة (عقوبة مالية) على المماطلين مع قدرتهم على السداد وتؤول هذه الغرامات إلى الدولة للصرف في وجوه الخير والمرافق العامة، ولا يأخذها الدائن، أما المدينون المعسرون فلا يفرض عليهم أي غرامة لقوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة).

- ومنها أن يحط الدائن جزءاً من الدين عن المدينين الذين يسددون ديونهم قبل مواعييدها أو في مواعييدها دون تأخير، وذلك من غير أن ينص على ذلك عقد المداينة أو في أي التزام لاحق فإن نص على الحط في العقد أو وجد التزام لاحق لم يجز الحط. مثل أن يقول الدائن أو يعلن أن كل من سدد في الموعد أو قبله يحط جزء من الدين قل أو كثر فإن قال ذلك للعملاء أو أعلنه لهم كان صورة من صور الربا المحرم. والله أعلم.

كتاب المعاملات / باب البيوع

بيوع / بيع المالك السلعة مرة أخرى بعد بيعها 89/ع2/11

[1807] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد عيسى، ونصه:

أرجو عرض الاستفتاء التالي على لجنة الفتوى ونصه: أردت شراء سيارة من شخص عن طريق بيت التمويل الكويتي وقد اتفقنا على سعر معين على أن أعطيه ربع قيمة السيارة قبل

الذهاب إلى بيت التمويل وذلك حتى تقل على قيمة الأرباح التي يحددها بيت التمويل فهل تجوز هذه المعاملة بهذه الطريقة؟
وجزاكم الله خيراً،

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

هذه المعاملة لا تجوز لأن البيع تم بين مالك السيارة والمشتري فلا يجوز للمالك أن يبيعه مرة أخرى لأنها خرجت من ملكه فضلاً عما في هذا التصرف من الاحتيال الباطل. ويمكن للسائل أن يعرض على بيت التمويل تخفيف نسبة الربح لأنه سيدفع جزء من الثمن حالاً. والله أعلم.

89/ع1/19 بيوع/ بيع الوارث للأسهم الربوية
[1808] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/
عثمان، ونصّه:

توفي والدي رحمه الله تعالى وكان في حياته قد اشترى أسهما من بنك برقان ثم أخبرني قبل وفاته بأن أتخلص من هذه الأسهم وقد كان للسهم سعر حين الشراء يختلف عن سعره الحالي حيث ارتفع سعر السهم فهل يجوز لي أن أبيع السهم بسعره الحالي (المرتفع) أم بسعره وقت الشراء؟ ثم هل يلحقني لوم أو إثم ببيع هذه الأسهم على أشخاص آخرين سوف يساهمون في بنك برقان وسيتعاملون بالربا؟

كتاب المعاملات / باب البيوع

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

يجب على مالك هذه الأسهم أن يتخلص منها ببيعها وله أن يبيعه بسعر السوق ومما حصل من ثمنها له أن يتملك منه ما دفع عند شرائها، أما ما زاد فيتحرى فيه فما جاء من العمليات المحرّمة أخرجه للمصالح العامة من وجوه المبر ما عدا بناء المساجد أو طباعة المصاحف، وأما ما جاء نتيجة ارتفاع قيمة الأصول أو من العمليات الحلال فله أن يتملكه والله أعلم.

89/ع2/19 بيوع/ بيع المطاعم الربوي بنقد مع الزيادة
في السعر نسبيّة

[1809] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / محمد،

ونصّه:

هل يجوز بيع وشراء الحنطة والشعير والتمر والملح بالدين نسيئة أو يدا بيد من صاحب المحلّ بدون زيادة عن السعر النقدي أو مع زيادة عن السعر النقدي في حال الدين.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

أجمع العلماء على جواز بيع الحنطة والشعير والتمر والملح بنقد ذهبيّ أو فضيّ أو ما قام مقامهما من العملات النقدية حالاً أو مؤجلاً سواء كان المؤجل بسعر الحال أو أكثر أو أقل. والله أعلم.

كتاب المعاملات / باب البيوع

بيوع / ماركة مستهجنة على البضاعة 89/ع1/49

المباعة

[1810] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ مساعد مدير الإدارة لشئون الأغذية المستوردة في بلدية الكويت ونصّه :-

السيد الفاضل / مدير إدارة الفتوى المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

استناداً إلى قرار لجنة الأغذية المستوردة والقاضي بتحويل عينة حلوى (نعناع - فراولة - عنب - برتقال) إلى إدارتك الموقرة للاستئناس برأيكم حول الماركة المدونة على العبوات والتي هي (كيس) باللغة العربية ومدونة (KIS) باللغة الإنجليزية ، هذا والمنطوق باللغة الإنجليزية فيه لبس عن منطوقه باللغة العربية...لذا يرجى التفضل بالإجابة حتى يتسنى لنا إنجاز المعاملة. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من وضع هذه الماركة (كيس)(kis) على بعض الموادّ الغذائية التجارية ، ولكن يستحسن من الشركة المستوردة أن تطلب من الشركة المصدرة إجراء تغيير في اللفظ الإنجليزي بما يبعده عن اللفظ المستهجن مثل (KEES) أو نحو ذلك والله أعلم

0

89/ع5/51 بيوع / شراء إجازة الأمومة
[1811] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم بواسطة السيد/
يوسف، ونصّه :

السادة العلماء في لجنة الفتوى.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، نرجو شاكرين لكم بيان
حكم الشرع فيما يلي :

كتاب المعاملات / باب البيوع

موظفة أخذت إجازة أمومة ولمدة أربع سنوات وهذه المدة لا
تحتسب ضمن سنوات الخدمة وهي الآن (أي الموظفة) تريد
شراء هذه المدة، علماً بأنه ستدفع فوائد نظير تأخرها عن إنجاز
معاملتها في الوقت المحدد.

وعرض **على اللجنة أيضاً** الاستفتاء المقدم بواسطة السيد/
سعيد، نيابة عن زوجته ونصّ الاستفتاء:

أنا موظفة في وزارة التربية - مدرّسة - وقد أخذت إجازة أمومة
لمدة 4 سنوات وعندما أردت أن أضم مدة الخدمة - أي شراء
المدة - وبعد أن تمت موافقة مؤسسة التأمينات الاجتماعية على
ضم مدة الخدمة علمت أن هناك فائدة (6%) في مقابل ضم هذه
الخدمة كما جاء في الكتاب الموجه من مؤسسة التأمينات إلى
وزارة التربية مرفق صورته فهل يجوز شراء هذه المدة الرجاء
الإفتاء وجزاكم الله خيراً 0

* **أجابت اللجنة على الاستفتاءين بما يلي :**

يجوز للسائل دفع المبلغ المسمى (مقابل ضم) لأنه عبارة عن
قسط مشتمل على المبلغ المعتاد دفعه وعن زيادة مشترطة
لقبول انضمامه عن تلك المدة السابقة التي انقطع عن الدفع عنها ،
وليست هذه الزيادة في مقابلة دين واجب الأداء عليه ، وإلا كانت
الزيادة رباً ، فالزيادة هنا جزء من القسط المطلوب منه كالزيادة
الملحوظة في بيع الأجل.

فإن تأخر المشترك عن سداد المبلغ المطلوب بعد أن تعاقد
على ضم المدة (أي بعد أن أصبح المبلغ ديناً واجب الأداء عليه)
وطولب بزيادة مقابل التأخير كانت تلك الزيادة رباً محرماً لا يجوز
طلبه ولا أدأؤه. والله أعلم.

89/ع3/54 بيوع / تقديم جوائز للمشتري
عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس مجلس إدارة
جمعية تعاونية السيد/ خليفة، ونصه :-

(نشرت إحدى الصحف اليومية فتوى - مرفق صورتها - بشأن
قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشر إعلانات في
الصحف وغيرها من وسائل الإعلام من جوائز لمن يشتري من
بضائعهم المعروضة.

ولما كانت الجمعية تباشر عملاً تجارياً ومن ضمنه الآتي :-
1) تعرض لبعض الشركات أصنافاً في مدد معينة وأماكن مخصصة
مقابل جوائز تقدمها هذه الشركات لمن يشتري من بضائعها 0
2) نتيجة تخصيص مكان بالسوق والإعلان عن الأصناف يترتب زيادة
المبيعات من الصنف المعروض والمقرر له جوائز.
نأمل عرض ما جاء بالبندين السابقين على لجنة الفتوى لإفادتنا ما
إذا كان يعد هذا العمل إثماً أم عملاً مشروعاً 0 نسأل الله أن
يوفقنا جميعاً لما فيه الخير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

* أجابت اللجنة بما يلي:

- يجوز للتجار أو الشركات تخصيص جوائز لمن يشتري بضائع
خاصة في مدد معينة أو أماكن مخصصة سواء خصصت الجوائز لكل
من يشتري بتلك المواصفات أو لمن يشتري كمية محددة يعطي
عنها قسيمة ثم تجرى القرعة بين تلك القسائم لاختيار الفائزين
بالجوائز بشرط أن لا يكون للقسائم ثمن بل تعطى لمن يشتري
السلعة دون زيادة في الثمن لقاء القسيمة فإذا تحققت هذه
الشروط لم يكن ذلك من قبيل القمار ولا من أكل أموال الناس
بالباطل 0 والله أعلم.

89/ع1/56 بيوع / ما هي شروط بيع الأجل ؟

[1813] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / مؤسسة
تجارية، ونصّه :-

تحية طيبة وبعد ،،، يرجى التكرم بالرد على الاستفسار أدناه :
ما هي شروط البيع بالأجل ؟

- وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وأجابت اللجنة بما يلي:

إن بيع الأجل هو اتفاق المتعاقدين على تسليم السلعة حالاً وتأخير تسليم الثمن إلى أجل معلوم. وبيع الأجل صحيح جائز شرعاً سواء كان يمثل السعر الحاضر ، أو أعلى منه بالشروط التالية :-
(1) أن لا يكون المبيع والثمن مما يجرى الربا بينهما، فلا يجوز بيع الذهب والفضة والعملات النقدية بعضها ببعض مؤجلاً بل لأبداً من الحلول والتقابض في مجلس العقد.
(2) أن يكون الثمن معلوماً والأجل معلوماً، وأيّ جهالة في الثمن أو الأجل تفسد العقد ، ويجوز أن يكون الثمن مؤجلاً إلى أجل واحد أو مقسماً على أقساط تحل في آجال مختلفة لكنها معيّنة ، ويجوز أيضاً أن يكون بعض الثمن حالاً والباقي مؤجلاً ، ويجب أن يكون التعاقد على ثمن إجمالي غير قابل للزيادة.
(أما الزيادة الملحوظة لقاء الأجل فهي مدمجة في الثمن ولا ينظر إليها منفصلة) وعند تعجيل الدفع ليس من حق الدافع المطالبة بالفرق أمّا لو باع مؤجلاً بثمن الحاضر وذكر في العقد إضافة فائدة ربوية على التأخير لم يجر لأنه تضمن فائدة ربوية.

كتاب المعاملات / باب البيوع

(3) أن لا يكون الثمن متردداً في العقد بين مقدارين على أنه إن جاء بالثمن في وقت كذا فمقدار الثمن يكون كذا وإن آخر عن ذلك يكون الثمن أكثر ثم يفترق المتعاقدان على هذا التردد لأن هذا من باب البيعتين في بيعة المنهي عنه، ولا يضر هذا التردد في أثناء المساومة قبل العقد. والله أعلم.

89/ع1/23 بيوع/بيع شراب يمكن أن يستخدم مع الخمر
عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ المدير العام
بلدية الكويت، ونصّه:
بعد التحية،

ورد لحساب شركة... العالمية للأغذية شراب الكاكاو الجاهز من إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية ، وبتقرير المعاينة الصحية تم الكشف عليه من قبل بلدية الكويت وتم إرساله لمختبر وزارة الصحة العامة للتأكد من الصلاحية وعليه فحصت العينة

وتبين أنها صالحة لاستهلاك الآدمي إلا أن مختبر وزارة الصحة العامة أفاد بمراجعة وزارة التجارة والصناعة (إدارة المواصفات والمقاييس) بخصوص العبارة المذكورة على بطاقة البيانات باللغة الإنجليزية تفيد بإمكانية تقديم هذا الشراب مع نوع الكحول وفعلاً تم مخاطبة وزارة التجارة والصناعة – المواصفات والمقاييس لإبداء الرأي حول هذا المنتج إلا أن وزارة التجارة والصناعة حولت هذا الموضوع للعرض على لجنة الأغذية المستوردة وقرارات مدير البلدية العام وتم عرضه على اللجنة حيث قررت اللجنة تحويل هذا المنتج لوزارة الأوقاف – إدارة الفتوى.

لذا يرجى التكرم بموافقتنا عن إمكانية عرض تلك السلع بأسواق الكويت من عدمه. شاكرين لكم حسن تعاونكم. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

كتاب المعاملات / باب البيوع

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

إنه لا يحرم شرعاً تداول هذا المنتج مادام قد ثبت خلّوه من المواد المسكرة، وينبغي طمس العبارة التي تحتوي على تسمية أنواع الخمر المذكورة ضمن إرشادات الاستعمال وذلك سداً للذريعة. والله أعلم.

89/ع1/56 بيوع / ما هي شروط بيع المراجعة
عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / مؤسسة
تجارية، ونصّه :-

تحية طيبة وبعد ،،،

يرجى التكرم بالرد على الاستفسار أدناه :-

ما هي شروط عمليات المراجعة ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

المراجعة هي مبادلة المبيع بما قام به على البائع مع زيادة ربح بمبلغ معيّن أو بنسبة مئوية من التكلفة وبشترط لصحتها ما يلي:-

- 1- أن يكون المبيع قد دخل في ملك البائع وحازه إليه 0
- 2- علم المشتري بالثمن الذي قام به على البائع ، ولا يحلّ للبائع أن يكذب فيزيد في الثمن الذي يخبر به فإن كذب وزاد أستحق المشتري استرجاع الزيادة وما يقابلها من الربح 0 فلو لم يعلم

الثلث الأول حتى أفترق العاقدان عن المجلس بطل العقد لتقرير الفساد.

3- العلم بالربح لأنه بعض الثمن والعلم بالثمن شرط في صحة البيع.

4- أن يكون العقد الأول الذي أشتري به البائع صحيحاً فإن كان فاسداً لم يجز أن يبيعه مرابحة والله أعلم.

كتابُ المعاملات

بابُ: الكفالة

كفاله / أحد الأجر على الكفالة من الشريك 89/ع2/4
/ تأجير الرخصة لغير من صدرت له

[1816] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / **صالح**، ونصّه: يرجى التكرم عن الإجابة عن المواضيع التالية ولكم منا جزيل الشكر والاحترام:

- 1) عن قصة الترخيص من البداية إلى النهاية مع دفع المبالغ.
- 2) عن تأجير للمشاركة مع شخص ثانٍ في ترخيص.

وقد حضر المستفتي إلى اللجنة، وأفاد بأنه كان مقاولاً لوحده، ثم صدر قرار بمنع مزاولة المقاولات إلا مع الاشتراك مع مواطن كويتي وذلك بنسبة 51% للمواطن الكويتي و49% للأجنبي . وقال: ثم تعرفت على مواطنة كويتية واشتركت معها وأخرجت الترخيص باسمي واسمها ودفعت أنا كل المبالغ التي ترتبت على إخراج الترخيص وذلك منذ عام 1984م ولم تدفع شريكتي من التكاليف أي شيء وبعد مضي هذه الفترة وفي عام 1988م. طلبت مني شريكتي أن أقاسمها في أرباح الشركة ، فقلت لها: أعطيني نصف التكاليف التي دفعتها وأنا أعطيك نصف الأرباح ، فقالت : لا أنا ما أدفع نصف التكاليف بل أريد أن تدفع لي مبلغاً معيناً كل سنة في حدود ألف دينار كويتي مع صيانة بيوتي والتي تقدر بألف دينار أخرى، علماً بأنها لم تأخذ مني شيئاً لقاء الكفالة في أول الأمر أي تكفلني

كتاب المعاملات / باب الكفالة

ولم تأخذ مني نقوداً، وقد طلبت منها أن تبيعني الترخيص الذي

هو باسمي واسمها فلم تقبل، ولو صفيت الشركة بيني وبينها لم أحصل على ربح بل أخسر المصاريف التي دفعتها عندما أخرجت الترخيص باسمي واسمها، وسؤالي هو:
- هل يجوز لي في مثل هذه الظروف أن أدفع لمن صدر الترخيص باسمي واسمه مبلغاً من المال حسب ما تتفق عليه لاستمرار الانتفاع بالترخيص أم لا يجوز؟ هذا بالنسبة للاستفتاء الأول.

- وأما بالنسبة للاستفتاء الثاني فإن المقصود فتح فرع للشركة المرخصة باسمي واسم شريكتي على أن أخذ مبلغاً من المال من المستفيد من الفرع لقاء إيجار الرخصة فهل يجوز إيجار الرخصة؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن إعطاء الأجر مقابل الانتفاع برخصة محل هو أمر جائز إذا كان الشخص المستفيد مضطراً أو محتاجاً للتكسب.
أما أخذ الأجر على ذلك فلا يجوز لأنه من قبيل أخذ الأجر على الكفالة من قبيل التبرعات وأخذ الأجر عليها يخرجها عن موضعها. والله أعلم.

89/ع2/4 كفالة / الرجوع عن الكفالة من قبل أحد الشركاء

[1816] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / صالح، ونصّه:
يرجى التكرم عن الإجابة عن السؤال التالي ولكم منا جزيل الشكر والاحترام:

- هل يجوز تجميد ترخيص باسم شخصية كويتية وغيرها هل يحق أم لا.

كتاب المعاملات / باب الكفالة

وأفاد المستفتي بقوله : عندي ترخيص مشترك باسمي واسم شريكي الكويتي، وشريكي يريد أن يجمد العمل في هذا الترخيص أو يلغيه في خلال فترة صلاحية الترخيص أو بعد انتهاء مدة الترخيص فيوقف تجديده فهل يجوز ترك العمل بالترخيص من قبل طرف واحد من الشركاء مع رغبة الطرف الآخر باستمرار العمل في الترخيص؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز لمن كفل شخصاً عن طريق تمكينه من الانتفاع بالرخصة التجارية التي باسم الكفيل أن يرجع عن كفاله ولو كان الرجوع في مدة الرخصة (السارية المفعول) وينتهي مفعول الكفالة بذلك ولا يضمن الكفيل ما يقع بعد رجوعه من التصرفات ، لأن الرجوع عن الكفالة يكون قد وقع قبل وجود سبب الحق ، أما الحقوق التي وجد سببها قبل رجوع الكفيل فإنها لازمة لهما بالتضامن ولو ظهرت الحقوق فيما بعد.
وأما الرجوع عن الكفالة بعد انتهاء مدة الرخصة فهو جائز من باب أولى، وينطبق هذا على الحالة المسئول عنها لأنها شركة صورية وحقيقتها الكفالة.
والله أعلم.

89/ع2/4 كفالة / أخذ المقابل على الإقامات

[1818] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / **صالح**، ونصّه:

يرجى التكرم عن الإجابة عن المواضيع التالية ولكم منا جزيل الشكر والاحترام:
(1) - كفالة الإقامة يجوز أم لا / أخذ فلوس لقاء الإقامة.
(2) - عندي رخصة أو فرع من شركة لغرض عمل مرخص به هل يجوز

كتاب المعاملات / باب الكفالة

تأجيرها أم لا وهو نوعين نوعان رخصة مع عمال والنوع الثاني رخصة بدون عمال.

(3) - إنني أعمل إقامات للعمال والنجارين ومهين أخرى وأتفق معهم من البداية على أن لا آخذ منهم فلوساً ولكن إذا صار عندي عمل فلي الأولوية بالعمل ونقص باليومية أم مقطوعة يجوز أم لا؟

(4) - عندي شركة وأكفل عمالاً يعني إقامات بدون مقابل وعندي موظف خاص هو مندوب هل يحق لي أن آخذ عن كل إقامة مبلغاً ، كذا للمندوب ومصروفات أي مطبوعات ومصاريف مكتب.

وأجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أن يؤخذ على عمل الإقامات مقابل معيّن في نظير عمل المندوب في إجراءاتها ومصاريف الطبع وما يخصّ هذه الأعمال من مصاريف المكتب ولكن لا يجوز تضمين هذا المقابل شيئاً

عن نفس الكفالة لتأمين الإقامة بمعنى أنه لا يجوز أن يتخذ شيئاً من هذه الأعمال حيلة لأخذ الأجر على الكفالة. والله أعلم.

1/5ع/89 كفالة / مساعدة المكفول لكفيله بالمال
بغير شرط

حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:
رجل تاجر لديه شركة فطلب عمالاً من الخارج دون مقابل (أي ليس هو من الذين يطلبون نقوداً من العامل ليكون في كفالتهم ولكن لا يعمل عندهم وإنما هذا التاجر لا يؤمن هذه الطريقة لأنه يعتقد بأنها حرام ولكن عندما وصل العمال شغلهم بالشركة مباشرة وكان لهم رواتب، وعندما خسرت أو انكسرت الشركة

كتاب المعاملات / باب الكفالة

تركهم ليعملوا في أي مكان أي في أي شركة دون أي مقابل أو أي مضايقة وكان يدفع الإيجارات للمحلات وغيرها وكان في أزمة مالية ولكن عندما وصلت نهاية الإقامة التي عندهم تشاوروا فيما بينهم على أن يساعدون هذا الرجل الطيب أي التاجر بتسديد الإيجارات وكان هذا من طيب أنفسهم، والله يعلم ما وراء القصد.

س1) يقول التاجر إذا قبلت منهم مساعدتهم لي هل هذا حرام أم حلال بأن أخذ الأموال منهم رغم أنني لا أرغمهم على ذلك ولا شريكي يرغمهم على ذلك. كل هذا كان من طيب أنفسهم.
- واستفسرت اللجنة من المستفتي فقرر ما كتب في طلب الاستفتاء، وأفاد بأن صاحب الشركة لم يشترط عليهم أن يساعدهم مقابل تجديد إقاماتهم وأنه متردد أصلاً في تجديد إقاماتهم حتى لو ساعدهم.

* أجابت اللجنة بما يلي:

بما أن تقديم المكفولين المساعدة للكفيل بمال أو غيره حصل بدون عقد ولا شرط ولا عرف فإنه جائز لأنه من المكافأة على المعروف وهو مشروع لقوله صلى الله عليه وسلم "من صنع إليكم معروفاً فكافئوه". والله أعلم.

1/8ع/89 كفالة / أخذ الأجرة على الكفالة
[1820] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد،

ونصه:

تحية طيبة وبعد ،،،
أريد أن أحضر أخي إلى الكويت ولم أجد فرصة سوى أنني
أدفع مبلغاً

كتاب المعاملات / باب الكفالة

وقدره ... فيما بيني وبين صاحب العمل، فما رأي الإسلام في
هذا الأمر؟ وبارك الله فيكم.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

أخذ الأجر على الكفالة لا يجوز. أما إعطاء الأجر لقاء ذلك من
الشخص المستفيد فإنه جائز إذا كان مضطراً للتكسب بتلك
الوسيلة بأن لم يجد مورداً للعيش بدونها، أو كان محتاجاً بأن
وجد مورداً لا يكفي أو في الاكتفاء به مشقة شديدة، وكذلك
الحكم في إعطاء مبلغ للوسيط (الرائش) وفي هذه الحالة
يكون الإثم على الآخذ والوسيط ولا إثم على المعطي إن كان
بالصفة المشار إليها. والله أعلم.

* * *

كفالة/أخذ المال على كفالة العمال 89/ع2/29
[1821] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد / **حمد**،
ونصّه:

لدي ترخيص تنظيف سيارات من غرفة التجارة وهل يحق لي
أن أخذ من الغساليين مبلغاً شهرياً من المال في مقابل عمل
إقامات لهم أو مقابل كوني كفيلاً لهم؟ مع العلم أنه لولا كفالتي
لهم ما تمكنوا من مزاوله العمل في البلد.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

هذا التصرف من قبيل أكل أموال الناس بالباطل وهو غير جائز
لأن فيه أخذ المال على الكفالة وهي قائمة في الشرع على
التبرع، كما فيه استغلالاً لحاجة الناس الضعفاء. والله أعلم.

* * *

كتابُ المعاملات

بابُ: العمل

المال

[1822] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **صالح**، ونصه:

يرجى التكرم عن الإجابة عن المواضيع التالية ولكم منا جزيل الشكر والاحترام:

- عن (أخذ مبلغ) تأمين العمال إذا حصل إصابة عمل في عملي أو غير مكان العمل بالنسبة للتأمين العمالي يجوز أم لا مع دفع التأمين على العمال ؟ وهذا للعلم بأنه لو تحصل إصابة فأكون أنا والشركة من يتحمل التعويض للإصابة.

أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز التأمين على العمال ضد حوادث العمل التي تؤدي إلى الإصابات أو الوفاة بمبالغ غير مرتجة لا يستحق عليها فوائد ، ويكون مبلغ التعويض بما لا يتجاوز الضرر الفعلي ، واللجنة تستأنس للحد الأعلى في تقدير الضرر هنا بالدية الشرعية للنفس أو ما دونها ، وهي بالنسبة للنفس مقدرة بالذهب بألف مثقال أي ما يعادل (250 و4) أربعة كيلو غرامات وربع الكيلو من الذهب الخالص أو ما يعادل هذا القدر من النقود الورقية. أما دية ما دون النفس في الأعضاء وذهاب القوى فهي نسب محددة

كتاب المعاملات / باب العمل والعمال

شراً من الدية الكاملة ، وقد صدر في الكويت مرسوم بجدول نسب الديانات الشرعية ، لذا ينبغي التقيد في مبالغ التأمين المستحقة بالمقادير الشرعية ، لتكون في حدود الضرر الفعلي وعدم الزيادة عنه إلى أن يصدر الرأي الشرعي البات في موضوع التأمين على الحياة الذي هو موضوع بحث في المجامع الفقهية. والله أعلم

89/ع4/11 عمل وعمال / التأمين الإلزامي على عمال الشركات

[1823] عرض **علي اللجنة** السؤال التالي:
الموضوع: التأمين على العاملين في إحدى الشركات أو المؤسسات الخاصة
بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يرجى العلم بأن قانون الدولة هنا يجبر صاحب العمل على تعويض العامل في هذه الشركة إذا ألحق به ضرر أو توفي أو صعق كهربائياً أثناء عمله الرسمي مما قد يلحق الضرر الكبير بصاحب العمل حيث إن أغلب الحوادث بسبب إهمال العامل نفسه، لذا فإن معظم أصحاب الشركات والمؤسسات الخاصة يقومون بعمل تأمين خاص بالعاملين لديهم.
والسؤال هو مدى مشروعية هذا العمل وهو التأمين على العمال ضد المخاطر (سقوط / صعق كهربائي / وفاة أثناء ساعات العمل الرسمي) علماً بأنني صاحب مؤسسة مقاولات وتجارة عامة. وفي حالة عدم الجواز أرجو ذكر البديل حتى لا يلحق الضرر بأي من الأطراف ولا تكون هناك مخالفة لقوانين البلاد.
وجزاكم الله عنا خير الجزاء،،،

كتاب المعاملات / باب العمل والعمال

* **وأجابت اللجنة** ما يلي:

يجوز إجراء التأمين على العمال ضد إصابات العمل أو الوفاة على أن تكون الأقساط مرتجعة، ولا يستحق عليها فوائد وأن يكون مبلغ التعويض في حدود الضرر الفعلي، واللجنة استأنست في تقدير الضرر الفعلي الواقع على النفس بالدية الشرعية، وهي بالنسبة للنفس ما يعادل 4,250 كيلو غرام من الذهب الخالص، أو ما يعادل ذلك من النقود الورقية، وبالنسبة لما دون النفس من الأعضاء وذهب القوى تراعى النسب المحددة شرعاً من الدية الكاملة وقد صدر في (الكويت اليوم العدد 1340) جدول المديات الشرعية فينبغي التقيد بالمقادير الشرعية في مبالغ التأمين المستحقة لتكون في حدود الضرر الفعلي وعدم الزيادة عن تلك المقادير إلى أن يصدر الرأي الشرعي البات في موضوع التأمين على الحياة. والله أعلم.

عمل وعمال / **العمل في شركات ربوية** 89/ع2/41
[1824] عرض **علي اللجنة** الاستفتاء المقدم من / **حنان**,

ونصّه:

- (1) ودائع بالدينار والدولار مع البنوك ويكون ذلك بالاتصال بهم والحصول على أسعار.
 - (2) بيع وشراء بالعملات كذلك بالاتصال مع البنوك والحصول على أفضل الأسعار.
 - (3) مراقبة وتدقيق بنوك خارجية للتأكد من أموال الشركة والفوائد المحصلة منها.
 - (4) نحسب الفوائد الفعلية للشركة.
 - (5) نعمل تقارير بحركة العملات المختلفة مع بيعهم وشرائهم والفوائد المحصلة منهم.
- فالرجاء إفادتي هل يجوز العمل بهذا الأسلوب أم لا؟

كتاب المعاملات / باب العمل والعمال

- وحضرت المستفتية إلى اللجنة وأفادت بأن عملها يقتضي الاتصال في البنوك وأي بنك يعطي فائدة أكثر تتعامل معه وكذلك ببيع وشراء العملات ونعمل الاتفاق في بيع العملات اليوم مثلاً وبعد بكرة يكون التسليم وأنا أتولى هذه الأمور كلها وعندى بعض المعاونين.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن هذه الأعمال التي تقوم بها المستفتية لها اتصال مباشر بالربا ولذلك نصحتها اللجنة بأن تطلب النقل إلى وظيفة أخرى لا علاقة لها بالربا. والله أعلم.

كتابُ المعاملات

بابُ: الخلو

89/ع5/6 خلو/ الخلو في الشريعة الإسلامية

[1824] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/
إحسان، ونصه:

نود التفضل بإفادتنا في الموضوع التالي:
شركتنا تعمل حسب الشريعة الإسلامية والحمد لله، وأحد
نشاطاتنا العاملة في الشركة هي تجارة الجملة في الملابس، وقد
استقر الرأي على الدخول في تجارة المفرق لنفس النشاط،
ونحن نبحت عن محل تجاري في موقع جيد ولكننا كلما وقع
اختيارنا على محل صادفنا أحد الأمرين:-

1- إما أن يطالب صاحب المحل "خلواً".
2- وإما أن يطلب صاحب العمارة الجديد أو القديمة إن كانت
بدفع "خلو".

السؤال:

هل يجوز لنا شرعاً دفع "خلو" محل؟
وإذا كان لا يجوز، فثقوا بأننا ولمدة عامين حتى الآن لم نجد
محلاً واحداً في موقع جيد بدون "خلو" عليه، وبذلك تفوت فرص
استثمارية على الشركة، وتكون الفرص متاحة للشركات
الأخرى التي لا تؤمن بهذا التشريع من أن تحصل دائماً على
أفضل المحلات التجارية، وغيرها.

كتاب المعاملات / باب الخلو

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،
اطلعت اللجنة على قرار رقم 6 لمجمع الفقه الإسلامي في
دورته الرابعة بشأن بدل الخلو **ورأت اللجنة** الأخذ به وأنه
يصلح جواباً للسؤال ونص القرار:
بعد الاطلاع على الأبحاث الفقهية الواردة إلى المجمع
بخصوص (بدل الخلو) وبناء عليه قرر ما يلي:

أولاً: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:
1- أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.
2- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها
3- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.
4- أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.
ثانياً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن المبلغ المقطوع على أن يعد جزءاً من أجره المدة المتفق عليها وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.
ثالثاً: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.
أما إذا انقضت مدة الإجارة ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمناً عن طريق

كتاب المعاملات / باب الخلو

التجديد التلقائي حسب الصيغة المقيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.
رابعاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.
على أنه في الإجازات الطويلة المدة خلافاً لنص عقد الإجارة لما تسوغه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.
أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد

بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر
الأول في منفعة العين. والله أعلم.

كتابُ المعاملات

بابُ: البنوك والربا

بنوك وربا/أحد الربا وإطعامه للأولاد الفقراء 89/ع4/29

[1826] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة/
أسمهان، ونصّه:

ترك والدي مبلغاً من المال احتفظت به طيلة عزويتي وزواجي
وأخبرت عنه زوجي حينها ، وهذا المال وضعت مع شقيق لي بعد
وفاة زوجي لكي يشغله لي ومر الآن عليه حول؟
(1) هل يجوز دفع زكاة هذا المال لأولادي علماً بأنني تأتيني
تبرعات وأموال وزكاة غيري.
(2) هل يجوز أخذ فائدة (ربا) من المصرف عليهم وإنفاقها على
أولادي للضرورة كالطبابة وأدوية وكهرباء وخلافه.
(3) فتحت المحكمة في البنك دفتر توفير لأولادي والبنك يسجل
لي فائدة.. فهل يجوز أخذها.

* وأجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للمزكي دفع زكاة أمواله لأصله ولا لفرعه وهم أولاده
وأولاد أولادهم كما لا يجوز إنفاق فائدة أموال الأم على أولادها
بل تصرفها على غيرهم من الفقراء أو في وجوه الخير. عدا
المساجد وطبع المصاحف. والله أعلم.

بنوك وربا/ أخذ الربا لضرورة الزواج 89/ع1/9
الماسة

[1827] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من/ناصر، ونصه:
يرجى التكرم بالإجابة عن السؤال التالي كتابة للأهمية:
تخرجت من جامعة الكويت عام 88 وأعمل لدى الحكومة
ووالدي متقاعد وأنا أكبر إخواني وأبلغ من العمر 25 عاماً. وأريد
أن أتزوج ويبلغ تكلفة زواجي بالكامل (4000) د.ك منها (2000)
د.ك سأخذها من بنك التسليف والإدخار بعد تقديم عقد الزواج
وأردت أن أقترض (2000) د.ك لكي أقدمها مهراً لأهل العروس
والتي سأخذها من بنك التسليف سأنفقها بتجهيز منزل الزوجية
وعندما ذهبت إلى بيت التمويل الكويتي لكي أخذ قرضاً (2000).
د.ك رفض. وتعلمون أن البنوك الربوية ترحب بك بأي وقت
لإعطائك أي مبلغ، فهل يعتبر الزواج وأنا في أمس الحاجة إلى
إحسان نفسي ضرورة تبيح لي أن أخذ قرضاً 2,000 د.ك من
بنك ربوي أم لا يعتبر ضرورة وعلي بالصبر.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان المستفتي قادراً على الصبر فلا ضرورة، وكذا إن كان
يستطيع تأمين هذه المتطلبات بطريق حلال كان يدفع المهر من
المبلغ النقدي الذي يحصل عليه من بنك التسليف، ويجهز منزل
الزوجية بالشراء بالأجل على طريقة شرعية.
أما إذا لم يمكن شيء من ذلك وعلم من نفسه الوقوع في
الزنى إذا لم يتزوج فإنه يجوز له الاقتراض بالفائدة (الربا)
بالقدر الذي يتوقف عليه الزواج (أي لشراء الحاجات الضرورية
فقط) ويكون ذلك من باب إباحة المحظور بالضرورة، وعلى
السائل أن يتقي الله ربه في شأن تحقق الضرورة وعدمها.
والله أعلم. * * *

بنوك وربا/أذونات الخزانة التي تصدرها 89/هـ1/7
الدولة

[1828] عرض **على اللجنة** الاستفتاءان المقدمان من السيد/
عبدالرحيم، والسيد/علي، ونصهما:
الاستفتاء الأول: يهدى مجلس إدارة صندوق الضمان
للعاملين بوزارة ما تحياته إليكم، ويود الاستئناس برأيكم حول

استثمار جزء من أموال صندوق الضمان في شراء بعض السندات الصادرة عن الحكومة (البنك المركزي) ومدى تمشي الفوائد الناتجة عن استثمارها مع أحكام الشريعة السمحاء. نرجو الإفادة بالرأي بأقصى سرعة ممكنة.

شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا - والله ولي التوفيق.

الاستفتاء الثاني: أتوجه بالسؤال للجنة الفتوى الموقرة حول إباحة الفوائد المترتبة على شهادات الاستثمار وعلى السندات التي تصدرها الدولة وعلى الودائع البنكية. فما مدى مشروعية مثل هذه الفوائد. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير..

- وبعد اطلاع اللجنة على الاستفتاءين المذكورين وعلى بيان بنك الكويت المركزي للاكتتاب في الإصدار رقم واحد لأذونات الخزنة وبيانه للاكتتاب في الإصدار رقم واحد لسندات الخزنة حسب الترخيص بموجب المرسوم بالقانون رقم خمسين لسنة 1987م والبيانات المنشورة في جريدة الكويت اليوم العدد 1746.

أجابت اللجنة بما يلي:

إن أذونات الخزنة وسندات الخزنة حسب الطريقة التي طرحت بها للاكتتاب قائمة على أن أذونات الخزنة فيها خصم عن سعرها الاسمي المكتتب به، وأن

كتاب المعاملات / باب البنوك والربا

سندات الخزنة تحصل أسعار فائدة سنوية تدفع كل ستة أشهر وأن القيمة الاسمية مضمونة من البنك لكل من الأذونات والسندات وهذا يجعلها من القروض بزيادة مشروطة وذلك من الربا المحرم الذي لا يجوز التعامل به أخذا ولا إعطاء. والله أعلم.

بنوك وربا/ عمل من له علاقة بالعقود
الربوية في 89/ع1/26

شركة تتعامل بها

[1827] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/
عبد اللطيف، ونصه:

أقوم حالياً برئاسة شركة صناعية وذلك منذ فترة خمس

سنوات كانت الشركة عند استدعائها لي تعيش بضائقة مالية وعليها ديون بلغت ثلاثة ملايين دينار للبنوك التجارية وخلال تلك الخمس سنوات التي رأست فيها الشركة كانت حساباتنا لا يدخل فيها الربا (حساب الفائدة) حيث إن تمويلنا يقوم على الطريقة التجارية المعتادة استيراد المواد الخام وتصنيعها وبيعها بعد حساب التكاليف الصناعية والإدارية عليها ووضع نسبة الربح المعتمدة والحمد لله انتعشت الشركة وأصبحت من الشركات المتقدمة الآن، وفي السنة الماضية كنت خارج الشركة للخدمة العسكرية وخلالها وقع مجلس الإدارة مع البنوك المحلية تحت برنامج النشويات للمديونيات الصعبة وأصبح لنا بنك قائد يدير مديونية البنوك الأخرى ومن شروط البرنامج أن يقوم البنك القائد بتمويل المشاريع القادمة بسعر الفائدة المحدد وهذا ينعكس على حساباتنا حيث يدخل فيه حساب الفائدة هذا (الربا) مع العلم أن هناك مستقبلاً جديداً للشركة خاصة مع وزارات الدولة ومرشحة للفوز بعقود أكثر وهناك موظفون لهم أسر فيها لو تركت العمل فيها لخسرت تلك كتاب المعاملات / باب البنوك والربا

العقود التي أعطيت لها بناء على وجودي وخبرتي في إنجازها، فالسؤال هل أستمر بالعمل فيها وأشارك بتلك الحسابات الربوية ومقابلة مندوب البنك الربوي ومناقشته بالأمور المالية أم أتركها؟ أم اكتفي بإدارتها صناعياً وإدارياً وأبتعد عن التسعير والأمور المالية؟ مع العلم أن هذا صعب جداً، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

وحضر السائل إلى اللجنة وأفاد أنه لا علاقة له بإنشاء العقود الربوية وإنما يقدم الدراسات والتكاليف مراعيًا فيها تكلفة الفائدة. أما توقيع العقود فتتم من غيره ولا خيار للشركة في الخروج عن برنامج المديونيات وطلب التمويل من جهات غير ربوية.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

حيث إن دور السائل يقتصر على تقدير التكاليف المتي يقتضيتها الحصول على تمويل ولا دخل له في الحصول على القرض الربوي لا في طلبه ولا في التوقيع عليه، لذا لا يشمل النهي الوارد في الحديث النبوي (لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه). والله أعلم.

89/ع3/32 بنوك وربا / **شهادات الادخار**
[1830] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/

سعيد، ونصه:

السيد رئيس لجنة الفتوى المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،
أرجو التكرم بالاطلاع على الإعلانين المرفقين وهما صادران
عن بنك ربوي:
في الإعلان الأول: إعلان عن شهادات ادخار البنك ذات العائد
الشهري.
والإعلان الثاني: عن شهادات ادخار البنك بالدولار.

كتاب المعاملات / باب البنوك والربا

أرجو التكرم بإفادتي بالرأي الشرعي في الإعلانين المذكورين
وهل يجوز للمسلم الاشتراك في أحدهما أو كليهما؟
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

أجابت اللجنة بما يلي: *

إن العائد الذي يعطى عن شهادات الادخار من البنك على
الوضع المذكور في السؤال والمبين في الإعلانين هو فائدة
ربوية محرمة، ولا أثر لتعويم الفائدة على الحكم الشرعي
بالتحريم لأن أصل إعطاء الفائدة على الإيداع متفق عليه بين
البنك وبين المودع. والله أعلم.

89/ع2/35 بنوك وربا/ **إيداع مبلغ متبرع في البنوك**
الربوية

[1831] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من/ الأمين العام
المساعد لجمعية طيبة خيرية، **عبدالكريم، ونصّه:**
تحية طيبة وبعد،

نرجو التكرم بالإحاطة بأنه سبق أن تبرع أحد المحسنين
للجمعية بمبلغ لتتولى إقامة مشروع خيري به يقام في أفريقيا
وتكون له صفة الاستمرارية والديمومة (صدقة جارية) وذلك
للتخفيف من ويلات القحط التي كان يعاني منها الأفارقة آنذاك،
ولقد تسلمت الجمعية المبلغ وأودعته في أحد البنوك التجارية
ضمن ودیعة تدر فوائد بنكية.

ولقد قامت الجمعية بالاتصال بالجهات المعنية حيث تم الاتفاق
على إقامة مشروع خيري (مبنى سكني) في مدينة (نجامينا)

عاصمة (تشاد) يمثل المبلغ المتبرع به ثلثي تكاليفه الكلية، وما يدره هذا المنزل من ريع سينفق في أوجه الخير هناك.

كتاب المعاملات / باب البنوك والربا

وجمعيتنا التي آل إلى ميزانيتها الفوائد البنكية التي تحصلت لها من إيداعها مبلغ التبرع في أحد البنوك التجارية تود رفع أي إثم عنها وتبتعد عن أي شبهة أو مظنة، لذا فهي تستفتيكم في الوسيلة التي تتصرف بمقتضاها في مبلغ الفوائد المشار إليه، فهل تضيفه للمبلغ الأصلي والمتبرع به ويرسل بكامله للصرف على البناء، أم تأثم على ذلك ويكتفى فقط بالمبلغ المتبرع به أصلاً، وإذا كنتم تفضلون الحل الأخير وهو تقديم أصل التبرع فقط، فنرجو إشعارنا عن وسيلة التصرف في مبلغ الفوائد البنكية التي درها المبلغ المتبرع به. ونرجو موافاتنا برأيكم الشرعي حول ذلك الموضوع، آمليين أن يتم ذلك في أقرب فرصة ممكنة. وتفضلوا بقبول وافر التحية،،

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

المبلغ المودع لأجل إقامة مشروع خيري كما طلب المودع كان الأولي أن يودع في بنك إسلامي وأن يستثمر استثماراً إسلامياً، فإذا تأخر إقامة المشروع يجب نقل المبلغ الأصلي إلى بنك إسلامي، وإذا أقيم المشروع حالياً ينفق عليه من المبلغ الأصلي ومن الفوائد البنكية لأن الفوائد البنكية توجه إلى الإنفاق على الفقراء والمساكين والمشاريع الخيرية دون بناء المساجد أو طباعة المصاحف. والله أعلم.

بنوك وربا / قبول تبرعات البنك الربوي في وجوه الخير 89/ع4/36

[1832] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من نائب رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية السيد / **عبدالحكيم**، ونصه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أود إحاطتكم علماً بأن لبنك ربوي فرعاً بمنطقة عمل الجمعية يستثمره بموجب

كتاب المعاملات / باب البنوك والربا

عقد مع الجمعية مقابل الاستغلال المعلوم.
ونظراً لأن البنك قد أبدى استعدادَه بتقديم المساعدة المادية والتبرع فيما قد تقوم به الجمعية من مشروعات. لذلك أرجو الإفادة بالرأي الشرعي في مدى جواز قبول - من حيث المبدأ - أية مبالغ من البنك المذكور على سبيل التبرع أو المساهمة للصرف منها على أية مشروعات قد تعود بالخير على الجمعية وأعضائها وعلى أهالي المنطقة. وتقبلوا وافر تحياتنا.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز للجمعية أن تقبل ما يقدم إليها من مبالغ بهدف الصرف على الخدمات والمعونات الاجتماعية، ولو كانت هذه المبالغ من البنوك الربوية، لأن المال المشبوه أو المختلط بالحرام سبيله الصرف في وجوه الخيرات والبر والنفع العام، ولكن يمنع صرف شيء من ذلك في بناء المساجد أو طبع المصاحف وإذا كان الصرف لأفراد أو مجموعات من الناس يشترط أن يكونوا من ذوي الحاجة، ويقدم أهل الاضطرار كالمناطق المتضررة بالمجاعات. والله أعلم

89/ع6/38 بناء مجمع تجاري من قرض ربوي
معاقة الوكيل إذا خالف وتعامل بالربا
[1833] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / **يوسف**،
ونصه:

توفى والدي وأنا قاصر وترك أموالاً وعمارات كثيرة وقد وكلت أخي الكبير في إدارة أموالني لأنني كنت في ذلك الوقت أدرس في أميركا وعندما كمل عمري

كتاب المعاملات / باب البنوك والربا

القانوني عملت توكيلاً لأخي بإدارة أموالني وقد خرجنا أنا وإخواني بفكرة عمل مجمع تجاري سكني لأرض نملكها ولأن الأموال التي معنا لم تكف عمل هذا المجمع اتفقنا على أن نبنيها عن طريق بيت التمويل وقد حرّضت أخي الكبير على أن يكون فقط عن طريق بيت التمويل كثيراً، ولكن بسبب ظروف منعتهم من عمله في بيت التمويل، وتم بناؤه عن طريق بنك ربوي، وبدون علمي ولكن بعد

البناء تم إعلامي بذلك.
والسؤال: س1: ما هو حكم الشرع في الأموال التي تأتي
من هذا المجمع وهل أقدر أشترى وأبيع فيه؟
س2: وإذا كان حراماً كيف التخلص من هذه المشكلة؟
وقد حضر المستفتي وأكد ما جاء في الاستفتاء.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

إن ملكه لنصيبه من المجمع المذكور ثابت صحيح شرعاً ولا
حرمة فيه، وكذلك ما يدخل عليه من الأجر فهو حلال له لا
شبهة فيه.
والمحرم أن يدفع الفوائد الربوية فعليه أن يمتنع عن دفعها إن
أمكنه دون حصول ضرر بالغ عليه، وما دام أخوه قد تصرف
بالوكالة عنه تصرفاً لا يجوز شرعاً فعلى المستفتي أن يبادر إلى
إلغاء تلك الوكالة. والله أعلم.

* * *

بنوك وريا / الإيداع في البنوك بدون فائدة
89/ع2/50 [1834] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / **سعد**،
ونصه:

أنا أحد الأعضاء المشتركين بنقابة شركة نפט الكويت وأحد
المشاركين بعضوية

كتاب المعاملات / باب البنوك والربا

صندوق الزمالة في نفس الشركة. وعلمنا بأن الأموال التي
تستقطع من راتبنا شهرياً لصندوق الزمالة والنقابة أيضاً تودع
بنك ربوي، وأخبرنا القائمون على إدارة صندوق الزمالة بأن
الأموال تودع في البنك بدون فائدة حسب قولهم.
الرجاء إفتاؤنا بالحكم الشرعي بالاشتراك في صندوق الزمالة
والنقابة.

ملاحظة: مرفق مع الاستفتاء لائحة النظام الأساسي للنقابة
واللائحة الداخلية لصندوق الزمالة بشركة نפט الكويت.

* **أجابت اللجنة** ما يلي:

إذا تأكد أن أموال النقابة وصندوق الزمالة التي تودع في بنك
ربوي لا يؤخذ عليها فوائد ربوية فإنه يجوز الاشتراك
فيهما، وعلى الجمعية العمومية لكل من النقابة وصندوق الزمالة

العمل على تعديل المادة (15) من لائحة النقابة والمادة (10) من لائحة صندوق الزمالة اللتين تنصان على البنك الذي تودع فيه أموالهما بحيث يكون بنكاً إسلامياً أو ينص على أنها تودع في بنك كذا بدون فوائد ربوية. والله أعلم.
بنوك وربا / التصرف بالفوائد الربوية 89/ع1/56

[1835] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / مؤسسة تجارية ونصّه :-

تحية طيبة وبعد،،،
يرجى التكرم بالرد على الاستفسارات أدناه: وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،
1- إذا كانت هناك عمليات تجارية وينتج عنها فوائد ربوية، وفي نهاية السنة تم اكتشاف هذه المبالغ، يرجى إفادتنا في كيفية التخلص من هذه المبالغ الربوية، وما كتاب المعاملات / باب البنوك والربا

هي أوجه الإنفاق التي تستطيع استخدام هذه الأموال لها ؟
2 - إذا كان هناك وديعة في بنك تجاري ويؤخذ عليها فائدة ، وبالطبع هذه الفائدة تعتبر ربوية 0 ما هي أوجه الإنفاق التي تستطيع استخدام هذه المبالغ الناتجة عن فوائد هذه الوديعة ودفعها لمستحقيها ؟

وأجابت اللجنة بما يلي :-

لا يجوز الإيداع في البنك الربوي بقصد أخذ الفوائد الربوية ولو كانت نية المودع أن ينفق الفوائد في وجه الخير، ولكن إن أودع حاجة أو لغير حاجة وحصل في ذلك على فوائد فعلية أن يبادر إلى سحب أمواله وإيداعها بطريقة مشروعة كوضعها في حساب جار أو في بنك إسلامي ما لم يكن هناك داع إلى إبقائها لعدم وجود بديل شرعي أو نحو ذلك.

وأما طريقة التخلص من الفوائد الربوية فهي أن تصرف في وجوه الخير العامة عدا طبع المصاحف وبناء المساجد ، ولا يحل لمن هي في يده أن يؤدي منها حقاً عليه سواء كان لله تعالى أو للأفراد أو للدولة كالضرائب مثلاً.

والأولى أن تنفق هذه الفوائد الربوية في الحالات الاضطرارية في الحوائج والمجاعات والكوارث العامة والخاصة ، وهذا الحكم ينطبق على كل مال محرم سواء نتج عن تجارة أو غيرها 0 والله أعلم.

بنوك / التخصص في تطوير عمل البنوك الربوية 89/ع5/49

[1836] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / **صباح** ونصّه

السيد الفاضل / مدير مكتب الإفتاء المحترم

كتاب المعاملات / باب البنوك والربا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،
لقد أصدرت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية فتوى متعلقة بالعمل في المصارف الربوية وقد فصلت لجنة الأمور العامة في الهيئة العامة للفتوى الوظائف المختلفة في هذه المصارف فمنها ما هو متعلق بطريقة مباشرة أو غيره مباشرة بالربا من إقراض واقتراض وكتابة عقود 000 الخ ومنها ما ليس له علاقة بالربا وتفصيلاتها.

وحيث إنني لم أجد مرادي في فحوى هذه الفتوى في وظائف معينة متعلقة بتسيير العمليات اليومية ، إدارية كانت أو مصرفية ، عن طريق أتمتها على الحاسب الآلي فإني أتقدم بالسؤال التالي يسبقه إعطاء نبذة عن هدف أتمته المكاتب وتطوير النظم وشرح لطبيعة العمل بصورة ميسرة.

إن الهدف من وراء أتمته المكاتب وتطوير النظم على الحاسب الآلي هو إنجاز المعاملات الإدارية والمصرفية بأسرع وقت ممكن وبأفضل الأداء وبأدق صورة ممكنة.

وبتلخص العمل في هذا المجال بقيام العاملين بدراسة النشاطات والإجراءات والصفقات والمعاملات الإدارية والمصرفية المختلفة والتي تتم في إدارات مختلفة ومحاولة انعكاس تلك الإجراءات والمعاملات من عمل يدوي إلى عمل آلي لتحقيق السرعة والدقة والأداء الأفضل 0

فالسؤال الآن :

هل يجوز العمل في هذا المجال في المصارف الربوية ؟
إذا ما تطلب الرد على هذا السؤال حضوري الشخصي والمثول أمام اللجنة الموقرة فإني لعلني أتم الاستعداد للقيام به 0 هداانا الله إلى صالح الأعمال جزاكم الله خيراً. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

كتاب المعاملات / باب البنوك والربا

* وحضر السائل وأفاد بأن المعلومات تجمع وتدرس وتهيأ على الأوراق ثم تدخل في الحاسب الآلي.

* **وسأله اللجنة** بما يلي:

هل هذا العمل يخدم جميع خدمات البنك الربوية وغير الربوية ؟
فقال: نعم إن هذه الخدمات تيسر وتسهل جميع خدمات البنك الربوية وغيرها فهي تغطي جميع الأعمال وتحويل النظام اليدوي إلى نظام ميكانيكي 0

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

إذا أمكن تقديم هذه الخدمة الفنيّة بصورة لا تسهّل عمليات الإقراض والاقتراض بالربا كان ذلك جائزاً شرعاً لما فيه من تسهيل المعاملات الربوية وهي معولة على الحرام فتحرم 0 والله أعلم 0
* * *

89/ع2/37 تسجيل فوائد في العقد لا يدفعها المتعاقد
[1837] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ نبيل،
ونصه:

السؤال: مكتب تصدير في ألمانيا يستلم اعتماداً مستندياً مؤجلاً لمدة سنة من المستورد الكويتي، يقوم هذا المكتب باستلام قيمة الاعتماد من البنك الألماني نقداً ويسجل البنك عليه فائدة سنوية مقدارها 7%، يقوم هذا المصدر بتقديم أوراق تثبت عملية التصدير إلى الكويت، وبهذا تقوم هيئة تنمية الصادرات الألمانية بتسوية حساب المصدر مع البنك (دفع مبلغ الـ 7% الفوائد) إلى البنك دعماً للتصدير ولا يترتب على المصدر أية فوائد حقيقية، فمكتب التصدير الألماني (ويملكه مسلم) يسأل: هل يجوز له ذلك أم لا؟

كتاب المعاملات / باب البنوك والربا

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

حقيقة هذه المعاملة أن مكتب التصدير لا يعطي فائدة، وإن كان أصل التعاقد يتضمن إعطاء الفائدة من الدولة إلى البنك عن طريق الاجراء الذي يقوم به مكتب التصدير، وهو تقديم أوراق عملية التصدير عن طريق البنك، ولذلك ترى اللجنة أنه لا بأس بتعامل المكتب بهذه الطريقة، لأن أخذ الربا وإعطاءه تم في الحقيقة بين البنك والدولة، على أن يلتزم المكتب بعمل الاجراء

اللازم لئلا تلزمه الفوائد.
والله أعلم.

* * *

باب: القرض

قرض / زكاة الديون التي لم تثبت 89/ع2/37

[1838] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / **المدير العام** للهيئة العامة لشئون القرض، ونصه:
بعد التحية،

نرجو الإحاطة أن الهيئة بصفتها وصيا على القصر وقيما على المحجور عليهم من الكويتيين الذين ليس لهم ولي أو قيم آخر تتولى إدارة عقاراتهم وأموالهم وأن هناك بعض الشركات توجد عليها ديون لصالح الغير بموجب إفادات ترد للهيئة ودون صدور حكم بها، كما يوجد ديون عقارية لصالح بنك التسليف والادخار والهيئة العامة للإسكان، ونظراً لأن بعض الورثة الراشدين يطلبون استبعاد هذه الديون من وعاء الزكاة والتي تحصلها الهيئة ممن تتولى رعايتهم.

لذلك فإن الهيئة قد رأت التوجه إليكم لبيان الرأي الشرعي في الأمور الآتية: هل يؤخذ في الاعتبار عند احتساب الزكاة على أموال القصر المديون المتي لم يصدر بها حكم إذا أقرها الورثة أو كانت ثابتة بالكتابة.

* **أجابت اللجنة** ما يلي:

عند احتساب الزكاة على أموال القصر تعتبر الديون التي صدر بها حكم أو تثبت

كتاب المعاملات / باب القرض

بالكتابة المعتمدة شرعاً سواء كان الورثة راشدين أو قصرأً، وبالنسبة للورثة الراشدين تعتبر المديون المتي أقروها في حق حصصهم فقط، أما القصر فلا يعتبر منها إلا ما يثبت بالقرائن المتي تقتنع بها الهيئة العامة لشئون القصر باعتبارها وصية عليهم.

89/ع2/37 زكاة الديون التي لا يتوجب دفعها فوراً
[1839] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / **المدير العام**
للهيئة العامة لشئون القصر، ونصه:

بعد التحية،
نرجو الإحاطة أن الهيئة بصفتها وصيا على القصر وقيما على
المحجور عليهم من الكويتيين الذين ليس لهم ولي أو قيم آخر
تتولى إدارة عقاراتهم وأموالهم وأن هناك بعض الشركات توجد
عليها ديون لصالح الغير بموجب إفادات ترد للهيئة ودون صدور
حكم بها، كما يوجد ديون عقارية لصالح بنك التسليف والادخار
والهيئة العامة للإسكان، ونظراً لأن بعض الورثة الراشدين
يطلبون استبعاد هذه الديون من وعاء الزكاة والتي تحصلها
الهيئة ممن تتولى رعايتهم.
لذلك فإن الهيئة قد رأت التوجه إليكم لبيان الرأي الشرعي في
الأمر الآتية:

هل يؤخذ في الاعتبار (عند إخراج الزكاة) الديون التي تسدد
على أقساط شهرية لبنك التسليف والادخار أو الهيئة العامة
للإسكان، مع العلم أنها أقساط بسيطة ولا يُطلب سدادها
بالكامل عند وفاة المرحوم، وتقسط على سنوات طويلة، فهل
يؤخذ قيمة الدين كاملاً بالاعتبار عند احتساب الزكاة، أو تؤخذ
قيمة الأقساط المستحقة عند احتساب الزكاة على أموال
القصر؟ شاكرين لكم جهودكم للوصول إلى الصواب والالتزام
بالحق. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

كتاب المعاملات / باب القرض

* **وأجبت اللجنة** ما يلي:
الديون الحكومية أو الإسكانية التي تسدد على أقساط شهرية
أو سنوية لا يؤخذ في الاعتبار عند احتساب الزكاة إلا القسط
السنوي المستحق دفعة أو الأقساط التي تتعلق بالسنة المزكى
عنها، وذلك ما انتهت إليه الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة
المنعقدة في الكويت عام 1409هـ / 1989م. والله أعلم.

89/ع1/27 القرض المضمون بفائدة مضمونة

[1840] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد / بدر،
ونصه:

ما الحكم الشرعي في نظام تمويل العقارات والمرفق صورة
عنه؟ وجزاكم الله خيراً.

وبعد اطلاع اللجنة على نظام الشركة أجابت اللجنة بما
يلي:-

هذا العقد صورته صورة مشاركة منتهية ببيع، ولكن حقيقة
قرض مضمون بفائدة مضمونة هي ما أطلق عليه ربح الإيجار
حيث إن تبعة الهلاك والمصاريف والأعباء المالية كلها على
العميل وهو ملزم بنص العقد بشراء العقار، بل يوحي العقد بأنه
قد بيع له العقار فعلاً ولكن لم تطبق أحكام المشاركة ولا أحكام
البيع. فهذا العقد غير جائز شرعاً، ويمكن الاستغناء عنه بعقد
المراوحة بأقساط مؤجلة.

وقد جاء في النشرة التعريفية بنظام تمويل شراء العقارات
السكنية للمسلمين في إنجلترا على أساس الشريعة ما ملخصه: إن
مجال هذا النظام هو تمويل العملاء، وإن العلاقة بين العميل
والشركة "البركة" هي مشاركة بالنسبة المقدمة من الطرفين، مع
تأجير الشركة "البركة" العقار للعميل لتحصيل ربح عن التمويل
من ريع نسبتها

كتاب المعاملات / باب القرض

في ملكية العقار، مع نظام الملكية المتناقصة بشراء العميل نصيب
الشركة بالتدريج ثم تضمن النظام تسجيل للعقار باسم الشريك مع
شهادة بأنه لصالح الشركة إلى حين اكتمال شراء العميل للعقار كما
تضمن اعتبار العقار وقفاً في حياة العميل برسم المبيع ويتحمل
العميل جميع المصاريف القانونية والتأمين مع التزام الطرفين ببيع
العقار لو فشل العميل في شراء نصيبه في العقار. والله أعلم.

89/ع1/15 اشتراط تغريم المتأخر عن سداد القرض
[1841] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/
أحمد، ونصه:

السيد الفاضل/ مدير مكتب الإفتاء المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،
فأرجو التكرم بإفادتي عن الحكم الشرعي في السؤال الآتي:-
أحد المواطنين قررت له الهيئة العامة للإسكان قسيمة يقيم عليها
مسكناً له ولأفراد عائلته وبمقتضى هذا القرار حق له التعاقد مع
بنك التسليف والادخار على مبلغ من المال للبنك على أقساط

شهرية.
وبالاطلاع على العقد الذي تم بينه وبين البنك المذكور تبين له من
المادة السادسة: أنه إذا تأخر عن سداد أحد الأقساط وتم إنذاره
على يد محضر فإنه يتحمل غرامة تأخير كمبلغ مقطوع مقداره
عشرة دنانير وفي حالة تكرار هذا الإنذار تصبح غرامة التأخير
عشرين ديناراً. فهل يجوز هذا العقد جائز شرعاً بما يحويه من
غرامة زائدة علي مبلغ الدين؟
وهل يجوز شرعاً التوقيع على هذا العقد؟
نفع الله بكم وسدد خطاكم
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

كتاب المعاملات / باب القرض

وأجبت اللجنة :

إن هذا الشرط الوارد في العقد في البند السادس شرط فاسد
شرعاً وترى اللجنة الأخذ بقول من يرى أن الشرط الفاسد لا يفسد
العقد ولكن لا يجب الوفاء به وعلى ذلك تنصح اللجنة السائل بأن
يحرص على أداء الأقساط في مواعيدها حتى لا يقع في إثم الربا .
والله أعلم.

89/ع1/16 حطُّ بعض الدين عند سداده (ضع وتعجل)

[1842] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدّم من السيد/
حسن، ونصّه:

اشتريت من أخ لي حصته في إرثه من منزل المرحوم والدنا
وحددت قيمة الحصة على أن يتم السداد على دفعات شهرية
معلومة وقد طلب مني أخي أن أسدد المتبقى كله دفعة واحدة
على أن يقوم بتخفيض المبلغ متوجب السداد.
أرجو إفادتي بشرعية ذلك لحرصني الآن على الحلال دون
الحرام وجزاكم الله خيراً.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

إذا كان حطّ الدين المؤجل مشروطاً بتعجيله فهو ممنوع لأنه
من قبيل (ضع وتعجل)، أما إذا كان من غير شرط ملفوظ ولا
ملحوظ فهو جائز فيكون حينئذ تبرعاً من المدائن للمدين. والله
أعلم.

1/17ع/89 قرض/الاقتراض بزيادة من محفظة مالية
[1843] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/
أحمد، ونصّه:

السادة الأفاضل أعضاء لجنة الفتوى المحترمين تحية طيبة
وبعد، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
الرجاء التكرم بالإجابة على الأسئلة الآتية وفقكم الله إلى
طريق الحق وجزاكم الله خيراً.
السؤال : أرفق لكم صورة من مجلة للشئون الزراعية وفيها
توضيح عن كيفية الاستفادة من المحفظة المالية والتي يقوم
بنك خاص بإدارتها وبما أنني من المزارعين ومربي الدواجن
فهل القرض الذي أحصل عليه من ذلك البنك - بصفته وكيلاً
بإدارة المحفظة المالية وأدفع رسوم إدارة 5ر2% - حلال أم
حرام؟.

الرجاء الإفادة، ولكم جزيل الشكر، والسلام عليكم.
وبعد اطلاع اللجنة على عقد إدارة واستثمار محفظة التمويل
الزراعي وعلى الملحق رقم واحد المرفق بها والمتضمن لائحة
استثمار أموال المحفظة.
وبناء على ذلك **أجابت اللجنة** السائل مايلي:

* لا يجوز للسائل الاقتراض من هذه المحفظة لأن نسبة الزيادة
المفروضة عليه وهي 5ر2% لم تحدد من واقع التكاليف الفعلية
للمحفظة، لكن لو جرى تعديل اللائحة بحيث تحدد رسوم
الخدمة من واقع التكاليف وتضاف إلى أصل القرض فيكون
ذلك صحيحاً شرعاً وحينئذ يجوز للسائل الاقتراض من المحفظة
ودفع التكاليف التي تقابل حصته من القروض.

ومن السهل في نظام المحفظة تحديد التكاليف الفعلية من
واقع ماتقدمه الهيئة للبنك من المصاريف، ولا مانع من توزيع
التكاليف العامة للمحفظة على جميع

الخدمة تختلف من قرض لآخر.
وأما اشتراط غرامة تأخير فلا يجوز هذا الاشتراط لأنه من الربا المحرّم على أن ذلك الشرط لا يمنع صحة الاقتراض ممّن يثق من نفسه بالقدرة على السداد دون تأخير بحيث لا يطبق عليه هذا الشرط الفاسد.

وتقترح اللجنة إرسال صورة من هذه الفتوى إلى كل من الهيئة العامة للاستثمار والبنك الكويتي الصناعي. والله أعلم.

3/29ع/89 الاقتراض من الدولة بفائدة لبناء سكن خاص للضرورة

[1844] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ أحمد، ونصّه:

أساتذتي ومشايخنا الأجلاء المحترمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،
لدي سؤال ديني أمل أن تتفضلوا بإجابتي عليه وهو:
قامت الحكومة في بلدنا بتوزيع مساحات من الأرض الصحراوية على جمعيات تعاونية لبناء المساكن بشرط أن يدفع (يسدد) ثمنها على عشرين عاماً وبشرط أن يقوم كل فرد بالبناء على قطعة الأرض المخصصة له في خلال ثلاث سنوات من تاريخ استلامه لها، وإذا لم ينفذ ذلك (البناء) سحبت الأرض منه وأعطيت لآخر. ونظراً لبعده المسافة بين قطعة الأرض - المدينة بصفة عامة - والعمران فلم يقيم أي فرد بالبناء حتى الآن. ورغبة من الحكومة في تعمير المدينة عرضت على جمعيات بناء المساكن أن يدفع كل عضو خمسة آلاف وتقرضه الدولة عشرة آلاف ثم تطرح مناقصة على شركات القطاع العام - الحكومية - لبناء مساكني هذه القطع وعند تمام البناء تحسب

كتاب المعاملات / باب القرض

تكلفة كل مبنى وليكن 30 ألف مثلاً وهنا يكون على العضو سداد مبلغ (15) ألف على أن يسدد العشرة آلاف - مبلغ القرض - على أربعين عاماً بفائدة قدرها 4% سنوياً مع العلم أن العضو لن يأخذ القرض في يده بل الحكومة ستدفع ذلك المبلغ إلى شركات القطاع العام التي ستسوّ عليها المناقصة والتي ستقوم بالبناء. ومع العلم أيضاً أنه من الناحية الاقتصادية إن من مصلحة العضو أن يأخذ القرض لعدة أسباب منها أن الفائدة 4% فائدة متدنية جداً سيما وأن بنك إسلامياً يعطي قرضاً ويفرض عليه مصاريف

إدارية قدرها 4% أو أكثر على أن تسدد القروض في مدة سنة أو سنتين على ما أعلم.

وفائدة ثانية أن القوة الشرائية للعملة المتداولة اليوم أقوى ألف مرة من بعد سنة فما بالكم بقوته بعد ثلاثين عاماً. هذا فضلاً عن أن هذا القرض ستدفعه الدولة تشجيعاً لأصحاب الأرض على البناء وهي فائدة للدولة بصفة عامة من حيث تشغيل ما لديها من نقود + تشغيل شركات القطاع العام + استصلاح والبناء في الأرض وتعميرها + توفير مساكن لشعبها.

وبالرغم من هذه المزايا الاقتصادية التي ستعود على الفرد وعلى الدولة والشركات، إلا أنني أقول ما هو رأي اللجنة في ذلك القرض هل يعد قرصاً ربوياً رغم ما سبق فحرام عليّ أخذه والاستفادة به؟ أم أنه حلال للأسباب التي أوضحتها؟ أرجو بيان الأمر لي وجزاكم الله عني وعن الإسلام كل خير، وفقكم الله ورعاكم وسدد خطاكم لما يحبه ويرضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

* **أجابت اللجنة مايلي:**

إن الفوائد التي تحصل عليها الدولة في هذه الحالة المذكورة هي عن قرض حصل عليه الشخص المنتفع بالبناء فهي ربا حرام ولا يغير الموضوع كون الأموال تدفع مباشرة إلى الشركات لأن هذا الدفع يحصل بالنيابة عن المنتفع على أنه إذا
كتاب المعاملات / باب القرض

كان الدخول في هذا المشروع تحت وطأة الضرورة للحصول على سكن فإن الحرمة تكون على أخذ الفائدة دون دافعها. والله أعلم.

89 / ع4/46 قرض / ثبوت الدين في الذمة رغم تطاول الزمن

[1845] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من المدير العام لشركة تجارية السيد / محمد، ونصّه :-
السادة الأفاضل / أعضاء لجنة الإفتاء – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية حفظكم الله ورعاكم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

كان لدى موظف مخول بالتوقيع على حساب الشركة المذكورة أعلاه وقام بتحرير شيك لمستفيد اشترى منه قطعة أرض ولم يكن للشركة علم بهذا الشيك الذي حرره لهذا المستفيد

وبتوقيعه وكان مبلغ الشيك 37500 دينار (سبعة وثلاثين ألف دينار وخمسمائة دينار) بتاريخ 1982 وهذا المبلغ يكون له الآن سبع سنوات فهل هناك أحكام شرعية تسقط الإلزام بمرور مدة محددة وهل مثل هذا الدين يعتبر ساقطاً أو يعتبر في ذمته الآن 0 وجزاكم الله خير 0

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

من المقرر شرعاً أن الديون الثابتة في الذمة لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، ولا تسقط شرعاً بمرور الزمن. والله اعلم
* * *

كتاب المعاملات / باب القرض

2/6هـ/89

قرض/تغير قيمة القرض مع مرور الزمن

عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد ، ونصه: أحد أصدقائي بنى بيتاً له في بلده واحتاج إلى مبلغ من المال فأردت أن أساعده نظراً لأفضاله علي بعد الله عز وجل فقامت بإقراضه قرضاً حسناً في عام 1981 م /1000 دينار كويتي بما يعادل في ذلك الوقت /1177 دينار أردني وطوال هذه الفترة أي إلى هذه السنة 89 وأنا لم أطلب منه تسديد المبلغ ولكن نظراً لاحتياجي إلى المال لمساعدة ابني الذي يدرس في ألمانيا فقد كلفت ابن خالتي بمطالبة صديقي بالمبلغ فأعطاه /1117 دينار أردني أي بما يعادل الآن 491/472 دينار كويتي تقريباً أي أقل من نصف المبلغ الذي أعطيته في عام 1981م فهل يحق لي شرعاً أن أطلبه بالباقي وهو سعر الدينار في عام 1981م؟ فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

*** أجابت الهيئة بما يلي:**

بما أن المستفتي قد أوصل إلى صديقه على سبيل القرض مبلغاً قدره 1177 ديناراً أردنياً فإن ذمته قد شغلت بهذا المبلغ والديون تقضى بأمثالها لا بقيمتها، وصرف الدينار الكويتية إلى دينار أردنية تم على مسئولية المقرض دون طلب المقرض فلا يتحمل المقرض نتيجة هذا التصرف.

وتنصح الهيئة المقرض بحسن الوفاء بأن يرد إلى المقرض الفرق الذي حصل بسبب انخفاض قيمة العملة الأردنية أو بعضاً من هذا الفرق لتخفيف الضرر الذي لحق بالمقرض وذلك من

قبيل حسن الوفاء وهذا ليس واجبا عليه ولكنه من البر لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن خيركم أحسنكم قضاء) رواه البخاري ومسلم ولحديث: (رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا قضى) رواه البخاري. والله أعلم.

كتاب المعاملات

باب: الوقف

وقف / وقف أموال الزكاة 89/ع1/11

[1847] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **عبدالله**، رئيس لجنة للزكاة والصدقات ونصه: إن اللجنة ستقدم على مشروع تجاري وهو إنشاء مدرسة خاصة أهلية على أن يكون إيراد هذا المشروع وقف لأعمال الخير وأعمال اللجنة من توزيع المساعدات على المستحقين والفقراء داخل الكويت. فيرجى التكرم بإيفادنا عما إذا كان يجوز التبرع لهذا المشروع من أموال الزكاة أم لا؟ ولكم منا جزيل الشكر والاحترام،،

* أجابت اللجنة ما يلي:

لا يجوز وقف أموال أو أعيان الزكاة بل يجب صرفها وصرف ريعها إن كان لها ريع في المصارف الشرعية لها، ولكن إذا فاضت أموال الزكاة عن الحاجة الآتية فيجوز أن ينشأ بأموال الزكاة مشروع استثماري سواء أكان مدرسة أم غيرها على أن تبقى أعيان المشروع من قبيل الأموال الزكوية القابلة للصرف عند تصفية المشروع ولا يستفيد من ريع المشروع الزكوي إلا مستحقو الزكاة وكذلك الأصل إذا جرت تصفيته ولا مانع من قبول أولاد الأغنياء في المدرسة المنشأة من أموال

كتاب المعاملات / باب الوقف

الزكاة وذلك بأجر لا يقل عن أجر المثل في المدارس الخاصة المماثلة لمستوى هذه المدرسة ولا يجوز أن يعتبر المشروع الاستثماري المنشأ من أموال الزكاة وقفاً لأن الوقف حبس

للعين إلى الأبد والزكاة لا تحبس بل سبيلها الصرف عند قيام حاجة الفقراء والمساكين ولا يجوز حرمانهم منها لأجل إنشاء المشاريع الاستثمارية. هذا ولا مانع من إنشاء مدرسة أو غيرها من المشاريع الاستثمارية تكون وقفاً إذا كان تقديم الأموال من غير الزكاة لهذا المشروع. والله أعلم.

89/ع2/17 وقف/اشتراط النظارة على وقفه طيلة حياته
[1848] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/
سليمان، ونصّه:
الموضوع:

قمت - والحمد لله تعالى - ببناء مسجد وفيلا وذلك صدقة جارية مني على روح أخي المرحوم/ بطي والبناء المذكور في ذمتي بالوكالة الرسمية والمتضمنة إعطائي حق جميع التصرفات في العقار المذكور، كما أن جميع الأوراق والمستندات الخاصة بالعقار باسمي.

ولما كان المقصود من إقامة المسجد والفلا هو الصدقة الجارية فقد اعترضت سبيل تحقيق المقصود منها أمور خارجة عن الإرادة خلاصتها:
أولاً: أن وزارة الأوقاف لم تتسلم المسجد لعدم فرز الملكية بمعرفة البلدية.

ثانياً: أن البلدية تعترض على إقامة المسجد وترفض الفرز. الأمر الذي ترتب عليه أن أصبح الوقف - الآن - وبحالته الراهنة معطلاً من أداء مهمته ولا يفي بالغرض المقصود منه من حيث جريان الصدقة وإقامة الشعائر في المسجد بالصورة المطلوبة.

كتاب المعاملات / باب الوقف

والسؤال هو:

هل يجوز لي - شرعاً - باعتباري الواقف ، والقائم بهذا البناء وبمقتضى الوكالة الرسمية لي في التصرفات - أن أتملك العقار المذكور ببيعه لنفسي، أو لأحد الناس؟ وأن أستبدل الوقف المذكور بقيمته الحالية نقداً - حسب سعره الآن - حتى أتمكن من أن أقيم بقيمة البدل مشروعاً خيراً آخر يفي المقصود بالصدقة الجارية في مكان آخر أكثر نفعاً، وأفضل عائداً؟ أم لا يجوز ذلك؟

وقد حضر المستفتي إلى اللجنة وأفاد بأن سؤاله عن المسجد والفلا جميعاً هل يجوز استبدالهما أم لا؟.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
بأن الحل المناسب في ظروف هذا الموضوع أن يقوم
المستفتي بتسجيل العقار وقفاً لله تعالى وبشترط لنفسه
النظارة عليه طيلة حياته ويجعل النظارة من بعده لوزارة
الأوقاف والشئون الإسلامية. والله أعلم.

كتاب المعاملات

باب: التأمين

89/ع1/18 تأمين / التأمين على المنشآت

[1849] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/
أحمد، ونصّه:

السادة الأفاضل أعضاء لجنة الفتوى المحترمين :
تحية طيبة وبعد، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
الرجاء التكرم بالإجابة على السؤال الآتي المتعلق بالاقتراض
من جهة مالية وفقكم الله إلى طريق الحق وجزاكم الله خيراً.
مقدم القرض يطلب من صاحب المشروع المزارع ومربي
الدواجن ضماناً لقرضه وذلك بالتأمين على المنشآت وضد
الحريق والحوادث وإصابات العمال فهل هذا حلال أم حرام؟.
والسلام عليكم.

وأجابت اللجنة بما يلي:
لا بأس باشتراط البنك على المقترض أن يؤمن على المنشآت

ضد الحريق والحوادث وإصابات العمال وذلك ليكون البنك مطمئنا على السداد ويشترط أن يكون التعويض في التأمين في حدود الضرر الفعلي. والله أعلم.

* * *

كتاب المعاملات / باب التأمين

89/1/6 هـ / تأمين / التأمين على إجازة قيادة الطيارين

[1850] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / جمعية

للطيارين ومهندسي الطيران، ونصه:

يهديكم مجلس إدارة جمعيتنا خالص تحياته وأطيب تمنياته ويسره أن يتوجه إليكم ببعض الأسئلة والاستفسارات حول التأمين على إجازة طاقم الطائرة معربين عن الأمل في دراسة موضوع التأمين من قبل لجنة الفتوى وإفادتنا برأي الوزارة في هذا الشأن.

ويتلخص موضوع التأمين حين فقدان (سحب) رخصة الطيران الخاصة بأفراد الطاقم وفقا للأنظمة المعمول بها كما يلي:
- نظرا للمتطلبات الصحية التي يجب أن تتوفر لدى الطيار أو المهندس الطيار فإنه يخضع كليهما لحفوصات طبية دقيقة كل ستة أشهر، وأن هذا الأمر يجعلهما في وضع من عدم الاستقرار الوظيفي حيث إن أحد هذه الحفوصات قد يفقد الطيار أو المهندس إجازة الطيران ويترتب على ذلك فقدانه لموظفته، وهذا يعني تعرضه لخسارة مادية، لذلك فإن أغلب شركات العالم تقوم بالتأمين على إجازة طاقم الطائرة حيث إن هناك توجه من قبل مؤسسة خطوطنا الجوية للقيام بمثل هذا التأمين لصالح الطيارين.

لذلك نتوجه بالسؤال عن هذا النوع من التأمين وعن مدى جوازه وشرعيته، علما بأن شركة التأمين تقوم بتعويض مالي قدره (50/...) خمسون ألف دينار كويتي في حالة فقدان إجازة الطيران لأسباب صحية، وبالمقابل تقوم شركة التأمين باستقطاع مقدار من المال كل شهر حوالي (30/-) دينار كويتي من كل طيار أو مهندس طيار.

كتاب المعاملات / باب التأمين

كما تشترط شركة التأمين أن يكون المشاركون في هذا التأمين لا يقل عن (150) شخص من الطيارين والمهندسين الطيارين. كما أن شركة التأمين لا تقوم بالتعويض إذا كان المسبب لفقدان الإجازة هو مرض (الإيدز) أو بعض الأمراض التناسلية أو أمراض لم يتم تشخيصها حتى الآن أو أمراض تم تشخيصها ولم يعرض علاجها بعد.

هذا باختصار عن التأمين والتفاصيل عن ذلك تجدونها بالأوراق المرفقة. ولكم منا جزيل الشكر وجزاكم الله خيراً. وطلبت الهيئة حضور مندوب من جمعية الطيارين وحضر إلى الهيئة رئيس مجلس الإدارة الكابتن مخلد وأفاد بأن سبب التأمين هو المرض فقط وأن الشركة تجرى فحصاً كل ستة أشهر وأهم الأمراض التي تركز عليها مرض القلب والسكر وأن مؤسسة الخطوط الجوية تعطي لنا علاوة مقدارها ثلاثون ديناراً ونحن ندفع هذه العلاوة إلى شركة التأمين وليس هناك إلزام من قبل مؤسسة الخطوط الجوية بالاشتراك في هذا التأمين ولو طلبنا تعديل هذا العقد لا يمكن إلا من قبل شركات التأمين في إنكلترا، وهناك فكرة قوية لإيجاد صندوق تكافلي تسهم فيه مؤسسة التأمينات وقد وجدنا ترحيباً من بيت التمويل لاستثمار أمواله لديه مع الاستعداد لتقديم مساعدة للسنوات الأولى على سبيل القرض.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

الأولى إيجاد البديل التعاوني الذي لا خلاف في مشروعيته لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} ولأنه قائم على التبرع بالأقساط والتبرع بالتعويضات وهو خال من الشبهات الموجودة في التأمين التجاري كشبهة الغرر وشبهة الربا ولما في التأمين التعاوني من تقوية اقتصاد المسلمين بعيداً عن شركات التأمين العالمية وشركات إعادة التأمين.

كتاب المعاملات / باب التأمين

وإذا لم يتيسر التأمين التعاوني في هذا المجال، وكان عدم وجود التأمين فيه يؤدي إلى الإحجام عن شغل هذه المهمات الضرورية فإنه يجوز المشاركة في التأمين موضوع السؤال للضرورة ويخف الضرر بقيام مؤسسة الخطوط بدفع أقساط التأمين مباشرة على سبيل التبرع عن الموظفين. والله أعلم.

كتاب المعاملات

باب: الصناديق التعاونية

89/ع3/52 صناديق تعاون / الاشتراك في صندوق الضمان

[1851] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **وليد**،
ونصّه:

السيد الفاضل رئيس لجنة الفتوى المحترم
بعد التحية،،،

نرفق لكم بطيه نسخة عن النظام الأساسي لصندوق الضمان الاجتماعي بوزارة ما ، يرجى التكرم بإفادتنا بإجابة خطية عن الحكم الشرعي لمضمون هذا الصندوق وعن مدى جواز الاشتراك فيه شرعاً هل هو حلال أم حرام ، وذلك ليتسنى إجراء اللازم بما يستريح به ضميرنا على ضوء إجاباتكم.

وفقكم الله لما فيه خير الإسلام والمسلمين 0 وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وحضر مندوبان هما السيدان/ محمد باحث قانوني وعاطف محاسب وناقشتهما اللجنة حول المادة الرابعة من قانون صندوق الضمان.

وأقرت بقية المواد، وأجلت اللجنة مناقشة المادة الرابعة انتظاراً منها لتعديلها في ضوء ما تم من مناقشة، وقد أفهمتها اللجنة بأن هذه الأموال ليست من قبل الشركة بل هي محض تبرع من الصندوق لمن ينص عليها العضو.

كتاب المعاملات / باب الصناديق التعاونية

* **وأجابت اللجنة** بما يلي:

يجوز الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في تلك الوزارة حسب النظام المعروف على اللجنة وينبغي أن لا يزيد المشترك في نصيب بعض الأولاد على بعض إلا لمسوغ شرعي من

صغر أو مرض أو عاهة أو نحو ذلك، ومبلغ الضمان ليس ميراثاً ولا وصية ولو كانت المادة الرابعة من النظام اعتبرت التحديد الأصلي كالميراث والزائد كالوصية بل هو تبرع من الصندوق لمن ينصّ عليهم العضو، وقد التزم بحسب النظام بأن ينصّ على الورثة بالنسبة للثلثين مع حق الزيادة في أنصبتهم بالنسبة للثلث 0 والله أعلم.

2/47 ع /89 صناديق تعاون / ملاحظة طلبات المتبرعين للصناديق التعاونية
[1852] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / أمين السر في صندوق للضمان الاجتماعي السيد / أحمد، ونصه:
السيد الفاضل / مدير إدارة الإفتاء المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،
يرجى التكرم بالموافقة على عرض السؤال المدون فيما بعد على لجنة الفتوى لأخذ الرأي به وهو:
" لدينا مشترك في الصندوق التضامني أوصى بإعطائه المعونة المستحقة له في حالة الوفاة إلى كل من ابنته سعدة وأخيه عبيد وزوجته طفلة وأخته في الرضاعة عفية، وأشار أن يوزع المبلغ حسب الميراث الشرعي لاعتقاده أن أخته في الرضاعة لها نصيب في الميراث علماً بأنها لا تعلم شيئاً عن ذلك، وبعد وفاته تبين أن زوجته طفلة قد طلقها قبل وفاته بسنتين وتزوج من غيرها وأنجبت له الجديدة ابنة 0

كتاب المعاملات / باب الصناديق التعاونية

السؤال: كيف يمكن لنا توزيع ما يستحقه المستفيدون وما مصير الورثة الشرعيين علماً بأن الصندوق مقيد بدفع المبلغ المستحق على من يذكرهم في طلب العضوية وجزاكم الله خير الجزاء مع أطيب التحيات،،،

* **أجابت اللجنة** بما يلي :

للبنات النصف والباقي وهو النصف للأخ ولا شيء للأخت من الرضاعة ولا لزوجته وبنته الجديدة وذلك لأنه بين الآخذين ، فلا يدخل فيهم زوجته الجديدة، وبنته منها وبين أن نسبة الاستحقاق (حسب الميراث الشرعي) وأخته من الرضاعة ومطلقة ليس لهما من الميراث شيء فلا استحقاق لهما هنا 0 والله أعلم 0

ملاحظة:

وتوصى اللجنة إدارة الصندوق التضامني بمراجعة جميع الاستثمارات لمعرفة الاستثمارات التي تضمنت تسمية أشخاص بأعيانهم من المستحقين مع النصّ على قسمة المستحقات حسب الميراث الشرعي⁰

وترى اللجنة أنه تفادياً لمثل الإشكال الذي حصل في هذه المسألة ينبغي أن يطلب من أصحاب تلك الاستثمارات أي المتي جمعت بعد التعيين بالتسمية مع النص على أن القسمة حسب الميراث أن يبدلوها باستثمارات أخرى تتضمن واحداً من الأمرين فقط:

(1) أما التسمية للمستحقين مع تحديد النسب⁰
(2) وإمّا عبارة (حسب الميراث الشرعي) لئلا يقع الإشكال في حالة وفاة البعض أو حصول ولادة أو طلاق كما حصل، ولا يجمع بين الأمرين في مثل هذه الحالة المسئول عنها⁰ والله أعلم⁰

كتاب المعاملات / باب الصناديق التعاونية

89/ع4/18 هل يأخذ الزوج من الوصية للأعمال الخيرية من صندوق التعاون.

[1853] وعرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم بواسطة السيد / **طارق**، عن مجلس إدارة جمعية المعلمين الكويتية، ونصّه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
يرجى التفضل بالإحاطة علماً بأن المرحومة/ عائشة كانت عضواً سابقاً في صندوق الضمان للعاملين بوزارة التربية والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وذلك منذ 1977م، وقد انتقلت إلى رحمة تعالى بتاريخ 1988م بموجب شهادة الوفاة الصادرة من وزارة الصحة العامة الكويتية.

وحيث إن اللائحة الداخلية والنظام الأساسي لصندوق الضمان يقضي بتعبئة نموذج للعضو عند اشتراكه في هذا الصندوق محدداً من يقع اختياره عليه بمحض إرادته ليقوم باستلام التعويض المنصوص عليه بعد وفاته وفي هذا المجال فإن المرحومة المشار إليها أعلاه قد حددت تحت بند المستفيدين أن يؤول المبلغ بعد وفاتها إلى " عمل خيري".

برجاء الإفادة بالرأي عن مدى إمكانية التصرف في مستحقات المذكورة وقدرها (6000) د.ك، وحيث إن زوجها

كان قد أنفق على علاجها مبالغ ضخمة تفوق إمكانياته المادية،
وحيث لازال يعول قاصراً من زوجته المذكورة.
لذا نرجو الإفادة بالرأي هل هناك تعارض في صرف المبلغ
المشار إليه أعلاه لزوجها مباشرة حتى يتمكن من الوفاء بديونه
الناجمة عن علاجها والإنفاق منه على هذا القاصر.
مع خالص التحية.

كتاب المعاملات / باب الصناديق التعاونية

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان هذا الزوج محتاجاً بسبب الديون التي تحمّلها للإنفاق
على علاج زوجته وليس له قدرة على السداد يجوز للجهة
المسئولة عن الصندوق إن رأت ذلك صرف المبلغ المذكور كله
أو بعضه لتسديد ديون الزوج كما يجوز الصرف من هذا المبلغ
لإعالة الولد القاصر إن لم يكن للأب مقدرة على إعالته، وعلى
الجهة القائمة على ذلك التثبت من ذلك بالنسبة للحالتين
المذكورتين. والله أعلم.

* * *

كتابُ المعاملات

بابُ: الإجارة

إجارة/تأجير دار عبادة لغير المسلمين 89/ع4/21

[1854] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / جهة
رسمية، ونصه:

بعد التحية،
نرفق طيه صورة عن كتاب كنيسة بالكويت بشأن طلب
السماح لها بإقامة الشعائر الدينية لتلك الطائفة في الشقة رقم
2 من عقار السيد/ عيسى.
يرجى التفضل بالاطلاع وإفادتنا برأيكم حول هذا الموضوع.
وتفضلوا بقبول فائق التحية،

* **أجابت اللجنة** مايلي:

إن إنشاء أي دار للعبادة لغير المسلمين في دار الإسلام لا
يجوز، وكذلك لا يجوز تأجير الدور لتكون كنائس ولا تحويل
الدور السكنية لتكون كنائس أو معابد لغير المسلمين. وذلك
لإجماع علماء المسلمين على أنه لا تبقى في دار الإسلام
مكان عبادة لغير المسلمين إلا في البلاد التي فتحت صلحا
وأقر فيها غير المسلمين على أن الأرض لهم كبعض المدن
والقرى في العراق والشام ومصر. والله أعلم.

كتاب المعاملات / باب الإجارة

إجارة/ تأجير محل لبيع الحلال والمحرم 89/ع1/40

[1855] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / حسين،
ونصه:

هل يجوز تأجير محل لبيع أشرطة الفيديو والتي تحتوي على
أفلام ماجنة وهابطة: (1) من كشف للعورة (2) ورقص النساء
(3) والقبلات.
إضافة إلى أشرطة ثقافية.

* **أجابت اللجنة** ما يلي:

تأجير محل لبيع أشرطة الفيديو جائز شرعاً إذا كانت المادة
التي تحتوي عليها مباحة شرعاً كالمواد الدينية والتربوية

والعلمية والترفيهية التي تخلو من الإغراء ومن تشويه المبادئ الإسلامية ولا يجوز تأجير المحل لبيع أشرطة الفيديو المحرمة وعلى المالك عند تأجير محل لمزاولة هذه المهنة أن يشترط على المستأجر الاقتصار على ما هو جائز وإلا يحق له إخلاء المحل. والله أعلم.

إجارة /أجرة سنوية مقابل منفعة خاصة
89/ع5/48 [1856] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد
ملفي، ونصّه:-

السيد / مدير إدارة الإفتاء المحترم
الرجاء عرض الاستفتاء المقدم على لجنة الأمور العامة في الهيئة العامة للفتوى لإبداء الحكم الشرعي فيها
مؤسسة للخدمات العامة تقدم للأعضاء لقاء 30 ديناراً سنوياً ما يلي:-

1) متى وأين تكون داخل دولة الكويت فإن سيارتك إذا تعطلت لأي سبب فإن أسطول مؤسستنا للخدمات العامة (خدمات الطرق) سيصل إليك بمجرد

كتاب المعاملات / باب الإجارة

-
- اتصالك بالتليفون بمكتب المؤسسة فوراً وتقوم بسحبها بواسطة رافعات ذات كفاءة عالية لأي كراج تختاره لإصلاح السيارة.
- 2) إذا رغب العضو بتصليح سيارته بكراج المؤسسة سوف يحصل على خصم 20% من قيمة التصليح وقطع الغيار بالطبع على حساب العضو، وبالإمكان إحضار قطع الغيار بوساطة المؤسسة ويحاسب عليها العضو بموجب فواتير الشراء 0
- 3) في حالة لا سمح الله وقوع حادث فإن المؤسسة تقوم بسحب السيارة بعد إجراء التحقيق المعتاد من قبل إدارة المرور لأي كراج يرغبه العضو لتصليح سيارته.
- 4) في حالة تعطل سيارة العضو المشترك وسحبها من قبل أسطول المؤسسة لكراج المؤسسة أو لأي كراج يرغبه العضو فإن المؤسسة إن شاء الله سوف تؤمن له سيارة صالون لاستعماله الشخصي لمدة 3 فقط مجاناً وذلك رغبة من المؤسسة في تقديم أفضل الخدمات للأعضاء الكرام 0
- 5) إعطاء السيارة فقط (3) أيام مجاناً بعدها يدفع عن كل يوم (5) دنائير.
- 6) من حق العضو المشترك في حالة تعطل سيارته المتي تحمل

رقم الاشتراك سحبها من قبل أسطول المؤسسة لمدة 3/ مرات
بالسنة توصل لأي كراج يرغبه المشترك وكذلك يعطى في كل مرة
سيارة صالون لمدة 3/مرات كما هو مذكور ببند رقم (4).
7) قيمة الاشتراك السنوي 30 ديناراً سنوياً يشمل فقط اشتراك
سيارة واحدة 0
8) دوام المؤسسة 24 ساعة 0
9) إذا لم يتم سحب سيارة المشترك خلال السنة لا يرجع عليه
قيمة الاشتراك وقدره 30 ديناراً.

كتاب المعاملات / باب الإجارة

* **سألته اللجنة:** هل عندكم نماذج عقد لهذه الشركة ؟
فقال : لا يوجد عندنا غير الذي ذكرته في الاستفتاء 0
* هل تفحصون سيارة المشترك قبل الاشتراك للتأكد من صلاحيتها
؟ فقال : لا نفحصها.
* إذا غير المشترك السيارة المسجل رقم اشتراكها عنكم ماذا
يفعل ؟
قال 0 يكمل الاشتراك في السيارة التي يشتريها 0
* هل تلزمون المشترك أن يصلح سيارته في كراجكم ؟
فقال : لا نلزمه بذلك بل هو حر في تصليحها 0
* **أجابت اللجنة** بما يلي:
المشروع كما ورد في الاستفتاء جائز شرعاً لأنه من قبيل عقد
الإجارة على تقديم منفعة خاصة محددة بضوابط ويستحق الأجر
على التمكين من الانتفاع خلال المدة المحددة ويستحق الجر
بالاشتراك ولو لم ينتفع المشترك بهذه الخدمة لسبب من قبله 0
وهذا جواب مبدئي 0 وينبغي عرض النظام مكتوباً خالياً من أي إبهام
يؤدي إلى النزاع، وتعرض النماذج التي يتم الاشتراك على أساسها
ليكون الجواب نهائياً بعد الاطلاع على ذلك كله 0 والله أعلم.

2/4هـ/89 إجارة/ بيع حق تأجير العين المؤجرة لمالكها أو
لمستأجر آخر
[1857] عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد ،
ونصه:

أنا استأجرت من شركة (3) محلات بالجملة مع حقي بتأجير هذه المحلات من الباطن، بفضل الله كانت فائدتي من هذه العملية التجارية مبلغ وقدره (130) دينار شهريا أي بما يعادل (1560) دينار سنويا.

كتاب المعاملات / باب الإجارة

والسؤال هو من شقين:
أ) هل يجوز لي أن أبيع حقي في هذه المنفعة للمالك أو للمستأجر مني (من الباطن) بمعنى إذا قلت للمالك أنت أجرنتني هذه المحلات بسعر (500) دينار وأنا أجرنتها بمعرفتي بسعر (630) دينار أي بزيادة (130) دينار، وأنا لا أرغب في بيع هذه المنفعة لك وتصبح العلاقة بينك وبين المستأجرين من الباطن مباشرة، وبما أنك ستستفيد (130) دينار زيادة على (500) شهريا فأنا أطلب منك سعر (2000) لكي أتنازل لك عن هذه المنفعة وإذا وافق المالك هل يجوز هذا البيع لهذه المنفعة شرعا باعتبار أن إيجار المحلات مستمر وإيرادها ثابت وقابل للزيادة وليس للنقص، علما بأن المالك سيجني أرباح سنوية من هذا المبلغ وقدرها (1560) دينار في السنة.
ب) وفيما إذا أردت عمل العكس بأن أبيع للمستأجرين من الباطن هذه المنفعة بأن أجعله يبرم العقد مع المالك مباشرة بأجرة أقل من أجرته التي يدفعها لي حاليا بمعنى إذا كان المحل الواحد حاليا أجرته (210) دينار فتصبح أجرته في حال بيعه هذه المنفعة (167) دينار أي سيوفر مبلغ (34) دينار شهريا أي وفر سنوي يعادل (510) دينار فإذا بعته هذه المنفعة بمبلغ لنفترض (1000) دينار فهل يجوز ذلك.
وفي كلا الحالتين (أوب) المذكورتين أعلاه بيع المنفعة هذه بمثابة تعويض لي على الربح الفائت علي من جراء تنازلي عن هذه المحلات سواء للمالك كما في الحالة (أ) أو للمستأجر من الباطن كما في الحالة (ب)، هذا فضلا عن أن المستأجر من الباطن والمالك كلاهما سيعود عليه نفع بعد سنتين تقريبا أو أقل من ذلك من جراء هذا التنازل.
فأفيدونا جزاكم الله خيرا.

كتاب المعاملات / باب الإجارة

* أجابت الهيئة بما يلي:

لا تجوز الحالتان المشار إليهما في السؤال، لأن المستأجر الأول لا يستطيع أن يبيع المالك المنفعة لأنه لما آجر المحل لغيره تكون المنفعة قد خرجت عن ملكه إلى المستأجر الثاني، ولكن ترى الهيئة أنه يمكنه أن يفسخ عقد الإجارة بينه وبين المستأجرين إن رضوا ثم يتفق مع المالك خلال مدة الإجارة الباقية بمقتضى العقد وبعد ذلك يتفق المالك والمستأجرين الجدد اتفاقاً مباشراً بينهما إن شاءوا، والله أعلم.

* * *

كتابُ المعاملات

بابُ: الهبات

3/24ع/89 هبات /استبدال المعاش التقاعدي

عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **نايف**،
ونصّه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
أرجو أن تقوموا شاكرين بالإجابة عن الاستفسار التالي:
لقد تخرجت من الجامعة عام (85م)، وكنت عام (84م) أي

قبل التخرج قد أصبت بمرض نفسي مزمن، فعملت سنة واحدة، ثم أحلت إلى التقاعد، وقامت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإعطائي 65% من الراتب (234 د.ك) ثم بعد ذلك قام والدي ببيع 50 ديناراً (بموافقتي) فأعطوني حوالي (12000 د.ك) وأصبح راتبي 180 (بعد خصم 50 ديناراً) والسؤال :

(1) هل هذا يجوز أم أنه ربا؟؟ علماً بأنهم سيظلون يخصمون 50 ديناراً حتى ولو تعدى المبلغ المعطى لي إذ إن الخصم سيوقف عند الوفاة سواء بلغ أكثر من الـ (12000) أو أقل أو ما يماثله ولكن (عند وفاتي سيرجعون الـ 50 د.ك. ويصبح راتبي 234 كما كان).

كتاب المعاملات / باب الهبات

*** وأجابت اللجنة بما يلي:**

تري اللجنة أنه إذا كان هذا الاستبدال بين صاحب المعاش والدولة فلا بأس بذلك لأن المعاش التقاعدي لا يأخذ حكم الدين ولا حكم التركة بل هو صلة من الدولة لصاحبها ولورثته من بعده، ولا يختلف الحكم بمراعاة السن أو صغره، أما إذا كان الاستبدال لغير الدولة فتري اللجنة حرمة ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتابُ المعاملات

بابُ: الجمعيات التعاونية

توزيع جزء من الأرباح أو رأس المال في
الجمعيات التعاونية 89/ع1/29

[1859] عرض على اللجنة الأسئلة المقدمة من السيد/
عبدالعزیز، ونصّها:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:
فإن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الكويت تعطي
المساهمين فيها فائدة سنوية مقدارها 7% من رأس المال
بصريح المادتين 1 و19 من اللائحة التنفيذية (المرفقة)
للمرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979م في شأن الجمعيات
التعاونية ،
فما حكم:

السؤال الأول: المساهمة في هذه الجمعيات التعاونية وما
يترتب على المساهمة من اشتراك في الجمعية العمومية
والسنوية والترشيح لعضوية مجلس الإدارة والتصويت لها؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
بالنسبة لما يورّع على المساهمين وهو 7% ليس من قبيل الربا
وإنما هو جزء مقتطع من الربح يوزع على أصحاب الأسهم وإذا
لم يوجد ربح فهو مقتطع من

كتاب المعاملات / باب الجمعيات التعاونية

رأس المال لجميع المساهمين بحسب أسهمهم فهو استرداد من
رأس المال وهو جائز شرعاً.
ويجب أن لا يسمى هذا فائدة لئلا يلتبس على الناس أن هذا من
قبيل الربا.

* * *

السؤال الثاني: وكيف يكون التصرف بالفوائد المترجمة للسنوات السابقة؟

أجابت اللجنة بما يلي:
علم جواب **السؤال الثاني** من جواب السؤال الأول لأن هذا ليس فائدة وإنما هو جزء مقتطع من الربح.
* * *

السؤال الثالث: وما حكم العائد على المعاملات الذي يوزع على المساهمين فقط مقابل مشترياتهم؟.

* **وأجابت اللجنة** بما يلي:
إن عائد المشتريات الذي تعطيه الجمعية بنسبة معينة على ما يشتريه المساهم جائز . والله أعلم.

* * *

كتابُ المعاملات

بابُ: الاستثمار

استثمار / استثمار اموال الغير وزكاتها 89/ع2/32

[1860] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **أحمد**،

ونصه:

حضرة السيد الفاضل / مدير إدارة الفتوى حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،
لدي عمال في مؤسستي الخاصة وهم من الخارج ودياناتهم
مختلفة منهم المسلمون ومنهم غير ذلك.
أطلب من كل عامل دَفَع مبلغ وقدره مائة دينار تقريباً وذلك
بصفة تأمين على الإقامة الممنوحة لهم من المؤسسة وهذا ما

هو إلا ضمان لحق المؤسسة من الضياع. فهذه الأموال تشكل مع بعضها مبلغاً كبيراً محفوظاً لديّ لحين استرجاعه لهم..
فالسؤال: هل لي الحق بالانتفاع من هذا المبلغ كوديعة استثمارية في بيت التمويل على سبيل المثال والاستفادة من أرباحه أم توزع عليهم مع العلم بأن حقهم محفوظ متى ما طلبه العامل للسفر نهائياً.
ثم على من تجب زكاة هذا المبلغ؟ علماً بأن هذا المبلغ لا يبلغ النصاب إذا ما وزع على أصحابه.. أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء.

كتاب المعاملات / باب الاستثمار

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن هذه الأرباح نشأت عن استثمار مال الغير بدون إذنه في الاستثمار.. وللفقهاء آراء فيمن يستحق هذا الربح وتري اللجنة الأخذ بما وصفه ابن تيمية بأنه أصح الأقوال وهو أن الربح يكون بين صاحب المال وبين من استثمره يقسم بينهما بمعرفة أهل الخبرة، قال ابن تيمية وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنهن ولا منافاة بين هذا الحكم وبين كون ضمان أصل هذه الأموال مستثمرها، لأنه من قبيل ضمان الوديعة حين التصرف بها ممن هي مودعة لديه بلا إذن مالِكها وليس من ضمان الملك الذي يستحق به الربح هذا، ولا زكاة على هذه الأموال، لا على ربّ العمل لأنها أمانة لديه ولا على العمال لأنهم لا يقدرّون على تنميتها ولكن إذا قبض هؤلاء العمال تأميناتهم زكوها عن عام واحد إذا كان لديهم مال آخر بحيث يتوافر النصاب. والله أعلم.

كتاب المعاملات

بابُ: المسابقات والمراهنات

89/ع3/50 مسابقات ومراهنات/ الجوائز المقدمة للمتسابقين
[1861] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من/ **فهد**، ونصه:
مرفق مع الاستفتاء صورة عن الفتوى الصادرة من اللجنة،
وهي بشأن دورة مسابقة الحمام.

والسؤال هو:

إذا كان بعض المتسابقين يرغبون بالتبرع للدورة وبنفس
الوقت هم مشاركون فيها فهل يجوز ذلك أم لا؟ وهل يجوز صرف
المبلغ المتبرع به على الفائزين بالمراكز الأولى للمشاركين
بالدورة؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

إذا كانت الجوائز تؤخذ من التبرعات فقط دون الاشتراكات
وأجريت المسابقة بين متبرعين وغير متبرعين وكان عدد غير
المتبرعين لا يقل عن عدد المراكز الأولى المستحقة للجوائز
وكان المتسابقون من غير المتبرعين ذوي كفاءة لا تقل عن
كفاءة المتسابقين المتبرعين فإنه تجوز تلك المسابقة لوجود
المحلل، والمراد بالمحلل هنا من يشترك في السباق بدون أن
يدفع شيئاً مع كفاءته التي تمكنه من الفوز بالجائزة.
فإذا روعي ما تقدم يجوز صرف المبلغ المتبرع به جوائز
للفائزين من المشاركين في الدورة. والله أعلم،

كتابُ الأحوال الشخصية

وبشمل الأبواب التالية:

- بابُ: الزواج
- بابُ: المهر
- بابُ: الطهار
- بابُ: الطلاق
- بابُ: العدة
- بابُ: الرضاع
- بابُ: النسب
- بابُ: الأهلية
- بابُ: الحضانة
- بابُ: الوصايا
- بابُ: الميراث والتركة

باب: الزواج

يجوز الزواج من ابنة أخت الأخ من الرضاع 89/ح2/28

[1862] أنا اسمي (كرامة) لي أخت من الأب اسمها (زهراء) لها ابن اسمه (سعيد) الموضوع هو: أن (زهراء) أختي من الأب أرضعت (صالحاً) أخاً زوجتي (ثريا) من الأم والأب، ويريد سعيد ابن أختي زهراء التي أرضعت (صالحاً) أخاً زوجتي (ثريا) أن يتزوج ابنتي (أماني)؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
بأنه يجوز زواج سعيد من أماني بنت سعيد حيث لا حرمة رضاعية بينهما.
والله أعلم.

* * *

تزوج ربيته وأنجب منها!... ما العمل؟ 89/ح1/36

[1863] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم بواسطة السيد/
صبحي، ونصه:
السادة/ لجنة الفتوى المحترمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

كتاب الأحوال الشخصية / باب الزواج

أنا شاب بالثلاثينات من العمر - تزوجت أثناء وجودي بالخارج من امرأة مطلقة في العقد الأربعين من العمر ولسبب عدم الانجاب طلقته بعد زواج دام سنة، وحضرت إلى الكويت وبعد مرور ثلاث سنوات تعرفت على فتاة في العشرينات فتزوجتها وبعد مرور عام حملت زوجتي ووضعت طفلاً وحضرت أمها لتبارك لها، ففوجئت بأنها زوجتي السابقة.
والسؤال الآن:

1- ما هو وضع زواجي الحالي؟
2- ما هو وضع الطفل؟ (وهل استمر مع زوجتي الحالية ابنة مطلقتي على رأي أهل الظاهر؟)
مع ملاحظة أن زوجتي السابقة (أمها) لم يكن لها القدرة على الإنجاب بإثبات الأطباء. أفتونا أفادكم الله. ومع العلم أن زوجتي الحالية لا تعلم هذا الموضوع.

* **أجاب اللجنة** بما يلي:

أولاً: أن اللجنة تأسف أشد الأسف لأسلوب صاحب السؤال في مواجهة الحياة الزوجية ومالعجته لقضاياها، إذ أنه ليس من المعقول أن يتزوج رجل امرأة يعلم أنها مطلقة من غيره ويستمر على زواجها سنة كاملة ولا يعلم اسم زوجها الأول. ولا ثمرة هذا الزواج من الإنجاب، ثم يتزوج فتاة أخرى ويمر عام وتصل زوجته إلى الولادة ولا يسألها عن أمها، ولا عن أبيها وأيضاً فإنه يفاجأ - على حد قوله - بأن أمها هي زوجته السابقة، ثم يستمر على العلاقة بها رغم بت العلاقة الزوجية بينهما. بمجر العلم، وتبقى على علاقة غير شرعية، ولا يعلم زوجته ولا تعلمها أمها.

ثانياً: الحكم في هذه الحالة: أنه من لحظة العلم بأن زوجته السابقة هي أم زوجته الحالية تحرم عليه على التأييد زوجته الحالية وزوجته السابقة (أمها) ذلك لأن

العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم (البنات).
ثالثاً: يثبت نسب ولده منه لأنه ولد على فراش الزوجية، وأن النسب يثبت في النكاح بشبهة، وتلزمه نفقة الولد، وترضعه أمه وتحضنه بأجر كالأجنبية (الظئر).

رابعاً: أن دعوى أن الأم ليس لها قدرة على الإنجاب دعوى مردودة بالولادة بالفعل، وقد تلد المرأة ثم تفقد القدرة بعد ذلك، إلا في حالة التبني، وهو أمر يحتاج إلى إثبات وحكم، وإقرارها بالولادة واستفاضة ذلك ينفي ما عداها.

خامساً: أن علاقة الرجل - بعد علمه - بأن أمها هي زوجته السابقة (تصبح) علاقة غير شرعية...

وما يشير إليه من الحل بما قاله أهل الظاهر (من حل ابنة زوجته له ما لم تكن الابنة في حجره) غير صحيح لأن رأي أهل الظاهر هنا مردود لعدم ثبوت الأحاديث، ولأن أكثر أهل العلم تلقوا دليلهم بالدفع والخلاف، ولإجماع عامة المسلمين على التحريم، والله أعلم.

لا يحل له الزواج من ابنة ابنة أخته رضاعاً 89/ح5/35

[1864] حضر إلى اللجنة السيد/ **أشرف**، وقدم الاستفتاء الآتي:

لقد رضعت من خالتي، وأنا الآن أنوي الزواج من بنت بنت خالتي الكبيرة فهل يحل لي هذا الزواج؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

بأنه لا يحل الزواج من بنت بنت خالته التي رضع منها وما نزل، لأنها أصبحت بنت أخته من الرضاع. والله أعلم.

العدل بين الزوجات 89 /ح1/44

[1865] حضر إلى اللجنة السيد/ **فرج**، وقدم الاستفتاء الآتي:

أنا رجل فقير علماً أنني أخاف الله رب العالمين سراً وجهرًا...
أنا تزوجت من امرأة أمية سنة 1961م، ورزقت منها بولدين وبنت... وكانت طويلة اللسان علي وعلى جيرانها... وفي ذات

يوم قامت بلعني مع أنني لم أقصر في حقها بشيء مما أوجبه الله علي، رغم تسببها لي في مشاكل كثير لا حصر لها بيني وبين أهلي وبين جيراني في البلد وحتى في الكويت... وقد طلقها مرتين.

والآن هي في بلدي وأنا في الكويت وفي كل سنة أسافر إليها ولكن أرجع غير مسرور منها من كل ناحية، والذي يربطني بها هم الأولاد، والحمد لله ابنتي متزوجة وفي بيت زوجها، وكذلك الولد متزوج ولديه ولدان وهو ساكن مع أمه في بيتي ويصعب علي الأمر أن أقوم بتشتيتهم وأفرق شملهم.. وفي العام الماضي عزمت على طلاقها وأخبرت أختي بذلك حيث إن أختي متزوجة من والد زوجتي المذكورة، ولكن أختي أوقفتني عن ذلك وقالت ما معناه: إنك إذا طلقت ابنته فهو لا يرحمني، وقد يلجأ إلي التنكيل بي وبأولادي، وأرجوك أن تنسى هذا الموضوع لأن المسألة أكبر مما تتصور، ولهذين السببين تراجعت عن الطلاق وأخبرت أولادي بأني لا أرغب في أمكم ولكنني أصبر من أجلكم، ولكن بالنسبة لي أنا مختار على أن أبقيا في عصمتي وأنا لا أحبها، وأخاف أن يحاسبني ربي على ذلك في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون.

ملاحظة: أنا متزوج من اثنتين، والمقصودة في السؤال هي زوجتي الأولى وهي حالياً في بلدي، وزوجتي الثانية معي في الكويت.

- واستفسرت اللجنة بما يلي: فقرر ما كتب في طلب الاستفتاء وأفاد بأنه

كتاب الأحوال الشخصية / باب الزواج

طلق زوجته الأولى مرتين وهما مثبتتان في المحكمة وكذلك المراجعة، وسؤاله: هو إن زوجته الأولى في اليمن، والثانية معه في الكويت ولا يسافر إلى زوجته الأولى إلا مرة في السنة ويمكن شهرًا أو شهرين، وهو لا ينفق عليها منذ ثلاث سنوات وذلك منذ زواج ابنه، فهل عليه إثم إذا فعل ذلك واستمر عليه؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه يجب على المستفتي أن يعدل في القسم بين زوجته بحيث لا يميز إحداهما عن الأخرى في إقامة معه أو نفقة، إلا إذا وافقت زوجته المقيمة ببلده على التنازل عن حقها في

الإقامة معه، فعندئذ يجوز له تركها في اليمن ولا إثم عليه،
ويبقى الواجب الآخر وهو الإنفاق عليها بالمعروف إنفاقاً دائماً
في حدود ما شرعه الله، وعليه نفقة المدة الماضية - عند
جمهور الفقهاء - إلا إذا تنازلت عنها. والله أعلم.

89/ح3/37 زواج المحلل باطل ولو بغير اتفاق...!!
[1866] حضر إلى اللجنة السيد/ مساعد، وقدم الاستفتاء
الآتي:

لقد طلقت زوجتي طلاقة مكملة للثلاث وبها بانة بينونة كبرى، وقد
صدر بذلك حكم من محكمة الأحمدى/ الأحوال الشخصية، وقد
تقدم أحد الأشخاص للزواج من زوجتي المطلقة، ويظهر أنه
يريد أن يتزوجها ثم يطلقها، فهل يجوز لي أن أتزوجها بعد
طلاقها منه؟

أرجو إفتائي ولكم الشكر.

وأفاد المستفتي بأن الشخص تقدم بنفسه لكي يتزوج مطلقتي ثم
يطلقها، ولم اتفق معه على ذلك وكذلك مطلقتي، علماً بأنه
شخص يعرفني ويعرف مطلقتي تمام المعرفة وهو زميل لي
في العمل.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الزواج

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه لا يصح ولا يجوز مثل هذا الزواج الذي يقصد به كما يبدو من
الاستفتاء والمناقشة التحليل، بل هو حرام، والله أعلم.

89/ح3/38 رفضه أهلها لأنه معاق... فهل من يتوسط
له؟

[1867] حضر إلى اللجنة السيد/ غسان، وقدم الاستفتاء
الآتي:

أنا شاب في السابعة والعشرين من عمري أعاني من إعاقة في
ساقى اليسرى نتيجة لخطأ طبي عندما كنت في السادسة من
عمري، لكن هذه الإعاقة لم تمنعني - والحمد لله - من
مواصلة تعليمي حتى حصلت - بعونه تعالى - على شهادتي
الجامعية في مجال التحاليل الطبية، وأعمل الآن في أحد
المستشفيات "فني مختبر"، تقدمت لخطبة فتاة في الواحدة
والعشرين من العمر على مستوى عال من الأخلاق والفهم،

عارضاً عليها ح ساسية وضعتي طالباً منها التفكير بجدية وموضوعية بعيداً عن العواطف والمشاعر والمجاملات، وبعد تفكير طويل وافقت الفتاة على طلبي، قابله رفض تام من أهلها بسبب إعاقتي خوفاً من كلام الناس وتجريحهم، ورغم ذلك أصرت الفتاة على موقفها من الارتباط بي رغم ما تتعرض له من مشاكل في البيت مع أهلها إلا أنها لا زالت على م وقفها. أرجو من لجننتكم الموقرة إفادتي بالموقف الشرعي فيما لو استمر الرفض من أهلها وأصرت هي على الارتباط بي، لأنني إنسان لا أطلب الكثير سوى زوجة صالحة وحياة مستقرة وذرية صالحة من بعدي، مع السماح لي بعرض مشكلتي على لجننتكم بنفسي لأن الكلام المكتوب لا يغني ولا يعوض تماماً عن طرح المشكلة.

- واستفسرت اللجنة من المستفتي فقرر ما جاء في طلب الاستفتاء، وقال إن الأمر يحتاج إلى وساطة من له منزلة ومكانة عند أسرة الفتاة، وبعد أن تأكدت

كتاب الأحوال الشخصية / باب الزواج

اللجنة من أن حالته لا تؤثر على قيامه بواجباته الزوجية.

نصحة اللجنة:

بأن يلجأ إلى توسيط بعض ذوي الصلاح والتقوى في الأمر لعل الله يوفقه ويوفق الفتاة إلى ما فيه صالحهما في دينهما ودنياهما. والله أعلم

معالجة الزوجة من أحوال شريرة

10/32 ح/89

[1868] **حضر إلى اللجنة السيد/ محمود،** وقدم الاستفتاء الآتي:

قال تعالى: (فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجته) "سورة البقرة/ 102" وسؤالي هو: هل هناك ما يسمى بالسحر بين الزوجين أم أنها تخويفة شائعة؟ إذ إن ذلك ما أحسست به من قبل زوجتي، فبعد أن كانت السعادة الزوجية قائمة بيننا تغيرت الحالة فأصبحت زوجتي تطلب مني الطلاق من غير سبب، بل أصبحت أكثر من ذلك تكرهني كرهاً أعمى وشديداً ولا تستطيع مجالستي، الأمر الذي دعا إلى وضعها في منزل والدها، وأصبحت نفسها تسوء يوماً بعد يوم، وأنا في

حيرة من أمرها فكلما أقنعها أهلها بالرجوع وافقت، وما أن
تراني حتى تنتكس على عقبها، وتقول: لا أستطيع الرجوع إليه
فكلما رأيتَه تلتهب نار في جسدي، وقد اخبرني بعض العارفين
أنها جنياً متلبساً دخل عن طريق السحر.
أرشدوني بالله عليكم ماذا أفعل، هل أطلقها، وليس بيننا أي
داع إلى ذلك، والإسلام لا يرضى الطلاق إلا للضرورة، أم ماذا
أفعل؟
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

*** ونصحه اللجنة:**

بأن يعرض زوجته على طبيب مختص ولا يتسرع في طلاقها. والله أعلم.

تزويج المرأة نفسها في بلاد الغربية خوفاً من
89/ح1/49
الفتنة

[1869] حضر إلى اللجنة السيد/ **خلف**، وقدم الاستفتاء الآتي:

ما هو حكم الزواج بدون ولي؟ علماً بأن الفتاة تبلغ من العمر 21 سنة أو أكثر.

ويبين المستفتي سؤاله قائلاً: (في سنة 1988م كنت في أمريكا فجاءتني فتاة ماليزية المتزمت بالإسلام في أمريكا، وغيرت حياتها محاولة الاقتداء بالهدي النبوي الشريف، وأحست بفداحة المعصية بوجودها في أمريكا وحيدة بدون محرم، لأن الشرع يحرم ذلك فأرادت أن تتزوج من شخص مسلم عربي ملتزم (ولا نزكي على الله أحدا) وهو قادر على الإعالة، ولكن عندما جاءت إلى مدير المركز الإسلامي طلب منها أن تتصل بأهلها وتطلب الإذن، ولكن الأهل لم يوافقوا على ذلك، وعلى كل حال حصل الزواج بعد أن وكلت خطيب المسجد وجاء شاهدان وعلى مهر، وحصل الزواج، ولكن الأهل غير مقتنعين بذلك استناداً إلى المذهب الشافعي، ولهذا أرجو التفصيل لهذا الموضوع من المذهب الشافعي وغيره حتى تطمئن الأخت، وكذلك تكون (الفتوى) عامة في أمريكا لكثرة هذه الحالات، ويفضل أن تطبع باللغة الانكليزية، وجزاكم الله خيراً.

أ) ما هو حكم طلب الطلاق من الزوجة بسبب ضغوط الأهل؟ والخوف من المجهول؟ الرجاء التوضيح بالأدلة القطعية والتفصيل.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الزواج

ب) وصية للأخت لاتخاذ القرار النهائي في إطار الشرع الإسلامي الحنيف والضمانات الإلهية لهذا الزواج؟
- وأفاد المستفتي بأن (العقد) كان (بمعرفة) مدير المركز الإسلامي بأمريكا الذي تم فيه عقد الزواج في المحكمة الشرعية بالكويت.

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأن عقد النكاح إذا تم مستوفياً لأركانه وشروطه على مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة المقلدة، وحصل دخول الزوج بالزوجة بناء على هذا العقد، فإن الفتوي تكون بصحة هذا العقد دون نظر إلى خلاف مذهبي، لأن الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية كلهم ملتزمون من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يلزم أحد منهم مسلماً بتقليد مذهبه أو باتباعه، والتمذهب بذاته ليس واجباً شرعياً ولا فرضاً دينياً، وغير المجتهد في الفقه له أن يقلد من الأئمة المجتهدين من يشاء.

وفي موضوع الاستفتاء ترى اللجنة أن العقد صحيح شرعاً على مذهب الإمام أبي حنيفة، وأن ما أعقبه من دخول ومعاشرة زوجية ل الإثم فيه ولا غبار عليه، وقد أخذت المحكمة الشرعية في الكويت بذلك حين وثقت عقد الزواج الذي أبرم في المركز الإسلامي بالولايات المتحدة الأمريكية كما أخبر المستفتي.

وعليه فإن الزوجين يمكنهما الاستمرار في زواجهما على بركة الله تعالى وبنفس مطمئنة إلى شرع الله عز وجل، وبأمل في توفيق الله ورضوانه، دون نظر إلى ضغط الأهل والأقارب. والله أعلم.

* * *

هل يتم تحليل البائنة بمجرد العقد عليها؟؟ 89/5/50 ح

[1870] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:
لي صديق يسكن في استراليا طلق زوجته ثلاث مرات، وتزوجت
برجل آخر وعقد عليها ولم يدخل بها ثم طلقها، وبعد انتهاء عدتها
تزوجت من زوجها الأول ورزقه الله منها بولد وبنت، وقد سأل
هناك فقيل له: لا بد أن ينفصل عنها فوراً وأولاده منها أولاد زنا،
وقال له بعضهم: إن زواجك منها صحيح والأولاد هم أولادك، وقد
ارتكبت إثماً واستغفر الله.
وهو الآن يسأل ماذا يفعل وما هو الحكم الشرعي في ذلك؟
أرجو إفتائي ولكم الشكر.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن زواج الشخص الذي ورد ذكره في الاستفتاء باطل باتفاق
الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم، حيث لم يدخل بها الزوج الثاني
دخولاً حقيقياً، أما ولده وبنته منها بعد (نكاح التحليل) فنسبهما
إليه شرعاً وعليه نفقتهم، وأما أمهما فأجنبية عنه، حيث إن نكاحها
منه باطل والعقد مفسوخ، وعليهما أن يفترقا فوراً. والله أعلم.

الاحتفال بذكرى الزواج سنوياً 89/ع2/30

[1871] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ جاسم،
ونصه:

هل يجوز أن يحتفل الزوجان بيوم زواجهما كل سنة زوجية؟
وهل يجوز الاحتفال بهذا اليوم ولو كان البرنامج بين الزوجين إسلامياً،
كان يكون يوم زواجهما يتدارسان فيه القرآن أو غيره؟

كتاب الأحوال الشخصية / باب الزواج

* أجابت اللجنة بما يلي:
الاحتفال بالذكرى السنوية للزواج لا يؤمر به شرعاً ولا ينهى عنه ما لم يشتمل
على شيء محرم أو شيء من الطقوس الدينية غير الإسلامية. والله
أعلم.

* * *

النظر إلى المخطوبة للزواج ومحدثها 89/1/4هـ

[1872] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة، للشباب
المسلم بأمريكا، ونصه:
ما هي حدود المشاهدة والمخاطبة الجائرة في فترة الخطبة، وخاصة
في المجتمع الأمريكي الذي يبيح في الغالب كل شيء في تلك الفترة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:
يجوز للخاطب أن ينظر من مخطوبته إلى الوجه والكفين من غير خلوة،
ويجوز له مخاطبتها في غير خلوة بما ليس فيه ريبة ولا تعريض بفحش
ولا تكسر، أما إذا كانت المرأة سافرة فإن الخاطب يقصر نظره على
وجهها وكفيها. والله أعلم.

* * *

كتاب الأحوال الشخصية

باب المهر

مؤخر الصداق أين يثمن؟

89/ح1/7

[1873] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:
توفي رجل، ولزوجته في ذمته (مهر) مؤجل قدره (15) بغيراً، فكيف
تثمن، هل بسعر البعير في الكويت أم في الصومال، مع العلم أن
الزواج تم في الصومال؟
واستفسرت اللجنة من المستفتي فأفاد أن المتوفى أخوه لأمه وأنه
توفي منذ أربعة أشهر، ومن تركته سبعة أبعرة موجودة الآن في
الصومال.

* أجابت اللجنة بما يلي:
بالنسبة لمؤخر صداق الزوجة فتدفع لها الأبعرة الموجودة في التركة،
وباقي العدد المنصوص عليه في مؤخر الصداق يقوم بحسب سعره في
محل الدين "الصومال" في تاريخ الوفاة. والله أعلم.

للزوجة نصف الصداق إذا طلقت قبل الدخول

89/ح2/43

[1874] حضر إلى اللجنة السيد/ سليمان، وقدم الاستفتاء الآتي:
لقد تزوجت بابنة عمي منذ حوالي شهر تقريباً ولم أدخل بها ولم أختل بها،

كتاب الأحوال الشخصية / باب المهر

وقد حصل منذ ثلاثة أيام خلاف بيني وبين والدتي فطلبت مني أن أطلق زوجتي فقلت: طالق طالق طالق، فلم تقتنع والدتي بطلاقي فقلت: والله طالق تأكيداً لطلاقي، علماً بأن الزوجة لا تعلم بالطلاق. أرجو إفتائي ولكم الشكر.

- واستفسرت منه اللجنة فقرر ما كتب في طلب الاستفتاء، وأفاد بأن الطلاق حصل منذ ثمانية أيام تقريباً، ومن يومين أيضاً كرر الطلاق بقوله: طالق، طالق، طالق، وأفاد بأنه يرغب بمراجعتها إذا كان هناك مجال للمراجعة.

واستفسرت منه اللجنة عن المهر فأفاد بأنه كله مقدم وهو ألف دينار وست شرايا ذهب، وقرر المستفتي بأنه لم يدخل بها ولم يختل بها.

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه وقع بما ذكره المستفتي طلقة بائنة بينونة صغرى ولا عدة عليها لأنها مطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة، ولم تحلقها بعدها بقية الطلاقات، ويجب لها على المستفتي نصف الصداق المسمى في العقد، ويمكن للمستفتي أن يتزوجها إن رضيت ورضي وليها بعقد ومهر جديدين وتكون معه على طلقتين. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية

باب: الظهار

الحلف بالظهار قبل الزواج

89/ح7/32

[1875] **حضر إلى اللجنة السيد/ حمد**، وقدم الاستفتاء الآتي:
كنت أنوي الزواج من فتاة، وقد حصل أن قلت (والله العظيم هي مثل أختي) فهل يترتب على هذه اللفظة شيء مع العلم بأن الزواج لم يتم بعد؟
وأفاد المستفتي بأن الفتاة قد حصل منها شبه الجفاء فقلت: والله العظيم هي مثل أختي، وقلت هذا اللفظ بيني وبين نفسي وما قصدت بهذا اللفظ.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
بأن ما صدر من المستفتي لغو لا يترتب عليه شيء وله الزواج من هذه المرأة. والله أعلم

كفارة الظهار

89/ح9/3

[1876] **حضر إلى اللجنة السيد/ نبيل**، وحضرت معه زوجته السيدة/
هيام،
وقدما السؤال التالي:
قلت لزوجتي أنت مثل أختي... فما الحكم الشرعي؟؟

كتاب الأحوال الشخصية / باب الظهار

واستفسرت اللجنة من الزوج فأفاد بأنه لم يقصد الطلاق بقوله لزوجته: أنت مثل أختي ولكن قصد بذلك هجرها وعدم معاشرتها.
واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج على أقواله.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن المستفتي تلزمه كفارة ظهار ستين يوماً متتالية، ونظراً لأنه أكد بأنه لا يستطيع الصيام، أفادته اللجنة بأن يكفر عن ظهاره بإطعام ستين مسكيناً.
والله أعلم.

* * *

89/ح3/41 أنت مثل أمي... دون قصد التحريم

[1877] حضر إلى اللجنة السيد/ **صنعات**، وقدم الاستفتاء الآتي:

قلت لزوجتي تراك علي مثل أمي، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟
ولكم الشكر.

وأفاد بأن لديه زوجتين وقد قال لإحدهما قبل عشر سنوات: تراك مثل أمي، وما قصدت طلاقها ولا الامتناع عن جماعها، ولم أقصد بهذا الكلام أي شيء، ولم أقل لها أنت مثل ظهري أمي.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

بأنه لم يقع بما ذكره المستفتي طلاق، ولم يحدث به ظهار. والله أعلم.

* * *

كتاب الأحوال الشخصية

بابُ: الطلاق

89/ح4/1 طلاق / طلقان إحداهما فقط تقع لوجود نية الطلاق

[1878] حضر إلى اللجنة السيد/ **خشان**، ومعه زوجته السيدة/ دعيصة، وقدما الاستفتاء الآتي:
لقد تزوجت عام 1969م وقد نطقت على زوجتي بالطلاق مرتين الأولى كان عندي جماعة وكنت أشرب الدخان فنصحوني بترك الدخان فقلت علي الطلاق إنني ما أشرب الدخان ثم شربت الدخان بعد أربعة أيام وسألت أحد المشايخ في السعودية فأفتاني بوقوع طلقة واحدة عليّ.
الثانية: حصل طلاق بيننا فقلت لها: تراك طالق ثم طالق ثم طالق وكنت في حالة غضب شديد. أرجو إفتائي ولكم الشكر.

- وسألت اللجنة الزوج مايلي:

- كم مرة نطقت بالطلاق؟ قال: مرتين.
- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: كنا في السعودية وكنت أشرب الدخان فنصحوني بعدم شرب الدخان فقلت: علي الطلاق ما أشرب الدخان وبعد ذلك عدت إلى شرب الدخان، ثم سألت أحد المشايخ وهو قاض في المحكمة ولكن سألته في المسجد الذي يصلي فيه كمفّت وليس كقاضٍ فأفتاني بوقوع طلقة أولى

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

رجعية وأن لا أعود للطلاق مرة ثانية ثم راجعتها.
- ماذا قصدت بقولك: علي الطلاق ما أشرب الدخان؟ قال:
قصدت بذلك منع نفسي من شرب الدخان، ولم أقصد الطلاق إذا شربت الدخان.
- ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي فأردت أن أضربها فصدمني عنها الولد فطلبت مني

الطلاق فقلت لها: طالق ثم طالق ثم طالق، ولم تكن عندي نية محددة من تكرار الطلاق، وقد ندمت بعد ذلك على ما صدر مني وكان قصدي عقابها بالطلاق ولم أقصد الانتهاء منها ولم تكن حينئذ حاملاً.

- واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج على أقواله.

أجابت اللجنة بما يلي:

*

بالنسبة ليمين الطلاق على ترك شرب الدخان ما كان يقصد به إيقاع الطلاق على زوجته ولكنه كان يقصد منع نفسه من شرب الدخان فعليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين لأنه عاد إلي شرب الدخان، وبالنسبة للطلاق الأخير فقد وقعت به طلاقاً أولى رجعية له مراجعتها مادامت في العدة وقد راجعها أمام اللجنة وتبقى معه على طلقين. والله أعلم.

89/ح7/3 طلاق/ طلقها وهي سجيئة ولما خرجت يريد إرجاعها

[1879] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، ومعه زوجته السيدة/ شادية، وقدما الاستفتاء الآتي:

لقد تزوجت عام 1975م وحصل خلاف بيننا فقلت لزوجتي طالق، وقد مضت مدة سنتين وكانت زوجتي في السجن وبعد انتهاء السنتين خرجت زوجتي من السجن وأريد أن أراجعها إلى عصمتي، الرجاء إفتائي ولكم الشكر.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

*** سأله اللجنة ما يلي:**

كم مرة نطقت بالطلاق؟ قال: مرة واحدة.
ما ظروفها؟ قال: حصلت منذ سنتين فقد دخلت زوجتي السجن في قضية شيكات وبعد أن دخلت السجن قلت: هي طالق، ولم أراجعها منذ حصول الطلاق حتى الآن، وأريد الآن مراجعتها.

واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج على أقواله وأفادت بأنها اتصلت به من السجن وكان يقول لها عندما تتصل به: أنا مطلقك ماذا تريد مني وقد تكرر منه ذلك مرتين وقد قال لها ذلك بعد أن وضعت، وأفاد الزوج بأنه قصد إخبارها عن الطلاق ولم يقصد إيقاع طلاق جديد.

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأن ما صدر من المستفتي تقع به طلقة أولى وقد بانث منه زوجته بوضع الحمل وما جاء بعد ذلك من الإخبار بالطلاق لا يقع به طلاق ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين فإذا عقد عليها تبقى معه على طلقتين. والله أعلم.

10/6ح/89 طلاق / أم الخبائث سبب لأيمان الطلاق
[1880] حضر إلى اللجنة السيد/ **سالم** — ومعه زوجته السيدة/ **منى** — وقدا الاستفتاء الآتي:

تزوجت في عام 1982 وقد سبق أن نطقت على زوجتي بالطلاق مرتين ولقد أخذت فتوى من الأوقاف بشأنها وفي يوم الجمعة قبل الماضية ونتيجة الخلاف مع زوجتي قلت لها قاصداً منعها وتهديدها: إذا خرجت من الباب فأنت طالق،

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

طالق، طالق، وكنت قاصداً منعها وتهديدها إذا خرجت وذهبت إلى السيارة لكنني لم أتلفظ بكلمة السيارة وهي خرجت من الباب لكنها لم تذهب إلى السيارة ولم أكن أيضاً في حالتي الطبيعية لأنني كنت في حالة سكر. فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.
* **سألت اللجنة الزوج ما يلي:**

كم مرة نطقت بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات.
ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصلت سنة 1984م فقد قلت لها: طالق، طالق، طالق، وكنت في حالة سكر شديد، ثم سألت أحد المشايخ وهو مأذون شرعي فاحتسبها طلقة أولى رجعية وأرجعها لي.

ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: قلت لها: طالق، طالق، طالق، وكنت في حالة سكر شديد، ثم سألتنا الشيخ حسن مراد مناع فأرجعها لي.

ما ظروف الطلقة الثالثة؟ قال: حصلت يوم الخميس قبل الماضي فقد دخلت البيت وأنا سكران فأخذتني زوجتي إلى الغرفة، وأغلقت علي الباب وقالت لي من وراء الباب: سوف أذهب إلى السيارة وأكسر الذي فيها فغضبت وقلت لها: لا تذهبي إلى السيارة ولكنها نزلت إلى السيارة فنظرت من

نافذة الغرفة وقلت لها: لو خرجت من الباب تكونين طالقاً، وكنت أصرخ عليها بذلك من فوق وكان قصدي منعها من الاقتراب من السيارة وفتحها ولم أقصد مجرد خروجها من المنزل فخرجت من المنزل وعندما سمعت مني الحلف لم تقترب من السيارة ورجعت، لأن هناك أشياء في السيارة لا أريد أن تتلفها، وكنت أقصد من هذا الحلف تخويفها وتهديدها ولم أقصد طلاقها. واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج على أقواله.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن المستفتي وقع عليه طلقة أولى وأرجعها له المأذون كما وقعت عليه طلقة ثانية وأرجعها له الشيخ حسن مراد مناع أما المرة الأخيرة فلا يقع بها شيء لأن الزوجة لم تحنثه وتبقى معه على طلقة واحدة، والله أعلم.

1/9 ح/89 طلاق / لا تحل بعد البينونة الكبرى إلا عقب زواج صحيح من آخر

[1881] حضر إلى اللجنة السيد/ **عبدالعزیز** - ومعه زوجته

السيدة/ **ضياء**، وقدم

الاستفتاء الآتي:

أنا متزوج سنة 1985م، ونطقت بالطلاق ثلاث مرات متفرقات.

الأولى: حصل بعد الزواج بخمسة أشهر تقريباً، فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها: أنت طالق، ثم راجعتها في نفس اليوم.

الثانية: بعد الأولى بسنة تقريباً، فقد حصل خلاف بيني وبينها فقلت لها: أنت طالق، ثم راجعتها بعد عدة أيام.

الثالثة: حصلت يوم الأربعاء الماضي، فقد حصل سوء تفاهم بيني وبين زوجتي فطلبت مني الطلاق فحاولت إقناعها بمراجعة نفسها بطلب الطلاق ولكنها أصرت على طلب الطلاق، فقلت لها: أنت طالق، فأرجو النظر في الموضوع

وإبداء الحكم الشرعي.

* **وسألت اللجنة الزوج ما يلي:**
كم مرة نطقت بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها: أنت طالق، ثم راجعتها في نفس اليوم بحضور شاهدين.

ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: حصلت بعد الأولى بسنة تقريباً فقد حصل خلاف عادي بيني وبين زوجتي بسبب عنادها فنزلت إلى السيارة لكي أخذها إلى بيت أهلها ولم تركب معي السيارة وأخذت تتكلم وقالت لي: لن أركب معك حتى تطلقني، فقلت لها: أنت طالق، فركبت معي السيارة وأخذتها إلى بيت أهلها.

هل حصل ضرب أثناء الطلقة الثانية؟ قال: ضربتها ونحن نتشاجر في البيت قبل أن تنزل إلى السيارة.

ما ظروف الطلقة الثالثة؟ قال: حصل خلاف بيني وبينها فأخذت تلومني وتقول لي أنت ما تصلح لي كزوج وطلقني فحاولت إقناعها بعدم الطلاق ولكنها أصرت على طلب الطلاق فقلت لها: خلاص أنت طالق.

هل لك عادة بضربها؟ قال: في بعض الأحيان إذا حصل شجار بيننا أضربها.

هل عرض الأمر على المحكمة؟ قال: لا لم يعرض الأمر على المحكمة.

واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج على أقواله.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن الزوجة بانّت منزلها بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً لا يقصد به التحليل فإن طلقها الثاني أو مات عنها وانقضت عدتها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله. والله أعلم.

2/13ح/89 طلاق/ بعد الطلاق يتوجب الوفاء بحق
الزوجة والأولاد

[1882] حضر إلى اللجنة السيد/ **عبدالقادر** – ومعه زوجته
السيدة/ **زينب** – وقدم الاستفتاء التالي:
استفتي من اللجنة الموقرة، أنني طلقت زوجتي بطلقة
واحدة في سنة 1981م ثم استرجعتها في العدة ثم طلقها
مرة ثانية في شهر فبراير 1989م بطلقة أخرى ثم طلقها
طلاقاً معلقاً، قلت فيه: إن ذهبت إلى البيت الفلاني فأنت
طالق، فهل يقع هذا الطلاق المعلق، مع العلم بأنها ذهبت إلى
البيت متحدية كلامي. أفيدوني دام فضلكم وشكراً..

وسألت اللجنة الزوج ما يلي: *

كم مرة نطقت بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات.
ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: كانت زوجتي في بلدي وأنا
في الكويت وكنت أحاول إحضارها إلى الكويت وهي تصر علي
في ذلك وبعد ذلك بعثت لي رسالة تقول فيها: إذا لم تبعث لي
الفيزا طلقني، فبعث لها رسالة قلت لها فيها: أنت طالق،
وبعد ثلاثة أيام اتصلت بها وقلت لها: أنا رجعتك وقد حصل
الطلاق قبل أن أدخل بها ولكني اختليت بها عدة مرات.
ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: حصلت ونحن في الكويت فقد
طلبت منها أن تسافر إلى البلد فرفضت فقلت لها: أنت
طالق، ثم راجعتها في نفس اليوم بعد أن وافقت على السفر.
ما ظروف الطلقة الثالثة؟ قال: الحاصل أنني تزوجت من
امرأة أخرى وكانت زوجتي الأولى تذهب إلى بيت أهل زوجتي
الثانية وتعمل معهم مشاكل،

فطلب مني والد زوجتي الثانية أن أ منع زوجتي الأولى من دخول
بيته فقلت لها: إذا رحت بيت فلان - أقصد والد زوجتي الثانية
- فأنت طالق بالثلاثة وثاني يوم قلت لها: إذا رحت بيت فلان
أنت طالق لكي أذكرها بالحلف ولكنها خالفتني ودخلت بيت
والد زوجتي الثانية فقلت لها بعد أن دخلت: أنت الآن مطلقة
لأنني كنت أقصد من الحلف طلاقها إذا دخلت بيت والد زوجتي

الثانية.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

بأن الزوجة بانت من زوجها بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً لا يقصد به التحليل فإن طلقها الثاني أو مات عنها وانقضت عدتها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله، وأن عليه أن يوفي لها حقها وحقوق أولادها ويوفر لهم الرعاية. والله أعلم.

89/14/4ح/89 طلاق / طلاق معلق على فعل حرام بقصد الزجر
[1883] حضر إلى اللجنة السيد / غلام - وقدم الاستفتاء الآتي:

قلت لزوجتي: إذا فعلت أنا كذا (أمر محرم وفيه ظلم) فأنت طالق، وقد فعلت أنا ذلك الشيء مرات عديدة فهل تطلق زوجتي مرة واحدة أو تطلق كلما أنا فعلت ذلك الشيء، أرجو إفتائي ولكم الشكر.

وحضر الشيخ محمد عمر الموظف بالموسوعة الفقهية لترجمة كلام المستفتي بناء على طلب اللجنة، واستفسرت اللجنة من المستفتي فقرر ما كتبه في طلب الاستفتاء وذكر أنه لم يقصد طلاقها وإنما قصد منع نفسه.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

* **رأت اللجنة** بما يلي:

أنه يلزم استتابة المستفتي لما وقع فيه من الإثم والمعصية، وأعلن توبته وعزمه على الإقلاع عن المعاصي وعدم العودة إليها ورد المظالم.

* **وأجابت اللجنة** بما يلي:

بأنه تلزمه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين، وتبقى معه زوجته على ثلاث طلاقات على المفتي به، والله أعلم.

89/14/5ح/89 طلاق / طلقتان ثابتتان والثالثة بالهاتف

[1884] حضر إلى اللجنة السيد / سالم - ومعه زوجته السيدة /

مني - وقدّم الاستفتاء الآتي:
سبق أن استفتيت اللجنة بخصوص إيمان سابقة وقد أفتتني
اللجنة بوقوع طلقتين وتبقى معي زوجتي على طلاقة واحدة.
وبتاريخ 15/3/89 صدر مني يمين طلاق في التليفون، قلت
لها في التليفون: أنت طالق، روعي من حياتي، وذلك على إثر
خلاف في الحديث بيننا.
واطلعت اللجنة على فتوى سابقة متضمنة أن المستفتي
وقعت منه طلقتان وتبقى معه زوجته على طلاقة واحدة .
وفي هذه الجلسة استفسرت اللجنة من المستفتي عن
ظروف الطلاقة الأخيرة فقرر ما كتبه في طلب الاستفتاء.
واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج
على أقواله.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

أجابت اللجنة بما يلي: *

بأن الزوجة بانّت من زوجها بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً لا يقصد به التحليل فإن
طلّقها الثاني أو مات عنها وانقضت عدتها فلا جناح عليهما أن
يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله، والله أعلم.

89/ح3/18 طلاق/ نسي يمين الطلاق ففعل ما علق
الطلاق عليه
[1885] حضر إلى اللجنة السيد/ **عاطف**، وقدّم الاستفتاء
الآتي كتابة :

أنا متزوج منذ عامين ، فقد حصل خلاف بيني وبين زميلي في
السكن بسبب طاولة تخصه لأنني استخدمتها فزعلت له:
علي الطلاق لا أنا مستخدم الطاولة ولا ألمسها وبعدها بعدة
أيام حضر كهربائي واستخدم الطاولة وعندما دخلت السكن
وجدتها في غير مكانها فقامت بإزاحتها عن مكانها ناسياً اليمين
الذي صدر مني بعدم استخدام الطاولة أو الإمساك بها وقد
لمستها بدون ما أفكر الحلفان، ثم سألت أحد المشايخ
فاعتبرها طلاقة أولى رجعية وقام برد يمين الطلاق، وقد
أرجعت زوجتي قولاً أمامه بحضور شاهدين وذلك بناءً على
إفتائه لي بذلك.

وقد سألت فضيلة الشيخ/ حسن مناع فأفتاني بأن ذلك لا يعتبر
شيئاً (يميناً) ولو قمت بذلك ناسياً كما أفتاني بإخراج 10

دنانير كفارة يمين احتياطياً، علماً بأن هذا أول يمين يصدر مني منذ زواجي منذ عامين.
* ملاحظة: الزوجة موجودة بالخارج. واستفسرت منه **اللجنة** فقرر ما كتبه في طلب الاستفتاء وأفاد بأنه كان يقصد طلاق زوجته إذا لمس الطاولة، ولقد لمس الطاولة ناسياً وأقسم أمام اللجنة بأنه لمس الطاولة ناسياً.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

* **أجابت اللجنة بما يلي:**
بما أنه لمس الطاولة ناسياً فلا يقع به شيء. والله أعلم 0

2/21 ح/89 طلاق/ظن وقوع الطلقات الثلاث بينما الأمر مختلف

[1886] حضر إلى اللجنة السيد/ **خمس**، ومعه زوجته السيدة/ **نجوى**، وقدما الاستفتاء الآتي:
طلقت زوجتي مرتين - إحداهما رسمياً بالمحكمة ثم عقدت عليها مرة ثانية بعقد جديد ومهر جديد بعدها طلقته بيني وبينها ثم أرجعتها فأصبحت مطلقة مرتين واليوم حلفت عليها يمينا بالطلاق المرة الثالثة، بأن قلت عليّ الطلاق بالثلاثة ما أنت قاعدة في بيتي ولازم ألغي إقامتك - لازم تقعدين في بيت أبيك لمدة سنة - ولازم تسافرين يوم 20/5/89م 0 وجاء الكلام بعد مناقشة وجدل.

أرجو الحكم وإبداء الرأي الذي على هداه سأسير مع ملاحظة أن لي ستة أولاد منها. وفقكم الله وسدد خطاكم.

- **وسألت اللجنة الزوج مايلي:**

- كم مرة نطقت بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات، وحلفت عليها بالطلاق كثيراً ولكنها كانت دائماً تنفذ الحلف.

- ماظروف الطلقة الأولى؟ قال: طلقته في غزة بالمحكمة، ثم راجعتها في الكويت بعقد ومهر جديدين في المحكمة ولدي ورقة بذلك ولكن لم أحضرها معي.

- ماظروف الطلقة الثانية؟ قال: قلت لها: عليّ الطلاق بالثلاثة ما أنت بايئة الليلة في البيت، ثم سألت أحد المشايخ فأتاني بإخراج كفارة يمين فأخرجت الكفارة، وقد حصل ذلك سنة 1980م 0 ثم راجعتها بعد أسبوع من حصول الحلف

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

اعتماداً مني بأنها تعتبر طليقة.

- ما ظروف الطليقة الثالثة؟ قال: قلت لها: والله ما بدياك ومش عاوزك ثم سافرتها إلى أهلها في مصر ومكثت عندهم فترة وأرادت أن ترجع فطلبت منها أن تتمهل وتمكث عندهم فترة أخرى، ولكنها رجعت وبعد شهر من رجوعها حصلت خلافات بيني وبينها فقلت لها: عليّ الطلاق بالثلاثة ما أنت قاعدة في بيتي، ولازم ألغي إقامتك ولازم تقعدين في بيت أبيك لمدة سنة، ولازم تسافرين يوم 20/5/1989م وحتى الآن لم ألغ إقامتها ولم تنفذ الشروط.

- واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت المزوج على أقواله.

* **أجاب اللجنة بما يلي:**

بأنه وقع بما جاء في الاستفتاء طليقة واحدة هي التي سجلت رسمياً بالمحكمة، وأما ما ذكره المستفتي في استفتائه عن الطليقة الثانية، فقد رأت اللجنة أنه لم يقع به شيء لأن الزوجة نفذت ما علق عليها الطلاق، وبشأن ما ذكر في الاستفتاء عن الطلاق الثالث، فقد **أجاب اللجنة** أنه لم يحصل ما علق عليه الطلاق من خروج الزوجة من بيت زوجها وإلغاء إقامتها وبقائها في بيت أبيها لمدة سنة وسفورها في يوم 20/5/1989م فإنه تقع طليقة ثانية، ويكون للمزوج بعد وقوعها مراجعة زوجته مادامت في العدة، وقد أفهمتهما اللجنة ذلك، وذكرت للمزوج صيغة المراجعة للزوجة. والله أعلم.

3/22ح/89 طلاق/ تحصل رجعة الزوجة بمعاشرتها بعد الطلاق الرجعي
[1887] حضر إلى اللجنة السيد/ محسن ومعه زوجته السيدة/
صبيحة، وقدا ما الاستفتاء الآتي:
لقد تزوجت عام 1987م وهذه أول مرة أنطق بها على زوجتي بالطلاق، حصل خلاف بيني وبين أهلي فغضبت وقلت لزوجتي طالق، طالق، طالق،

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

إفتائي ولكم الشكر.

* سألت اللجنة مايلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه المرة

الأولى.
 - ماظروف هذه الطلقة؟ قال: قبل عشرة أيام حصل خلاف بيني وبين أهلي حيث ذهبت أنا وزوجتي إلى السوق فاشتريت لها ثوباً ورجعنا إلى البيت فلما علمت أمي بذلك عاتبنتني وقالت: لماذا لم تشتري لأخواتك مثل زوجتك؟ قلت لها: ليس عندي فلوس فقالوا لي: زوجتك هي التي حرضتك على ذلك فقلت لهم زوجتي ما قالت لي شيئاً، عندها غضبت فقلت زوجتي طالق طالق، وما قصدت طلاقها نهائياً.
 وحضرت إلى اللجنة الزوجة السيدة/ صبيحة ووافقت الزوج على أقواله وقالت ذهبنا إلى السوق فاشتري لي ثوباً ورجعنا وحصل خلاف مع أهله فقال لي: أنت طالق، طالق وقد حصل هذا قبل العيد، وقد حصلت المعاشرة.

* **ورأت اللجنة:**

بوقوع طلقة أولى رجعية وقد راجعها بالمعاشرة وهي في العدة وتبقى معه على طلقتين. والله أعلم.
 * * *

89/ح11/22 طلاق/الطلاق في زمن الحيض

[1888] **حضر إلى اللجنة السيد/ عدنان** - ومعه زوجته/
سعاد، وقدما الاستفتاء الآتي:
 طلاق لفظي بالثلاث في وقت عصب لا مفر منه، والمرأة كانت في فترة الحيض.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

* **وسألته اللجنة ما يلي:**

كم مرة طلقت زوجتك؟ قال: مرة واحدة.
 ماظروف هذه الطلقة؟ قال: حصل خلاف بيننا فقلت لها أنت طالق، طالق، ولم أقصد تخليصها نهائياً وقد حصل هذا قبل أسبوع ولم أعاشرها.
 وحضرت الزوجة وأكدت أقوال الزوج وأفادت بأنه لم يحصل معاشرة بينهما.

* **أجابت اللجنة:**

أنه وقع على المستفتي طلقة أولى رجعية وتبقى معه زوجته على طلقتين وقد راجعها أمام اللجنة. والله أعلم.

* * *

89/ح8/23 طلاق/ لا ينفع الندم بعد ثلاث طلاقات ولو
كانت المرأة حاملا

[1889] حضر إلى اللجنة السيد/ ناصر، وقدم الاستفتاء الآتي:
السادة أصحاب السماحة أعضاء لجنة الفتوى في وزارة
الأوقاف المحترمين.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وأما بعد، أرجو أن تفيّدونا بالفتوى الشرعية لموضوعنا الذي
سنضعه بين أيديكم أملين من الله عز وجل أن يرشدكم إلى
الحل الذي يرضيه تعالى وعلى نهج كتابه الكريم وسنة رسوله
محمد صلى الله عليه وسلم.
وملخص المشكلة كالآتي: (تزوجت من فتاة مسلمة وأنجبت لي
ولداً ويبلغ من العمر ست سنوات وبتنا وتبلغ من العمر سنتين
ونصف وأثناء حياتنا الزوجية حصلت عدة خلافات بيننا والسبب
الرئيسي فيها أنني أسكن وزوجتي مع أهلي،

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

وحصل مني الطلاق الأول وهو من مؤثرات أهلي وأرجعتها ضمن عدتها
واستمرت الحياة الزوجية بعدها بيننا سنة ونصف وحصلت مشاكل
أخرى وكان الطلاق الثاني وبنفس الظروف تقريباً وبعد انتهاء
العدة الشرعية بفترة قصيرة طلبت ترجيعها إلى ذمتي وطلبوا
مني عقداً جديداً ومهراً جديداً وحصل المطلوب ورجعت إلى
عصمتي واستمرت حياتنا الزوجية سنتين وحصلت نفس المشاكل
تقريباً ونفس الملابس التي أدت إلى التفريق مرة أخرى فقامت
بتوصيلها إلى بيت أهلها، وبعد يومين ذهبت إلى المحكمة وأخذت
موعداً للطلاق ولم أخبرها برغبتي بالطلاق وذلك بسبب المشاكل
وبعد شهر أحضرت ورقة الطلاق وبدون علمها وذهبت إلى بيت
ذوبها وسلمتها ورقة الطلاق صباح ذلك اليوم وخرجت وبنفس
اليوم أبلغوني عصراً بأنها حامل وذلك نتيجة لبعض التحاليل
والفحوصات الطبية، وعند سماعي ذلك الخبر ندمت على الطلاق
وحاولت ترجيعها فسألت بعض (أئمة المساجد) فذكر لي بعضهم
بأنه لا يحق ترجيعها لأنه الطلاق الثالث والبعض الآخر ذكر لي بأنه
يحق لي ترجيعها لاعتباره طلاقاً أول من العقد الجديد لأنني أدت
في الطلاق الثاني مهراً وعقداً جديدين.
وإننا وقد أحسسنا بحاجتنا إلى بعضنا البعض وتكشفت لنا أمور

كثيرة بأننا لا نستغني عن بعضنا إطلاقاً وبناءً على رغبتني ورغبة زوجتي بالرجوع وجمع شمل أطفالنا حيث تشقتنا ونحن نحب أطفالنا كثيراً ونود أن يجتمع الشمل مرة أخرى وأخذنا بكل ما سلف درساً نعتبر به وقد استنارت قلوبنا والحمد لله رب العالمين. وسؤالنا يتحدد كالآتي:

هل بمقدوري أرجع زوجتي إلى عصمتي وذلك لاعتقادي بأن الطلاق لم يكن ثالثاً لأنني أديت في الطلاق الثاني مهراً وعقداً جديدين، ولسبب آخر ألا وهو أنني في الطلاق الثالث لم أكن أعلم بأنها حامل ولو أنني علمت بحملها قبل الطلاق فما كان في نيتي الطلاق وخاصة أنها أنجبت بنتاً، ويتبادر إلى ذهني بأن الطلاق والمرأة حامل لا يتم وبعض الناس ذكروا لي بأنه يجب عليّ الحضور إلى المحكمة

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

وتطليقها مرة أخرى فهل هذا صحيح؟ وإن كان صحيحاً فلي رغبة بعدم تطليقها والاحتفاظ بعائلي وذلك أرجو الإفادة على جميع ما في الرسالة من تساؤلات مع توضيح كيفية الإجراءات المتبعة في مثل هذه الأمور. وفقكم الله وإيانا لمرضاته وأرشدنا لما يحب.

وأكد ما جاء في الاستفتاء.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن الزوجة قد بانيت من زوجها بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً لا يقصد به التحليل، فإن طلقها الثاني، أو مات عنها وانقضت عدتها فلا جناح من أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله. والله أعلم.

89/ح7/25 طلاق/ أنت طالق بالثلاث، بالعشرة طلقة واحدة

[1890] حضر إلى اللجنة السيد/ **موسى** - ومعه زوجته السيدة/ **إيمان**، وقدما الاستفتاء الآتي:

تزوجت بتاريخ 21/6/85 وقد حصل أن نطقت على زوجتي ما يلي: "أنت طالق بالثلاثة بالعشرة"، وذلك على أثر خلاف وسوء تفاهم ونرفزة وإلحاح من الزوجة بطلب الطلاق وهذه حصلت يوم الأربعاء الماضي هذا مع العلم بأنه سبق في عام

1986م أن قلت لزوجتي: "إذا فتحت الباب فأنت طالق وهي فعلاً فتحت الباب ولم نستفت فيها أحداً لأننا لم نعتقد أن الطلاق يقع في مثل هذه الحالة، فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.
كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

– سألت اللجنة الزوج ما يلي:
- كم مرة نطقت بالطلاق؟ قال: مرتين.
- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي ونحن في السيارة فهددت بالنزول من السيارة فقلت لها: إذا نزلت من السيارة فأنت طالق، وهي بعد ذلك فتحت الباب ونزلت من السيارة، وليس لي نية محددة من هذا الحلف، علماً بأننا لم نسأل عن هذا الحلف أحداً من المشايخ واستمرت المعاشرة الزوجية بيننا بعد هذا الحلف.
- ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: حصل خلاف بيني وبينها فردت علي فضربتها وقلت لها: أنت طالق بالثلاثة بالعشرة، وليست لي نية محددة من هذا الطلاق.
- واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج على أقواله وأفادت بأن الطلقة الثانية حصلت يوم الأربعاء الماضي.

أجابت اللجنة:

* بأنه وقع بما جاء في الاستفتاء طلقتان على المفتي به وللزوج مراجعة زوجته مادامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة، وتبقى معه الزوجة على طلقة واحدة، وقد أفادتهما اللجنة بذلك. والله أعلم.

89/ح8/25 طلاق/يكرر الطلقة الثانية بقصد التأكيد لا التكرار
[1891] حضر إلى اللجنة السيد/ **صلاح الدين**، ومعه زوجته السيدة/ **ثناء** وقدما الاستفتاء الآتي:
تزوجت في عام 1968م، وقد سبق أن نطقت بالطلاق قبل عشر سنوات تقريبا

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

وقد حسبت علي طليقة واسترجعتها وهذا حصل في مصر والذي حصل أخيراً وبالتحديد في 1 من رمضان 1409هـ قلت لزوجتي: أنت طالق طالق طالق وذلك على أثر خلاف وسوء تفاهم وبحالة من العصبية وضرب للزوجة، ولم يكن لي قصد واضح بتكرار الطلاق إلا مجرد التخويف والتهديد من شدة الغضب.

فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

- **سألت اللجنة** الزوج مايلي:

- كم مرة نطقت بالطلاق؟ قال: مرتين، والطلاق الأولى مثبتة بورقة رسمية، وكذلك المراجعة.

- ماظروف الطليقة الثانية؟ قال: حصلت في اليوم الثاني من رمضان فقد حصل خلاف شديد بيني وبين زوجتي فقلت لها: روجي أنت طالق طالق طالق ولم يكن لي قصد واضح من تكرار لفظ الطلاق، ولم أراجعها منذ حصول الطلاق.

- واستدعت **اللجنة** الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج على أقواله وأفادت بأنه بعد أن تلفظ بالطلاق في المرة الثانية تشاجر بعد ذلك مع أخيها وقال له: أختك طالق طالق.

- وأفاد الزوج بأنه لم يقصد بذلك إنشاء طلاق جديد ولكن قصد بذلك إخبار أخيها بأنه طلقها.

- وأفادت الزوجة بأن العادة جاءت مرتين منذ حصول الطليقة الثانية.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

بأن ما صدر من المستفتي تقع به طليقة ثانية رجعية له مراجعة زوجته مادامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة، وتبقى معه زوجته على طليقة واحدة. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

89/ح4/27 طلاق/الطلاق المعلق لم يقع لأنها أطاعته

فلم تخرج

[1892] حضر إلى **اللجنة** السيد/ سيد، وقدم الاستفتاء الآتي:

أنا متزوج سنة 1984م 0 ومنذ سنة ونصف كنت في بلدي، وقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي، فقالت لي: بأنها سوف تخرج من البيت وتذهب إلى بيت أهلها فقلت لها: والله لو مشيت من البيت تحرمين عليّ زيّ أمي وأختي، وكنت أقصد منعها من الخروج من البيت في اليوم الذي حصل فيه الحلف فقط، وهي لم تخرج من البيت في اليوم الذي حصل فيه

الحلف، وقد استمرت المعاشرة الزوجية بيننا بعد الحلف لمدة أربعة أشهر وبعد ذلك ذهبت إلى بيت أهلها وعادت من بيت أهلها واستمرت المعاشرة الزوجية بيننا، أرجو إفتائي ولكم الشكر.

- واستفسرت اللجنة المستفتي فقرر ما كتب في طلب الاستفتاء، وأفاد بأن هذه هي المرة الأولى، ولم يسبق له أن تلفظ بالطلاق قبلها.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

بأنه لم يقع من المستفتي شيء لأنه طلاق معلق على خروجها إلى بيت أهلها في نفس اليوم وهي التزمت بعدم الخروج. والله أعلم.

89/ح6/27 كان في غضب شديد (إغلاق) فلم تقع الطلقة الأولى

[1893] حضر إلى اللجنة السيد/ ياسر، ومعه زوجته السيدة/ منى، وقدا الاستفتاء الآتي:

أنهما متزوجان منذ عشر سنوات وأنه نطق على زوجته بالطلاق ثلاث مرات، وأن الطلقة الأولى حصلت منذ ست سنوات في شهر رمضان فقد حصل خلاف

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

شديد بينه وبين زوجته وضربها ضربا مبرحا وقالت له: طلقني لو أنت رجل طلقني وألحت عليه في طلب الطلاق فقال لها: أنت طالق استرحت خلاص، وهو غير واع لما يقول من شدة الغضب.

والطلقة الثانية حصلت منذ أربع سنوات تقريبا في فصل الصيف فقد حصل خلاف بينه وبين زوجته في بيت أهلها بمصر ثم تركها وخرج وعاد إليها ليلاً في بيت أهلها فوجدها غير مهتمة وغير مبالية بالخلاف السابق فقال لها: أنا فعلا بفكر في طلاقك فردت عليه قائلة: أنت حر فقال لها: أنت طالق، وتركها وانصرف.

والمرة الثالثة حصلت بتاريخ 28/6/89، فقد حصل خلاف بينه وبينها عن طريق الهاتف فقال لها: أنت طالق ثم أغلق سماعة التلفون.

- **سألت اللجنة** الزوج ما يلي:

- كم مرة نطقت بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات.

- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصلت منذ ست سنوات وكانت في شهر رمضان فقد حدثت مشاجرة شديدة بيني وبينها ونحن صائمان وتطور الخلاف بيننا فأخذت أضربها ضرباً مبرحاً بدون وعي وهي تطلب مني الطلاق وتقول بإصرار: طلقني لو راجل طلقني، فقلت لها وأنا أضربها: أنت طالق استرحت خلاص واستمرت المعاشرة الزوجية بيننا بعد حصول الطلاق، ولم أسأل عن هذا الطلاق أحداً من المشايخ لأنني اعتقدت بأنها لو اعتبرت طلقة واقعة فإنها تعتبر طلقة أولى ولي الحق في مراجعتها، وإذا اعتبرت غير واقعة فالحياة الزوجية مستمرة بيننا.

- ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: حصلت منذ حوالي أربع سنوات في مصر، فقد كنا في بيت أهلها فحصل خلاف بيني وبينها لا أذكر سببه ولكنني شعرت

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

وقتها قد أهنت إهانة شديدة منها ولم ينصرتني أهلها بما يرضيني فتركتها وانفردت بنفسي على أمل أنها أو أحد أفراد أسرتها سيتصل بي إرضاء لخاطري ولكن لم يحدث ذلك فذهبت إليهم ليلاً فوجدتها لم تبد أي مبادرة تشعرتني بأنها تراعي مشاعري فتملكني الغضب وكتمته في نفسي وقلت لها: أنا فعلاً بفكر في طلاقك فردت قائلة: أنت حر فقلت لها: أنت طالق، وتركتها وانصرفت.

- ما ظروف الطلقة الثالثة؟ قال: حصلت بتاريخ 28/6/1989م، فقد حصل خلاف بيني وبينها عن طريق الهاتف فقلت لها: أنت طالق، وأغلقت السماع.

- واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج على أقواله، وقالت بأن سبب الخلاف في المرة الأولى هو رغبته في الزواج بثانية، وقد ضربها ضرباً شديداً وهو مقفل الباب عليها ونشأ عن الضرب بعض الكدمات وكانت ترد عليه بكلام مماثل ومن شدة الضرب قالت له طلقني، وأصرت على طلب الطلاق فقال لها: أنت طالق استرحت خلاص، وأفادت بأنه بعد أن تلفظ عليها بالطلاق في المرة الثالثة وأغلق السماع ذهبت إليه في مقر عمله وسألته: هل طلقنتي هز رأسه بالإيجاب.

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأن ما صدر من المستفتي في المرة الأولى يعتبر إغلاقاً وأما الطلاق الثاني والثالث فقد وقع بهما طلقاً رجعيان له مراجعة زوجته ما دامت في العدة وقد راجعها أمام اللجنة، وتبقى معه على طلاق واحدة. والله أعلم.
* * *

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

لا يقع الطلاق بمجرد عرضها أو طلبه التنازل عن
المؤخر 89/ح4/28

[1894] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد - ومعه زوجته السيدة/
نسرین - وقدما الاستفتاء الآتي:

أنا متزوج سنة 1982م، ونطقت بالطلاق مرة واحدة، وقد حصلت بتاريخ 10/7/89م، فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها: أنت طالق، وبتاريخ 17/7/89 راجعتها وعاشت بها. وبتاريخ 26/7/89 حصل خلاف بيني وبينها فقالت لي لا أريدك وأريد منك أن تطلقني وسوف أتنازل عن المؤخر، ولكنني لم أطلقها حتى الآن. وهي تدعي الآن أنني لست زوجها. وتقول لي أنها اتصلت بالدكتور خالد المذكور فأخبرها بأن المراجعة لا تصح إلا بشاهدين. أرجو إفتائي ولكم جزيل الشكر.

- واستفسرت اللجنة من الزوج فقرر ما كتب في طلب الاستفتاء.

- واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج على أقواله وأفادت بأنه بتاريخ 26/7/89 حصل خلاف بيني وبينه بسبب كثرة أسفاره وأنا لم أطلب منه الطلاق ولم أقل له بأنني لا أريدك ولكنه هو الذي جاءني قال لي أمام شهود: أنا لا أريدك وسوف أطلقك إذا تنازلت عن المؤخر، ولكن لم يحصل بيننا طلاق غير المرة الأولى.

أجابت اللجنة بما يلي:

بأن المستفتي وقعت منه طلاق أولى رجعية، وقد راجعها وهي في العدة وتبقى معه على طلقين. والله أعلم.

* * *

89/ح10/29 وقعت الطلقات الثلاث ولو كانت إحداها في
حيض

[1895] حضر إلى اللجنة السيد/مختار، ومعه زوجته السيدة/
باسمة، وقدا الاستفتاء الآتي:

" لقد تم إلقاء الطلاق على زوجتي ثلاث مرات، المرة الأولى
وكانت نية الطلاق موجودة ثم رددتها، وفي المرة الثانية كانت
نية تهديد وطلاق كي أردعها ولكنها لم ترتدع عن عملها، وفي
المرة الثالثة كانت نية الطلاق موجودة أيضاً.
السؤال: هو في المرة الثانية هل تعتبر تهديداً مع العلم بأنني
حضرت إلى الوزارة في وقتها وقد اعتبرها الشيخ الذي قابلته
طلقة.

السؤال الثاني: في الطلقة كانت زوجتي حائضاً فهل يقع
عليها اليمين أم لا.

- **سأله اللجنة مايلي:**

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات.
- ماظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصل خلاف بيننا في عام
1978م فقلت لها: أنت طالق بالثلاث، وبعثنا رسالة إلى
الشيخ عبد الله النوري وقال تعتبر طلقة واحدة.
والثانية: منذ أربع سنوات حصل خلاف بيننا فقلت لها: " أنت
طالق " وجئت إلى وزارة الأوقاف وسألت عنها فقالوا لي
حسبت عليك طلقة واحدة.

والثالثة: قبل شهر ونصف كنت أعمل في الفندق فكلفت
بعمل فأخذت أهلي معي إلى الفندق ومعنا الأولاد فقلت
لزوجتي الأولاد لا تتركهم يزعجون الزبائن فجاءت إليها إحدى
صديقاتها ونست الأولاد فخرجوا يلعبون فلما رأيتهم غضبت
وقلت لها أنت طالق.

وحضرت الزوجة وأفادت بأن زوجها طلقها ثلاث مرات.

الأولى كانت في عام 1978م0 وسألوا عنها الشيخ عبد الله
النوري وأرجعها.
والثانية: قال لها تكوينين طالقاً إذا ذهبت إلى أهلك، وقد ذهبت

إلى أهلها مخالفة قول زوجها.
والثالثة: سببها الخلاف الذي حصل في الفندق وأنه أخرجهم
من الفندق لأنه لا يريد أن يعرفوا ماذا يعمل وقد غضب على
الأولاد وقال أنت طالق.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن ما صدر من المستفتي وقع به ثلاث طلاقات وبذلك تصبح
الزوجة بائنة من زوجها بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً لا يقصد به التحليل فإن طلقها
الثاني أو مات عنها وانقضت عدتها فلا جناح عليهما أن يتراجعا
إن ظنا أن يقيما حدود الله. والله أعلم.

* * *

89/ح4/38 طلاق/ الإخبار عن الطلاق ولم يقع...!!
[1896] حضر إلى اللجنة السيد/ علي - وقدم الاستفتاء الآتي:
دار خلاف بيني وبين زوجتي وعلى إثر ذلك الخلاف ذهبت إلى
بيت أهلها - زعلاية - وبالتالي تزوجت وعند كتابة العقد سألتني
المأذون عن وضعي فأجبتته بأني مطلق زوجتين قاصداً
المذكورة في سؤالي وزوجة سابقة عليها والجدير ذكره أنني
لم أتلفظ أو أكتب لزوجتي الثانية بالطلاق، أرجو إفادتي عن
الزوجة المسئول عنها - الثانية - هل هي مطلقة أم لا؟
وأفاد المستفتي بأنه تزوج زوجته الأولى سنة 1979م، وطلقها
طلقة أولى ثم راجعها ثم طلقها ثانية وتركها ولم يراجعها
وانتهت عدتها وانفصل عنها ولم

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

يعقد عليها مرة أخرى وتركها، أما زوجته الثانية السيدة/ مريم
المستفتي عنها فقد تزوجها سنة 1987م، وحصل خلاف بينه
وبينها فذهبت إلى بيت أهلها ومكثت عندهم ولكن لم يتلفظ
عليها بالطلاق فحاول بعد ذلك إرجاعها إلى البيت وإقناعها
بذلك فلم توافق، فتقدم للزواج من امرأة ثالثة وقال لأهلها:
بأنه طلق سابقاً، امرأتين وعند كتابة العقد على الزوجة الثالثة
أخبر المأذون بأنه طلق سابقاً امرأتين وكتب في العقد بأنه
مطلق اثنتين علماً بأنه لم يتلفظ على زوجته الثانية بالطلاق
وبعد أن عقد على الثالثة ذهب إلى بيت أهل زوجته الثانية
وجلس مع زوجته الثانية وحصل أن قبلها.

و حضرت معه زوجته الثانية وهي السيدة/مريم، واستفسرت منها اللجنة فأفادت بأنه تركها في الشهر الثاني سنة 1989م 0 وبتاريخ 8/5/1989م. تزوج من امرأة ثالثة وكتب في العقد بأنه مطلق اثنتين، وكنت حينئذ حاملاً، وضعت في الشهر السابع من عام 1989م، وفي الشهر الثامن حضر عندي في بيت أهلي لكي يصلحني وقبلني، أي أنه قبلني بعد أن وضعت، ووافقها الزوج على ذلك.

أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه وقع بما جاء في الاستفتاء طلقه واحدة، وأنها بوضعها حملها دون أن يراجعها بانث منه بينونة صغرى تحل له إذا أراد وأرادت بعقد ومهر جديدين وتكون معه على طلقتين. والله أعلم.

* * *

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

طلاق السكران المغلوب على عقله

1/33ح/89

[1897] حضر إلى اللجنة السيد/ غريب - ومعه زوجته السيدة/ فاطمة - وقدموا الاستفتاء الآتي:

س1- ما حكم الشريعة الإسلامية في رجل طلق زوجته في حالة غضب شديد سبقها حالة سكر كحولي فهل يقع طلاق السكران الغضبان؟

س2- إذا كان يقع طلاق السكران الغضبان فهل يقع طلاقاً رجعياً بعد أن كرر كلمة الطلاق أم بائناً بينونة كبرى؟ وجزاكم الله خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سأله اللجنة ما يلي:

كم مرة طلقت زوجتك؟ قال: هذه هي أول مرة أطلق فيها زوجتي في تاريخ 8/8/1989م، حصل خلاف بيني وبين زوجتي بسبب الأولاد وكنت قبلها قد شربت خمراً ورجعت إلى السوق وقد اختلط علي السكر مع الغضب فطلقت زوجتي وما كنت أدري أنني طلقت زوجتي بعدما رجعت إلى البيت أخبروني أنني طلقت وأنا لا أدري طلقت ولحد الآن أنا لا أدري أنني طلقت. و حضرت الزوجة السيدة/ فاطمة، وأفادت بأنها كانت في

البيت وحصل خلاف مع الأولاد وحضر زوجها وكان سكران فاقد الوعي ومعصباً جداً وفي هذه الأثناء قال لها: أنت طالق بالثلاث وما كان يدري أنه طلق ونحن أخبرناه أنه طلق وكان مع ذلك في حالة غضب شديد ترتجف أعضاؤه وكان إذا شرب يفقد وعيه أحياناً ولما تلفظ بالطلاق كان فاقداً وليس عنده وعي.

وقد أقسم الزوج أمام اللجنة بأنه لا يدري أنه طلق زوجته وأن أهله هم الذين أخبروه بالطلاق ولحد الآن لا يدري أنه طلق.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن ما صدر من المستفتي لا يقع به طلاق لأنه كان في حالة إغلاق وتبقى معه زوجته على ثلاث طلاقات، والله أعلم.

89/5/29 ح/ طلاق / هل تطلق المرأة بإتيانها في الدبر
[1898] حضر إلى اللجنة السيد/بدر، وقدم الاستفتاء الآتي
نصه:

هل تعتبر الزوجة طالقاً أو محرمة على زوجها في حالة معايشة الزوج لها من دبرها، وهل يحل لها الرجوع إلى زوجها؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن إتيان الرجل زوجته من دبرها أمر محرّم شرعاً ورد النهي عنه في القرآن والسنة وعليهما أن يتوبا إلى الله تعالى توبة نصوحا والزوجة لم تطلق من زوجها بهذا الفعل. والله أعلم.

89/1/37 ح/ لا يشترط سماع الزوجة للطلاق
[1899] حضر إلى اللجنة السيد/ عبد السلام – ومعه زوجته السيدة/ سناء - وقدما الاستفتاء الآتي:

أنا متزوج بتاريخ 4/1/1985م، وتلفظت بالطلاق مرة واحدة منذ زواجي، وقد حصلت يوم الخميس الماضي، فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها: طالق، ولكن الزوجة قالت إنها لم تسمع مني لفظ الطلاق، ولم أراجعها ولم أعاشرها منذ حصول الطلاق أرجو إفتائي ولكم جزيل الشكر

واستفسرت اللجنة من الزوج فقرر ما كتب في الاستفتاء
ووافقته الزوجة على ما قال:

أجابت اللجنة بما يلي:

- بأنه وقع بما جاء في الاستفتاء طلقة أولى رجعية يحل للزوج أن
يراجع زوجته ما دامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة،
وأخبرته اللجنة بأنها عادت إلى عصمته على طلقتين. والله
أعلم.

* * *

89/ح8/43 - طلاق المازح يقع

- طلق ثلاثاً وأثبت في المحكمة اثنتين فلا تحل الزوجة

له

[1900] حضر إلى اللجنة السيد/ **علي**، ومعه زوجته السيدة/

مرفت، وقدا الاستفتاء الآتي:

أنا تزوجت زوجتي بتاريخ 26/1/87 وطلقتها بتاريخ
20/2/1988م، ثم راجعت زوجتي بتاريخ 23/2/1988م، بعد
ثلاثة أيام عن طريق المحكمة، وبعد ستة أشهر حصل بيننا
خلاف بسيط وقد طلبت مني الطلاق وعن طريق المزاح قلت
لها أنت طالق يا فلانة بنت فلان، وفي نفس اللحظة قلت لها
لقد أرجعتك إلى ذمتي وعقد زواجي وعصمتي علما بأن
زوجتي لم تسمع مني هذا الكلام ولا تعرف عنه شيئاً لأنه كان
عن طريق المزاح واستمرت الحياة بيننا حتى رزقنا الله
سبحانه وتعالى بولد وبعد الولادة بحوالي أربعين يوماً حصل
خلاف بيننا والخلاف منها لأنني أنا مريض بالسكر وعصبي جداً
وفي هذه الأثناء ذهبنا إلى المحكمة وطلقت بورقة من
المحكمة وقد ندمت أنا وزوجتي على ما فعلنا من

تصرف وقالت لي أنا أريد أن أرجع لك لكي أربي ابني الصغير
معك ولا أريد أن أطلق الطلاق، هذه المرة الأخيرة علما بأنني
في أشد الشوق بأن أرجع زوجتي وذلك من أجل هذا الطفل
الصغير.

ولكن يا فضيلة الشيخ الشيء الذي يعذبني هو هل الطلاق

الذي حصل في البيت وكان عن طريق المزاح والتي هل لم تعرف عنه شيئاً هل وقع أم لا؟
- واستفسرت اللجنة من الزوج فقرر ما كتب في طلب الاستفتاء وأفاد بأنه عندما ذهب إلى المحكمة في المرة الأخيرة لمخالعة زوجته أخفى عن القاضي وقوع الطلقة الثانية ولذلك اعتبرت المخالعة في المرة الأخيرة طلقة ثانية بائنة بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضائها وصدر بموجب ذلك إشهاد مخالعة من إدارة التوثيق الشرعية بالمحكمة الكلية بتاريخ 1989م، وأطلعت اللجنة على صورة من هذا الإشهاد، وأفاد المستفتي بأنه تزوجها بعد المخالعة، وقدم المستفتي للجنة صورة من عقد الزواج صادر من إدارة التوثيق الشرعية بالمحكمة الكلية بتاريخ 89م.
- واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج على أقواله وأفادت بأنها لم تسمع منه لفظ الطلاق الثاني.

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأن الزوجة قد بانت من زوجها بينونة كبرى حيث إنه طلقها الطلقة الأولى في المحكمة ثم وقعت الطلقة الثانية بقوله لها: يامرقت بنت فلان أنت طالق (ولو هذا القول على سبيل المزاح)، ووقعت الطلقة الثالثة بموجب وثيقة المخالعة، وعليه لا تحل الزوجة لزوجها إلا بعد أن تتكح زوجا غيره نكاحا صحيحا لا يقصد به التحلل ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه، أما عقد

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

الزواج الذي تم في المحكمة فلم يصادف محلا لأنه صدر بناء على إخفاء الزوج حدوث الطلاق الثاني، وعلى الزوج أن يذهب إلى المحكمة لتصحيح الحكم. والله أعلم.

تغضبه فيطلقها سبع مرات في نفس
1/45 ح/89
المجلس

[1901] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد - ومعه زوجته السيدة/شروق، وقدم الاستفتاء الآتي:
تزوجت عام 1978م 0 وهذه أول مرة أطلق فيها زوجتي،

وذلك بعدما حصل خلاف بيننا وقلت لها: طالق، طالق، وكررت هذا اللفظ سبع مرات وقد حصل كل هذا في يوم الجمعة الماضية ، أرجو إفتائي ولكم الشكر.

- **سألته اللجنة** مايلي:

كم مرة طلقت زوجتك منذ أن تزوجت حتى الآن؟ قال: هذه أول مرة أطلق فيها زوجتي وذلك بسبب خلاف حصل بيننا دام أسبوعاً فأردت مصالحتها فرفضت ودخلت الغرفة وأغلقت عليها الباب فغضبت ودفعت عليها باب الغرفة فانكسر باب الغرفة ودخلت عليها وضربتها وقلت لها: طالق، طالق، وقصدت بتكرار هذا اللفظ تخويفها وما قصدت طلاقها نهائياً وبعد ساعة اتصلت بأخيها هاتفياً فجاء وأصلح بيننا. وحضرت الزوجة وأكدت أقوال الزوج وقالت: بأن زوجها كسر باب الغرفة وقام بضربها وفي أثناء الضرب قال لها: طالق، طالق، وقد خرج إلى باب الغرفة وكرر هذا اللفظ.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

أجابت اللجنة بما يلي:

* بأنه وقع بما جاء في الاستفتاء طلقة أولى رجعية يحل للزوج أن يراجع زوجته مادامت في العدة وقد راجعها أمام اللجنة وتبقى زوجته على طلقتين. والله أعلم.

طلاق/يطلق زوجته استجابة لهاتف 89/ح4/45
في المنام!!

[1902] **حضر إلى اللجنة السيد/ جمعة - ومعه زوجته السيدة/ فاطمة - وقدم الاستفتاء الآتي:**

في يوم ماض وأنا نائم حلمت برجل يكلمني ويقول: طلق زوجتك، ولما صحوت من النوم قلت لزوجتي: أنت طالقة، ولم أكن أعلم ما أقول ولا زوجتي تعلم ماذا حصل إلى الآن ولماذا طلقتها وبدون سبب علماً بأنه توجد فتوى سابقة من اللجنة.

وأفاد الزوج بأنه متزوج من عشرين سنة وأنه طلق قبل هذا الطلاق وهذا الطلاق هو الثاني وقد أعطيت له الفتوى بالطلاق السابق وفي هذه المرة سمع وهو نائم من يقول: أقسم بالله

العظيم أنه يطلق زوجته وعندما استيقظ قال لزوجته: أنت طالق، وكرر هذا اللفظ ثلاث مرات وأنه قصد بهذا التكرار طلاقها مرة واحدة وما قصد طلاقها نهائياً. وحضرت الزوجة وأكدت أقوال المزوج وقالت: بأن زوجها عندما استيقظ قال لها: أنت طالق، وكرر هذا اللفظ ثلاث مرات.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأنه وقع بما جاء في الاستفتاء طلقة ثانية رجعية يجوز للزوج أن يراجع زوجته مادامت في العدة وقد راجعها وتبقى معه زوجته على طلقة واحدة. والله أعلم.

9/45 ح/89 طلاق/يحلف بالطلاق والحرام كذبا بقصد إرضاء أبيه

[1903] **حضر إلى اللجنة السيد/ سالم، وقدم الاستفتاء الآتي:**

تزوجت في عام 1/10/87 ولم يسبق أن نطقت على زوجتي بالطلاق والذي حصل بالأمس أنني قلت لوالدي: (كذباً وتخلصاً من غضبه الشديد ونتائجه) علي الحرام والطلاق إنني ما حطيت المكفول على عنوان بيتنا، وذلك لما سألتني هل كفلت فلاناً، لأنني إن قلت نعم فسوف يغضب غضباً شديداً وربما يطردني من البيت مع العلم بأن زوجتي لا تعرف عن الموضوع ولم تكن حاضرة. فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي؟

وأفاد المستفتي بأن أباه قال له: قل علي الحرام علي الطلاق ما كفلت فلانا فقال هذا اللفظ غير قاصد لمعناه وما قصد طلاق زوجته وإنما قصد إرضاء والده وإن كان كاذباً في هذا القول.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
بأنه يجب على المستفتي كفارة يمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم. والله أعلم.

* * *

89/ح/1/46 **تطلق نهائياً. كما نوى - إذا ذهبت إلى هذه المدرسة فقط**

[1904] **حضر إلى اللجنة السيد/ علي، ومعه زوجته السيدة/ عائشة ، وقدا الاستفتاء الآتي:**

بسبب شجار أنا وزوجتي على موضوع ذهابنا إلى المدرسة قلت لها لو تذهبين للمدرسة تطلقين مني بالثلاث ولا تذهبي إلا لأخذ أوراقك (أي أوراق استقالتك).

وهذه هي المرة الثانية، وجزاكم الله خيراً.

- واستفسرت **اللجنة** من الزوج فأفاد بأنه متزوج سنة 1963م 0 ونطق بالطلاق مرتين ففي المرة الأولى غضب على ابنته من أجل الدراسة فقال لها: ما تروحين إلى المدرسة وإذا رحت فأملك طالق وقصد بذلك التهديد ولم يقصد الطلاق وقد ذهبت البنت إلى المدرسة

وقرر ما كتبه في طلب الاستفتاء بالنسبة للمرة الثانية وأفاد بأنه قصد بأنها تكون طالقا بالثلاث لو راحت إلى المدرسة التي تعمل فيها ولم يقصد أي مدرسة وأنه لا يراجعها وتكون طالقة نهائياً، وأفاد بأنه نوى في قلبه بأنها إذا راحت إلى المدرسة التي تعمل فيها ما تكون عشيرة له نهائياً وهي إلى الآن لم تذهب إلى المدرسة.

- واستدعت **اللجنة** الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج على أقواله.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

بأنه إذا ذهبت إلى عملها بالمدرسة تكون بائنة من زوجها بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً لا يقصد به التحليل فإن طلقها الثاني أو مات عنها وانقضت عدتها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله، أما إذا لم تذهب إلى عملها بالمدرسة فإنه لا يقع طلاق، وكذا إذا

عملت بمدرسة أخرى غير هذه المدرسة وتجب عليه كفارة يمين بالنسبة للحلف الأول وتبقى معه كما كانت على ثلاث طلاقات.

والله أعلم.

89/ح5/47 طلاق/ يعلق الطلاق على السفر أو الزواج ثانية..فهو على نيته

[1905] حضر إلى اللجنة السيد/ عصام الدين ، وقدم الاستفتاء الآتي:

تزوجت عام 1979م 0 ونطقت على زوجتي بالطلاق ثلاث مرات ، الأولى قلت لها أنت طالق وأرجعها لي إمام المسجد في نفس اليوم، والثانية قلت علي الطلاق بالثلاث لازم أتزوج ثانية وما تزوجت إلي الآن، والثالثة قلت علي الطلاق بالثلاث لازم تسافرين إلى أهلك وهي إلى الآن لم تسافر أرجو إفتائي ولكم الشكر.

- واستفسرت اللجنة من المستفتي فأفاد بأنه تزوج سنة 1979م 0 ونطق بالطلاق ثلاث مرات ففي المرة الأولى قال لها: أنت طالق ولم تكن حاملاً ثم أرجعها في نفس اليوم بعد أن سأل أحد المشايخ. وفي المرة الثانية قال لها: علي الطلاق بالثلاثة سوف أتزوج ثانية، ولم يحدد في نيته متى سيتزوج، وحتى الآن لم يتزوج من امرأة ثانية. وفي المرة الثالثة قال لزوجته: علي الطلاق بالثلاثة لأسفرك عند أهلك، ولم يحدد في نيته موعداً معيناً لسفرها. وقد أفاد اللجنة بأنه الآن يجهز لسفرها يوم الخميس القادم، وأنه سوف ينفذ ذلك.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأنه وقع بما جاء في الاستفتاء طلقة أولى رجعية وقد راجع المستفتي زوجته في حينها وفي عدتها، أما بقية ما جاء في الاستفتاء فلا يقع به طلاق، خاصة وقد أكد الزوج بأنه لم يحدد وقتاً للزواج من امرأة ثانية أو لسفر زوجته الحالية، وأنه يعد أوراقها للسفر الخميس القادم بصفة قاطعة إن شاء الله، وبالتالي فلا يقع عليه شيء بالنسبة لسفرها، وإلا يقع طلاق إن كان قد نواه، كما لا يقع عليه شيء في المرة الثانية إذا لم يتزوج إلا عند الوفاة يقع طلاق إن كان في نيته الطلاق. والله

أعلم.

11/49 ح/89 طلاق/نوى الطلاق وأخبر به فوقع وبانت بوضع الحمل

[1906] حضر إلى اللجنة السيد/ سعد ، وقدم الاستفتاء الآتي:

تزوجت عام 1988م. بامرأة ثانية وبقيت معها خمسة شهور وطابت نفسي منها وذهبت إلى المحكمة لأطلقها وكانت امرأتي حاملاً فقالوا لي في المحكمة لا نطلقها لك الآن وإنما إذا وضعت ولدها نطلقها لك وبعد ما وضعت مولوداً ذكراً عدلت عن طلاقها فما هو الحكم الشرعي في هذا الأمر؟ أرجو إفتائي ولكم الشكر..

- واستفسرت اللجنة من المستفتي ما كتب في طلب الاستفتاء وأفاد بأن أكثر من شخص سأله من موقفه مع زوجته وكان يقول لهم بأنه طلقها على نية أنه سوف يطلقها وذلك قبل أن تضع وهي الآن قد وضعت علماً بأنه بعد إخباره عن طلاق زوجته لم يعاشرها ولم يختل بها حتى الآن.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه وقع بما جاء في الاستفتاء طليقة وبانت منه زوجته بوضع الحمل ويحل له أن ينكحها بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها وتكون معه بعد ذلك على طليقتين.

3/51 ح/89 طلاق/ عصبي سريع الانفعال يطلق ثم يعاشر...!!
[1907] حضر إلى اللجنة السيد/ عبد الرحمن ، ومعه زوجته السيدة/ ابتسام، وقدم الاستفتاء الآتي:

تزوجت عام 1979م، وطلقت زوجتي ثلاث مرات الأولى في عام 1985م، قلت لها: ابتكم طالق، الثانية عام 1989م، قلت لأبيها: ابتك ما تستاهل تقعد عندي وقال لي أبوها: تصدق فطلقها قلت له: روح خذها طالق، الثالثة: في عام 1989م، في شهر 9 قلت لها: أنت طالق. أرجو إفتائي ولكم الشكر.

- سألت اللجنة الزوج ما يلي:
كم مرة نطقت بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات.
ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: كانت زوجتي ترقد في المستشفى فحصل خلاف بيني وبينها فتركتها وخرجت من الغرفة التي ترقد بها فقابلني والدها وأنا خارج من المستشفى فقلت له: خذ ابنتك فهي مطلقه ثم مكثت في المستشفى أربعة أيام وخرجت إلى بيتي مباشرة وقد عاشرتها.
ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: خالفتني في أمر فأخبرت والدها بذلك فقال لي: ماذا تقصد بذلك؟ هل تريد أن تطلقها فقلت له: كيفك تريدني أطلقها، فقال لي:

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

طلقها، فقلت له خذها هي طالق. ثم بعد ذلك عاشرتها وهي في العدة. ما ظروف الطلقة الثالثة؟ قال: حصل خلاف بيني وبينها وتطور الخلاف بيننا أردت أن أخرج من البيت فقالت لي: لا تخرج من البيت حتى تطلقني فقلت لها: أنت طالق. هل حصل ضرب أو شتم أثناء الطلقات الثلاث؟ قال: لا لم يحصل شيء من ذلك.
واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج على أقواله.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن الزوجة بانيت من زوجها بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً لا يقصد به التحليل فإن طلقها الثاني أو مات عنها وانقضت عدتها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظلنا أن يقيما حدود الله.
والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية

باب: العدة

89/ح2/12 بانت بينونة صغرى لأنه لم يراجعها حتى انقضت عدتها

[1908] حضر إلى اللجنة السيد/ خالد، حضرت الزوجة وهي السيدة/ عبير - وقدم استفتاء عرض على اللجنة وتبين بسؤال الزوج وزوجته أنه طلقها طلقاً أولى رجعية في 24/9/88 وأنه لم يراجعها حتى الآن (6/3/89) ويرغب في إثبات طلاقها.

أجابت اللجنة بما يلي:

بناء عليه (بعد فوات مدة العدة الشرعية) تكون زوجته قد بانت منه بينونة صغرى بطلقتين ما لم تكن حاملاً. والله أعلم.
* * *

89/ح7/27 عدة/ الطلاق بعد انقضاء العدة لا يلحق الزوجة

[1909] حضر إلى اللجنة السيد/ منير، ومعه زوجته السيدة/ رحيلة، وقدما الاستفتاء الآتي:

كتاب الأحوال الشخصية / باب العدة

قبل 6 شهور وبالتحديد في 28/12/88 قبل أن تضع زوجتي مولودها بيومين (أي وهي حامل) قمت برمي يمين الطلاق بهذه الصيغة (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) وذلك لحدوث مشكلة بيننا وأنا فاقد لأعصابي، وقيل لي إنها تعتبر طلاقاً واحدة فأرجعتها، وقبل شهرين قمت برمي يمين الطلاق بنفس الصيغة السابقة وقبل يومين 7/7 قمت برمي اليمين

أيضا وبنفس الصيغة السابقة وفي جميع الأحوال كنت فاقداً
لأعصابي وليس بنيتي أن أطلقها.
فما هو الحكم في ذلك.

- واستفسرت **اللجنة** من الزوج فأفاد بأنه متزوج منذ سنة
ونصف ونطق بالطلاق ثلاث مرات، وقرر ما كتبه في طلب
بالنسبة لظروف الطلقات الثلاث وأفاد بأنه قصد من تكرار
لفظ الطلاق في المرة الأولى طلاقها مرة واحدة وتأكيداً،
وأنها وضعت بعد أن طلقها بيومين وأنه لم يراجعها ولم
يعاشرها قبل أن تضع، وقد راجعها وعاشرها بعد ولادتها بثلاث
أسابيع.

- واستدعت **اللجنة** الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج
على أقواله.

أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه وقعت من المستفتي طلقة أولى رجعية وبما أنه لم
يراجعها حتى انقضت عدتها بوضع الحمل فقد بانت منه بينونة
صغرى والطلقتان اللاحقتان لم تصادفاً محلاً لأنها لم تكن
حينئذ في عصمته وعليه إذا أرادها زوجة له الآن أن يعقد عليها
عقداً صحيحاً شرعياً برضاها وبمهر جديد، فإذا عقد عليها تعود
إليه بطلقتين. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية / باب العدة

عدة المطلقة ثلاث حيضات تبين بعدها إن لم
يراجعها 89/ح9/27

حضر إلى **اللجنة** السيد/ **ردن**، ومعه زوجته السيدة/ **حصه**،
وقدما الاستفتاء الآتي:

لقد تزوجت عام 1979م، وهذه أول مرة أنطق بها على
زوجتي بالطلاق وقد كنت في حالة غضب فقلت لها طالق
بالثلاث. أرجو إفتائي ولكم الشكر.

- **وسألت اللجنة** ما يلي:.

- كم مرة نطقت بالطلاق؟ قالت مرة واحدة.
- ما ظروفها؟ قال: حصلت في شهر فبراير الماضي فقد قلت

لها: أنت طالق بالثلاث ولم أراجعها ولم أعاشرها منذ حصول الطلاق حتى الآن.

- واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج على أقواله وأفادت بأن الدورة جاءت مرتين وهي الآن في الدورة الثالثة، وأنه لم يراجعا ولم يعاشرها منذ حصول الطلاق.

أجابت اللجنة بما يلي:

*

بأنه وقع من المستفتي طلقة أولى رجعية، وبما أنه لم يراجعها حتى خرجت من عدتها بثلاث حيضات فقد بانت منه بينونة صغرى فإذا أرادها زوجة له فلا بد من عقد ومهر جديدين برضاها، فإذا عقد عليها تعود إليه بطلقتين. والله أعلم.

المعتدة من طلاق رجعي تستأنف عدة الوفاة 89/ح5/32
إذا مات زوجها
[1911] حضرت إلى اللجنة السيدة/ جوزة — وقدمت الاستفتاء الآتي:

كتاب الأحوال الشخصية / باب العدة

زوجي توفي بتاريخ 17/6/89 وقبل وفاته بشهر تقريباً نطق علي بالطلاق بقوله: طالق ولما طلبت منه أن نذهب إلى المحكمة لعمل إثبات طلاق رفض ولكنه لم يرجعني بعد ذلك على رغم من أننا عشنا مع بعض.
والآن وبعد وفاته ذهب الورثة إلى المحكمة لعمل حصر إرث وأخبرتهم بأني مطلقة ولم يأخذوا بكلامي لأنه لا توجد عندي ورقة إثبات طلاق وأحالوني إلى وزارة الأوقاف للنظر في الموضوع من وجهة نظر شرعية.
فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

وسألتها اللجنة بما يلي:

-

كم مرة طلقك زوجك؟ قالت: مرة واحدة فقط قبل أن يتوفى بشهرين تقريباً عنده ضغط وسكر وجاء معصباً فقال: أنت طالق ولم أحفظ تاريخ الطلاق ولم يعلم به أحد غيري والعادة انقطعت مني منذ فترة طويلة قبل وفاة الزوج.
وحضرت معها ابنتها السيدة/ شريفة. وأفادت بأن أمها أخبرتها بأن أباه قد طلقها قبل وفاته بشهر.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**
بأنه إذا كان الأمر كما قررت المستفتية بأن زوجها توفي بعد طلاقه الرجعي لها بحوالي خمسين يوماً فإنها لا زالت في العدة لأن عدتها بالأشهر كما أفادت لانقطاع الحيض وبذلك تستحق الميراث وعليها عدة الوفاة. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية / باب العدة

89/ح5/27
مراجعة لها

[1912] حضر إلى **اللجنة السيد/ عون**، ومعه زوجته السيدة/ **نورية**، وقدا الاستفتاء الآتي:
أنا متزوج بتاريخ 12/3/1987، ونطقت على زوجتي بالطلاق مرتين الأولى مثبتة لدى لجنة الأحوال الشخصية بفتوى سابقة، والمرة الثانية حصلت بتاريخ 1/7/1989م، فقد حصل خلاف بيني وبينها في بيت أهلها ثم خرجنا من بيت أهلها وركبنا السيارة ونحن في الطريق إلى بيتنا قلت لها طالق بالثلاث وأنا أقود السيارة وكنت متترفضاً بسبب الخلاف.
- واطلعت اللجنة على فتوى سابقة، متضمنة (أن السيد/ عون وقعت منه طلقة أولى رجعية، وقد راجع زوجته وهي لا تزال في العدة)
وسألت اللجنة المستفتي بما يلي:
- كم مرة نطقت بالطلاق بعد الطلقة الأولى المثبتة في الفتوى السابقة؟
قال: مرة واحدة.
- واستفسرت منه **اللجنة** عن ظروفها فقرر ما كتبه في طلب الاستفتاء. وأفاد بأنه عاشرها بعد حصول الطلاق وهي لا تزال في العدة.
- واستدعت **اللجنة** الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج على أقواله.
* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن ما صدر من المستفتي تقع به طلاقه ثانية رجعية، وقد راجعها بالمعاشرة وتبقى معه زوجته على طلاقه واحدة. والله أعلم.

* * *

كتاب الأحوال الشخصية

بابُ: الرضاع

رضع من جدته لأمه فحرمت عليه ابنة خالته 89/ح5/25

[1913] حضر إلى اللجنة السيد/ عوض، وأفاد المستفتي بأن له بنتا اسمها (أنوار) ولأخيه (براك) ولد اسمه (بدر) وأن زوجته وزوجة أخيه (براك) شقيقتان، وأن بنت أخيه (بدر) رضعت حتى الفطام من جدته لأمه التي اسمها (سهالة) ويريد (بدر) الزواج من (أنوار).

* أجابت اللجنة:

إن كان الأمر كما قال المستفتي فإنه برضاع (بدر) من (سهالة) التي هي جدة (أنوار) لأمها صار خالاً لها من الرضاع وبذلك لا يحل له أن يتزوجها. والله أعلم.

رضاع/ الرضاع لا يحرم ابنة أخت الأخ من الرضاع 89/ح2/28

[1914] أنا اسمي (كرامة) لي أخت من الأب اسمها (زهراء) لها ابن اسمه (سعيد) الموضوع هو أن زهراء أختي من الأب أرضعت (صالحاً) أخا زوجتي (ثريا) من الأم والأب، ويريد سعيد ابن أختي زهراء التي

أرضعت صالحاً أختاً زوجتي (ثريا) أن يتزوج ابنتي (أماني).
- واستفسرت منه اللجنة فقرر ما كتب في طلب الاستفتاء.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**
بأنه يجوز زواج سعيد من أماني بنت سعيد حيث لا حرمة رضاعية بينهما.
والله أعلم.

89/ح7/16 رضع من جدته فحرمت عليه بنات عماته
[1915] حضر إلى اللجنة السيد/ خليل، وقدم الاستفتاء الآتي:
ابني رضع من أمي، هل يحق لي أن أزوجه من بنات أخواتي، وشكراً
واستفسرت اللجنة من المستفتي فقرر ما كتبه في طلب الاستفتاء.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**
بأنه برضاعه من جدته أصبح أختاً لأولادها جميعاً وعمماً لبناتهم.
والله أعلم.

89/ح1/35 رضاع/ التحريم بالرضاع يشمل الرضيع فقط
وجميع أبناء وبنات المرضعة وأولادهم
[1916] حضر إلى اللجنة السيد/ عوض، وقدم الاستفتاء الآتي:
امرأة اسمها (سهالة) لها خمسة أولاد وهم (الزينة - سلامة -
السعد - سلومة - عبد الله) و(زينة) متزوجة من شخص اسمه
(عوض) ولها منه أبناء وبنات

كتاب الأحوال الشخصية / باب الرضاع

وكذلك (سلامة) متزوجة من شخص اسمه (برك) ولها منه
أبناء وبنات وأحد أبنائها اسمه (بدر)
و(السعد) متزوجة من شخص اسمه (سعيد) ولها منه أبناء
وبنات
و(سلومة) متزوجة من شخص اسمه (خميس) ولها منه أبناء
وبنات.

(تحرم)

على الرضيع فقط بنات ابنة المرضعة دون إخوته)

السؤال الأول: هل يحل لإخوان بدر (بن برك) الزواج من بنات عوض على الرغم من أن سهالة (الجدة) قد أرضعت بدرًا حتى الفطام؟

أجابت اللجنة على السؤال الأول: *
إن إخوة بدر إذا لم يكن لهم رضاع من سهالة أو من إحدى خالاتهم فلا يشملهم التحريم، سواء ولدوا قبل بدر أم بعده. * * *

(أرضعت أختها فحرم على أولاد الرضيعة بنات المرضعة)

السؤال الثاني: هل يحل لأبناء (خميس) زوج سلومة الزواج من بنات خالاتهم الثلاثة على الرغم من أن (سلامة) قد أرضعت أختها (سلومة)؟ *
وأجابت اللجنة على السؤال الثاني: *
يحرم على أولاد (خميس) من (سلومة) الزواج من أولاد (سلامة) وإن نزلوا لأنهم أخوالهم من الرضاع. أما أولاد بقية الخالات فهم على أصل الحل إن لم يكن هناك رضاع آخر. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الرضاع

(لا يحل للولد الراضع من جدته الزواج من بنات خالاته)

السؤال الثالث: هل يحل لأبناء السعد الزواج من بنات خالاتهم الثلاثة حيث إنه لم يحصل رضاع.

وأجابت اللجنة على السؤال الثالث: *
نعم يحل زواج أبناء السعد من بنات خالاتهم عدا بدر الذي رضع من جدته سهالة. والله أعلم. * * *

زواج إخوة الرضيع من بنات عماتهم

السؤال الرابع: هل يحل لأبناء عبد الله الزواج من بنات عماتهم الأربع حيث إنه لم يحصل رضاع؟

* **وأجابت** على السؤال الرابع:
نعم يحل لأبناء عبد الله الزواج من بنات عماتهم الأربع لعدم
حصول الرضاع عدا بدر الذي رضع من جدته سهالة. والله
أعلم.

رضاع/ لا تحريم بين من لم يجتمعا على ثدي
89/ح3/15
واحد
[1917] حضرت **إلى اللجنة السيد/ مبارك** - وقدّم الاستفتاء
الآتي:

توفى أخي منير وكان لديه زوجتان (خلد وغزوة) وقد أرضعت
زوجة أخي (خلدة) كلا من هيام ابنتي أتجازي ابنة أخي من
الزوجة الثانية (غزوة) فهل يصح لابني بدر الزواج من ابنة
أخي أتجازي التي قد أرضعتها (خلدة)

كتاب الأحوال الشخصية / باب الرضاع

وأرضعت كذلك ابنتي هياماً أم لا يصح؟ وجزاكم الله خيراً.
مرفق رسم توضيحي للعلاقة.
وأفاد المستفتي بأن عمه هو الذي كتب الاستفتاء ثم كتب
اسمي في آخر الاستفتاء
واستفسرت منه اللجنة فأفاد بأن والده عنده زوجتان (غزوة
وخلدة) وأنا ابن زوجته (خلدة) ولي أخت اسمها (الجازي) من
زوجة والدي الثانية (غزوة) وعمي اسمه (عويص) وله بنت
اسمها (هيام) وقد أرضعت والديتي (خلدة) كلا من: (هيام
الجازي) ويريد (بدر) ابن عمي عويص الزواج من (الجازي)
علماً بأن (بدر) لم يرضع إلا من أمه (حصّة) أتجازي لم ترضع
من (حصّة) أم (بدر).

وحضرت مع المستفتي والديته (خلدة) وأقرت كلام
المستفتي، وكذلك حضر عويص وأقر كلامه.
* **أجابت اللجنة** بما يلي:

بأنه يجوز (لبدر) أن يتزوج من (الجازي) حيث إنهما لم يجتمعا
على ثدي واحد في رضاع، والله أعلم.

رضاع / الاحتياط في الرضاع 89/ح7/46
[1918] حضر **إلى اللجنة السيد/ محمد**، وقدّم الاستفتاء الآتي:
لقد أرضعتُ خالتي (شريفة) كلا من نواف وفاطمة وخلود

أبناء (ضبية) وبالنسبة لخلود: الرضاع كان رضعة واحدة فقط
كما أرضعت خالتي ضبية فقط ظاهراً من أبناء شريفة وكل
من شريفة وضبية أبناء عم، والسؤال:
1 - هل يصح شرعاً زواج خالد (ابن شريفة) من خلود؟

كتاب الأحوال الشخصية / باب الرضاع

2 - هل يصح شرعاً زواج ظاهر (ابن ضبية) من زمزم؟
فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم.

- واستفسرت اللجنة من المستفتي فأفاد بأن أولاد (شريفة)
هم: ظاهر - خالد - زمزم - طلال، وأولاد (ضبية) هم: نواف -
منيفة - منيرة - جميلة - فاطمة - ظاهر - خلود - محمد.
وقد أرضعت (شريفة) كلا من: نواف وفاطمة وخلود أولاد
ضبية، وبالنسبة لخلود فقد رضعت من شريفة رضعة واحدة
فقط وذلك منذ خمسة عشر سنة وضبية أرضعت ظاهراً بن
شريفة فقط.

والسؤال هو: هل يجوز لخالد بن شريفة الزواج من خلود بنت
ضبية.

وهل يجوز لظاهر بن ضبية الزواج من زمزم بنت شريفة علماً
بأن ظاهر بن ضبية لم يرضع من شريفة وكذلك زمزم بنت
شريفة لم ترضع من ضبية.

أجابت اللجنة بما يلي:

*
بأن زواج ظاهر بن ضبية من زمزم بنت شريفة جائز شرعاً
حيث لم يلتقيا على ثدي، أما زواج خالد بن شريفة من خلود
بنت ضبية فإنه جائز كذلك لأن خلوداً لم ترضع من خالتها أم
خالد إلا رضعة واحدة وهي غير محرمة ومع ذلك فإن اللجنة
نصحتهم بعدم إتمام هذا الزواج مراعاة لقول بعض الفقهاء
من أن قليل الإرضاع وكثيرة سواء في التحريم وإذا لم يتم
الزواج فلا يحل لخلود أن تتكشف على خالد لأنه ليس أختها.
والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الرضاع

[1919] حضر إلى اللجنة السيد/ فيصل، وقدم الاستفتاء الآتي:

ابنة عمي (شاهة) رضعت من والدتي (بيضة)، وأختي (نوضة) رضعت من زوجة عمي (صيتة)، وقد توفيت (شاهة) وهي صغيرة.

والسؤال هو: هل يجوز زواج إخوة (شاهة) من أخوات (نوضة) وإخوة (نوضة) من أخوات (شاهة)؟ علماً بأن إخوة (شاهة) لم يرضعوا من (بيضة) وكذلك إخوة (نوضة) لم يرضعوا من (صيتة).

- أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه يحل لإخوة (شاهة) المتوفاة الزواج من بنات (بيضة)، وكذلك يحل لأخوات (شاهة) الزواج من أبناء (بيضة)، ويحل لإخوة (نوضة) الزواج من بنات (صيتة)، وكذلك يحل لأخوات (نوضة) الزواج من أبناء (صيتة) حيث لم يثبت بينهم رضاع. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية

باب: النسب

وصيحه / التوصية للمتبني من قبل المتبني

89/ح6/45

[1920] حضر إلى اللجنة السيد/ بخيت، وقدم الاستفتاء الآتي:
اتفقت أنا وزوجتي نظراً لعدم الإنجاب أن تتكفل بتربية أحد
الأطفال عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية وذلك بتبني هذا
الطفل، والطفل الآن بلغ من العمر سبع سنين وأود أن أسأل
الآتي:

1 - توضيح شرعية التبني ثم بيان جواز التكفل بتربية الأطفال
لا على سبيل التبني؟

2 - جواز تسجيل بعض الممتلكات باسم الطفل هذا مع العلم
بأنه لا يوجد من أقاربي إلا أخي وهو كبير في السن ومن
أقارب الزوجة لا يوجد إلا أختها، الرجاء النظر في الموضوع
وإبداء الحكم الشرعي؟

أجابت اللجنة ما يلي:

لا يجوز للمستفتي أن يتبنى هذا الطفل بمعنى أن ينسبه إليه
ويدعيه ابناً له سواء في المحررات الرسمية أو غيرها كما أنه لا
يجوز لهذا الطفل إذا بلغ أن يرى من زوجة المستفتي إلا ما يراه
منها الرجال الأجانب لأنه أجنبي عنها، ولا يجوز له كذلك الخلوة
بها.

كتاب الأحوال الشخصية / باب النسب

ويجوز للمستفتي أن يوصى لهذا الطفل بثالث ماله، كما يجوز
له أن يخصصه في حياته ببعض ممتلكاته، أما كفالة الطفل
وتربيته والإنفاق عليه إذا أريد به وجه الله تعالى فإن ثوابه إن
شاء الله مأمول. والله أعلم.

نسب ولد الزنا

89/ع3/49

[1921] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ المدير
العام للهيئة العامة لشؤون القصر

تحية طيبة وبعد،،،

نرجو الإحاطة بأن الهيئة بصفتها وصيا على قصر المرحوم (علي)،
قد واجهتها مشكلة سفر القاصر (حسن)، المشمول بوصاية الهيئة
وذلك لصدور قرار محكمة الجنايات بإبعاد أمه بسبب الحكم عليها
بالسجن لاشتراكها في جريمة زنا مع آخر هو ابن زوجها المرحوم
المذكور أعلاه وقد نتج عن هذا الزنا ميلاد طفل غير شرعي حيث
أصبح أخاً لأم للطفل الشرعي 0

ونظراً لأنه قد أرسل كتاب إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بطلب قبول الطفل الشرعي حسن في دار الرعاية الاجتماعية وذلك لتفادي سفره إلى الخارج مع أمه، فإنه قد أشارت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أن تقوم الهيئة بطلب الرأي الشرعي عن الابن الغير شرعي (هل يعد ابنا الزاني وبالتالي يصبح أباً له أي للطفل الغير شرعي) بينما الأب أخ للطفل الشرعي (حسن).
ثم بيان الرأي الشرعي في مدى جواز وجود الأخ الشرعي مع الأخ غير الشرعي في أسرة واحدة، وهل يجوز تسجيل الطفل الغير شرعي باسم الزاني باعتباره أباً له أم يظل بغير اسم؟ وهل يعتبر هذا الطفل غير الشرعي من اللقطاء شرعاً ؟

كتاب الأحوال الشخصية / باب النسب

لذا نرجو الإفادة بالرأي الشرعي بصفة عاجلة حتى يمكن البت في هذه المشكلة وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

- وبعد الاطلاع على الإفادة الواردة من الهيئة العامة لشؤون القصر جواباً على الاستفسار والتي جاء في فيها:
- تاريخ ميلاد الابن غير الشرعي هو (88) وذلك من واقع إفادة إدارة السجون حيث وضعت أمه هذا الطفل أثناء تنفيذها للعقوبة - المحكوم بها 0

- طريقة إثبات الزنا كان بالإقرار من الزاني والزانية أمام إدارة التحقيقات والنيابة العامة حسب الثابت بأدلة الثبوت وتقرير الاتهام المرفق صورته والصادر من النيابة العامة مع ملاحظة أن الزاني عاد أمام المحكمة وأنكر اعترافه أمام النيابة والذي لم ينسب إليه الإكراه ولم تعول المحكمة على هذا الإنكار حسب الثابت بالحكم والذي تأيد استئنافياً ومرفق صورة الحكمين 0
* **أجابت اللجنة** بما يلي:-

أولاً: لا يثبت النسب بين الزاني وبين ولد من زنى بها لعدم وجود الفرائش الشرعي لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (الولد للفرائش وللعاهر الحجر).

وأما نسبه إلى أمه التي ولدته من الزنى فهو ثابت شرعاً منها، كما لا يثبت نسبه من الزوج المتوفى لتلك المرأة لأنها ولدته بعد مضى أكثر من سنه من وفاة الزوج وهي المدّة المعتبرة التي يمكن أن يلحق بها النسب بالمتوفى طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة 0

ثانياً: وكما لا ينسب الطفل إلى الزاني ولا إلى زوج المرأة المتوفى

فإنه لا يسجلُ باسم أي واحد منهما ولكن يختار له اسم مركب يعرف به 0
ثالثاً: لا يعتبر هذا الطفل المسئول عنه من اللقطاء، لأن اللقيط قد يكون له

كتاب الأحوال الشخصية / باب النسب

نسب صحيح إلى أب لكته مجهول وهذا الطفل ومعيشتة بين أفراد الأسرة المشار إليها مع مراعاة عدم الإخلال بأحكام المحرمية والنظر والميراث ونحوها من الأحكام الشرعية التي تتعلق بالنسب ومع ملاحظة أن المحرمية والتوارث ثابتان بينه وبين أمه وأقاربها دون سائر أفراد تلك الأسرة ولا تصلح الأم المذكورة لحضانة أي من الولدين إلا إذا تابت وصلح حالها فإن صلح حالها بعد ذلك فليس لها أن تأخذ الوليد للإقامة بهما خارج الكويت إلا بإذن ولي الأمر بالنسبة للطفل مجهول النسب أو إذن الولي للطفل الآخر 0
وهذه الإجابة خاصة بمسألة ثبوت النسب وما ينبنى عليه ولا يلزم منها القول بصحة ما نسب إلي المتهم من الزنى مع إنكاره وادعائه أنه كان مكرهاً في إقراره به أمام التحقيق لأنه لا يثبت شرعاً إلا بطرق خاصة ويصح الرجوع عن الإقرار به والله أعلم 0

كتاب الأحوال الشخصية

باب: الأهلية

[1922] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / **عبدالله**،

ونصه:

وكل والدي أخي الأكبر حال صحته، وبعد ذلك تغيرت حالة والدي الصحية وأصبح شيخاً لا يعي ولا يعقل وليس أهلاً للتصرف، ثم بعد ذلك رزق بثمين فاشترى الأكبر عمارة حفاظاً على أموال والدي، ويأتي لها ريع لا بأس به.

والسؤال:

- 1) هل يجوز شرعاً أن نتصرف بهذا الريع بتقسيمه بيننا أو بجزء منه؟ (علماً بأنه لم يكن مقصراً علينا حال صحته).
- 2) وهل يجوز لأخي الصغير المتزوج أن يسكن في إحدى الشقق؟ أو يأخذ بدلاً منها حتى يسكن في إحدى المناطق القريبة، "علماً بأن لكل منا بيتاً" ما عدا هذا الصغير وآخر أعزب ساكن في البيت ولا يرغب في الخروج منه.
- 3) وهل يحق لأحد الإخوة الذين تزوجوا بزوجة ثانية أن يسكن بإحدى شقق العمارة؟ أو يأخذ بدلاً منه، علماً بأن لديه بيتاً حكومياً.
- 4) وهل يجوز شرعاً أن يأخذ القيم فينا الذي يجمع الإجازات ويصلح التوالف أجره على ذلك وما مقدارها.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الأهلية

ونحن 6 أولاد ذكور و5 بنات ووالدتنا موجودة وكلنا موظفون ولنا رواتب.
وحضر المستشفى وأفاد بأن والده مريض يسمع قليلاً ولا يفهم ولا إدراك عنده ويتكلم بكلام غير موزون ويهذي ولا يصلي والأمر معروض على المحكمة لإقامة وصي عليه وله أولاد وبنات وجميعهم موظفون لهم إيرادات تكفيهم.
وقد أقاموا قيماً من أولاده فهل له أن يأخذ أجره على عمله أم لا؟

* **أجابت اللجنة** ما يلي:

لا يجوز التصرف في أملاك الأب الفاقد الوعي ولا في ريع الأملاك إلا من قبل الوصي الذي تقيمه المحكمة وليس للوصي أن يصرف إلا على سبيل استثمار تلك الأموال وإداراتها لصالح

الأب ويستثنى من ذلك الإنفاق على من تجب نفقته على الأب وهو في هذه المسألة الزوجة فقط، بخلاف الأولاد والبنات ممن لهم موارد تكفيهم وكذلك للوصي إخراج الزكاة الواجبة. ومن سكن في أملاك الأب من البالغين والبالغات ممن لهم موارد فعليهم أجره المثل تضم إلى أموال الأب، أما القيم المعين من قبل الإخوة فيعطى أجره مثله عن إدارة أموال الأب، وهذا عن الفترة التي بدأ فيها بالمطالبة بأجره وليس عن الفترة السابقة التي تطوع فيها بهذا العمل مجاناً. والله أعلم.

* * *

كتاب الأحوال الشخصية

باب: الحضانة

الحضانة حق للزوجة يسقط بزواجها 89/ع4/29

[1923] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيدة /

أسمهان، ونصّه:

توفي زوجي، وترك لي ثلاثة أولاد وانتقلت الوصاية إلى والد زوجي الذي ما لبث أن توفي بعد شهر من وفاة زوجي فانتقلت الوصاية إليّ، ودب الخلاف مع أهل زوجي حول مصروف النفقة وبدأ الجيران يرسلون لي التبرعات وربما زكاة أو فوائد أموالهم.

السؤال:

(1) شرعاً هل أعتبر مسئولة عن حضانة الأولاد ودفن شبابي معهم ولم أتجاوز 24 سنة.

(2) هل يحق لي إرسال الأولاد لأهلهم وهل أعتبر آئمة (أي لبيت أهل زوجي).

(3) هل يحق لي الزواج وحين أتكلم عن الزواج أتكلم عنه عن

مسئولية ورجل يحميني ويدفع معي مصائب الدهر.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
الوصاية غير الحضانة ولا تتأثر الوصاية بالزواج، بل إذا تزوجت المرأة تبقى

كتاب الأحوال الشخصية / باب الحضانة

وصايتها قائمة، أما الحضانة فهي حق للحاضنة فإذا تنازلت عنها أو تزوجت انتقلت إلى من يليها وهذا ما لم تتعين الأم الحاضنة بأن لا يوجد غيرها.

ولا يسقط حق الحضانة بالزواج إلا بطلب من يستحقها من الحاضنات اللواتي يلين الأم في الحضانة. والله أعلم.
89/ع3/49 الزانية لا تستحق الحضانة إلا إذا تابت
[1924] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / **المدير العام** للهيئة العامة لشئون القصر

تحية طيبة وبعد ،،،

نرجو الإحاطة بأن الهيئة بصفتها وصيا على قصر المرحوم / علي قد واجهتها مشكلة سفر القاصر /حسن، المشمول بوصاية الهيئة وذلك لصدور قرار محكمة الجنايات بإبعاد أمه بسبب الحكم عليها بالسجن لاشتراكها في جريمة زنا مع آخر هو ابن زوجها المرحوم المذكور أعلاه وقد نتج عن هذا الزنا ميلاد طفل غير شرعي حيث أصبح أخاً لأم للطفل الشرعي 0

ونظراً لأنه قد أرسل كتاب إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بطلب قبول الطفل الشرعي حسن في دار الرعاية الاجتماعية وذلك لتفادي سفره إلى الخارج مع أمه ، فإنه قد أشارت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل أن تقوم الهيئة بطلب الرأي الشرعي عن الابن الغير شرعي (هل يعد ابناً الزاني وبالتالي يصبح أباً له أي للطفل الغير شرعي) بينما الأب أخ للطفل الشرعي (حسن) 0 ثم بيان الرأي الشرعي في مدى جواز وجود الأخ الشرعي مع الأخ غير الشرعي في أسرة واحدة ، وهل يجوز تسجيل الطفل الغير شرعي باسم الزاني باعتباره أباً له أم يظل بغير اسم ؟ وهل يعتبر هذا الطفل غير الشرعي من اللقطاء شرعاً؟ لذا نرجو الإفادة بالرأي الشرعي بصفة عاجلة حتى يمكن البت في هذه المشكلة وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

كتاب الأحوال الشخصية / باب الحضانة

- وبعد الاطلاع على الإفادة الواردة من الهيئة العامة لشئون القصر جواباً على الاستفسار والتي جاء فيها:

- تاريخ ميلاد الابن غير الشرعي هو (88) وذلك من واقع إفادة إدارة السجون حيث وضعت أمه هذا الطفل أثناء تنفيذها للعقوبة - المحكوم بها 0

- تاريخ وفاة الزوج الشرعي علي (86) حسب الثابت بحصر الإرث سالف الذكر

- طريقة إثبات الزنا كان بالإقرار من الزاني والزانية أمام إدارة التحقيقات والنيابة العامة حسب الثابت بأدلة الثبوت وتقرير الاتهام المرفق صورته والصادر من النيابة العامة 0 مع ملاحظة أن الزاني عاد أمام المحكمة وأنكر اعترافه أمام النيابة والذي لم ينسب إليه الإكراه ولم تعول المحكمة على هذا الإنكار حسب الثابت بالحكم والذي تأيد استئنافياً ومرفق صورة الحكمين.

* **أجابت اللجنة** بما يلي :-

أولاً: لا يثبت النسب بين الزاني وبين ولد من زنى بها لعدم وجود الفراش الشرعي لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر) متفق عليه عن عائشة.

وأما نسبه إلى أمه التي ولدته من الزنى فهو ثابت شرعاً منها، كما لا يثبت نسبه من الزوج المتوفى لتلك المرأة لأنها ولدته بعد مض أكثر من سنه من وفاة الزوج وهي المدّة المعتبرة التي يمكن أن يلحق بها النسب بالمتوفى طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة 0

ثانياً: وكما لا ينسب الطفل إلى الزاني ولا إلى زوج المرأة المتوفى فإنه لا يسجل باسم أي واحد منهما ولكن يختار له اسم مركب يعرف به 0
ثالثاً: لا يعتبر هذا الطفل المسئول عنه من اللقطاء، لأن اللقيط قد يكون له نسب صحيح إلى أب لكنه مجهول وهذا الطفل ومعيشتة بين أفراد الأسرة المشار إليها مع مراعاة عدم الإخلال بأحكام المحرمية والنظر والميراث ونحوها من الأحكام الشرعية التي تتعلق بالنسب ومع ملاحظة أن المحرمية والتوارث ثابتان بينه وبين أمه وأقاربها دون سائر أفراد تلك الأسرة ولا تصلح الأم المذكورة لحضانة أي من

كتاب الأحوال الشخصية / باب الحضانة

الولدين إلا إذا تابت وصلح حالها فإن صلح حالها بعد ذلك فليس لها أن تأخذ الوليد للإقامة بهما خارج الكويت إلا بإذن ولي الأمر بالنسبة للطفل مجهول النسب أو إذن الولي للطفل الآخر 0
وهذه الإجابة خاصة بمسألة ثبوت النسب وما ينبني عليه ولا يلزم

منها القول بصحة ما نسب إلي المتهم من الزنى مع إنكاره وادعائه
أنه كان مكرهاً في إقراره به أمام التحقيق لأنه لا يثبت شرعاً إلا
بطرق خاصة ويصح الرجوع عن الإقرار به والله أعلم 0

* * *

كتاب الأحوال الشخصية

باب: الوصايا

89/ح8/31

[1925] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / **سهام**،
نيابة عن والدتها فاطمة المتقدمة بالاستفتاء الآتي
ونصه: السادة لجنة الفتوى الأفاضل تحية طيبة وبعد،،
توفي زوجي موصياً إياي كوصية على ثلث تركته للصرف منها
على من يحتاج من أولاده والوصي (مرفق نسخة من
الوصية).
وعليه يرجى التكرم بمساعدتي كوصية من الناحية الشرعية
والقانونية في توضيح الأمور التالية:
1- تفسير معنى " الحاجة " المشار إليها في الوصية وهل هي

آية أم مستقبلية وإيضاح معاييرها وضوابطها ودور الوصي في تقديرها وتطبيقها.

2 - هل الوصية وصية خيرات؟

3 - ورد في نص الوصية " أن ينفق من مال هذا الثلث " مما قد يعنى أن هناك أوجه صرف أخرى، كما يرجى التفضل بتبيان مدى جواز الصرف من مال هذا الثلث في مجالات الخير والإحسان وأبوابها الممكنة.

4 - ما هو تفسير " أولادي " ؟ أي هل يتضمن ذلك أبناء الأبناء والبنات أيضاً؟ وإذا اقتضت على الأولاد فما وضع الثلث بعد وفاتهم بعد عمر طويل إن شاء الله؟

كتاب الأحوال الشخصية / باب الوصايا

5 - ما مدى جواز توزيع الثلث على المستفيدين منه إذا لم يكن هناك محتاج أو قاصر؟ علماً بأن أحد أولاد المتوفى لم يكمل تعليمه وما زال يدرس في الجامعة بالخارج على نفقة والده وهل يجوز إلغاء الوصية على أساس عدم وجود محتاج مما يؤدي إلى تراكم الأموال؟

6 - هل يجوز باتفاق الورثة المستفيدين أن تشمل الوصية الذرية؟

7 - توضيح ما إذا كان الصرف المسموح به من الثلث يتعلق بربع أملاك الثلث أو يمكن أن يتعداه إلى رأسمال الثلث.

8 - التفضل بتبيان الضوابط والشروط الشرعية والقانونية الواجب مراعاتها في عمليات إدارة مثل هذا الثلث.

9 - تشمل التركة حصة في شركة تجارية تدر عائداً مرتفعاً ووضع هذه الشركة المالي متين فهل هناك ضرورة لتمازج نصيب الثلث من الشركة علماً بأن الربع السنوي يعادل القيمة الدفترية؟

وذلك كي يعتمد الوصي رأيكم وفتواكم المقدرة كدليل في إدارة الثلث.

شاكرين لكم حسن رأيكم وجزاكم الله كل خير.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

يقصد بالوصية تحصيل الذكرى الطيبة في الدنيا، ونوال الثواب في الآخرة، لذا شرعها الإسلام تمكيناً من العمل الصالح بعد الموت ومكافأة لمن أسدى للمرء معروفًا وصلته للرحم والأقارب وسداً لخلعة المحتاجين وتخفيفاً لكرب الضعفاء والمساكين ويشترط لنفاذ الوصية ألا يكون الموصى له وارثاً للموصى عند موت الموصى " قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: " إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث "
رواه أحمد وأصحاب السنن.
وإذا أوصى الميت لأحد ورثته فإنه لا تنفذ الوصية إلا بإذن بقية
الورثة بعد موته.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الوصايا

- ومما جرى به العرف في الكويت أن الوصايا تكون في أعمال الخير
وتكون على الفقراء والمحتاجين ومما يظهر من نص وصية
السيد عبد الرزاق رحمه الله أنه قصد بوصيته صرفها في
وجوه البر والخير إلا أنه في حالة حاجة أحد أولاده أو زوجته
فإنه يجوز لهم أن يأكلوا من أموال الوصية بالمعروف، أما
بالنسبة للإجابة عن أسئلة الورثة فهي كما يلي:
- 1 - الحاجة هي: الغذاء والدواء والملبس والمسكن وإذا اختلف في
تقدير الحاجة فإنه يرجع إلى القضاء ويستعين الوصي في
تقديره وتطبيقها بأهل الخبرة من الناس الثقات.
 - 2 - أما السؤال الثاني فقد أجيب عنه فيما سبق.
 - 3 - "من" هنا في نص الوصية تفيد أنه يجوز لناظر الوصية أن ينفق
منها على كل المحتاجين من أولاد الموصى.
 - 4 - يراعى في لفظ الأولاد قصد الموصي، إن كان صريحاً أو كانت
هناك قرينة تدل عليه، وإلا فإن اللفظ يشمل من حيث اللغة
والشرع البنين والبنات من الصلب قال تعالى: { يوصيكم الله
في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين.. (سورة النساء/11). أما
في البطن الثاني وما يليه "أي الأحفاد" فلا يشمل أولاد
البنات. (انظر المغني 5/608).
 - 5 - يجوز صرف كل الثلث في وجوه البر والخير، بما في ذلك العقار
والأصول الثابتة لأن الوصية لا يلزم أن تنفق مع الوقف في
حبس الأصل وتسهيل المنفعة إلا إذا نص الموصي على خلاف
ذلك. ولكن الأفضل في حالة هذه الوصية أن تستثمر وينفق
ربيعها في وجوه الخير، إلا إذا أضر ذلك بتنفيذ الوصية.
ولا يجوز إلغاء الوصية بحال من الأحوال ولا يجوز اتفاق الورثة على
أمر خلاف الوصية.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الوصايا

- سبق الجواب عن (6) و(7).
(8) يجب على الناظر (الوصي) إن يراعي مصلحة الفقراء،

ومصلحة الوصية، وأن يحقق نص الوصية ما استطاع، إلا إذا خالف ذلك نصاً شرعياً.
9 - لا ضرورة لإخراج نصيب الوصية من الشركة إذا كان هذا النصيب يعود بعائد جيد بشرط أن تكون أعمال الشركة مشروعة— أي غير مخالفة للشرع: كالتعامل بالربا أو المحرمات. والله أعلم.

89/ع2/53 وصايا / الوصية بربع الراتب

[1921] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/محمد، ونصّه:

" توفي والدي، وله مستحقات في مؤسسة خطوط جوية وتقدر بحوالي سبعة وثلاثين ألف دينار كويتي تقريباً، منها تسعة عشر ألف دينار كويتي مستحقاته من صندوق التضامن بالخطوط، وقد وكل والدي أحد إخواني باستلام مستحقاته بموجب إقرار كتبه والدي باستلام مستحقاته ومرفق مع الاستفتاء صورة من هذا القرار، وقد أوصى والدي بأن يخرج ربع مستحقاته ويُدفع إلى جمعية خيرية بالكويت حددها لبناء أو ترميم مسجد وكلمنا الخطوط بذلك فقالوا لنا بأن ربع مستحقاته بموجب ورقة الإقرار وبموجب المادة (82) هي راتب ثلاثة أشهر فقط تُسلم بعد وفاته مباشرة وهي التي يخرج منها الربع وقد قاموا بإخراج الربع الذي أوصى به والدي ومقداره 402.د.ك، أما باقي المستحقات فتجمع له بعد وفاته بمدة طويلة وليست هي المقصودة بموجب ورقة الإقرار.

وسؤالنا هو: هل تخرج الربع أيضاً من باقي المستحقات، وقد أخبرنا من قبل

كتاب الأحوال الشخصية / باب الوصايا

الخطوط بأن المستحقات المقصودة من ورقة الإقرار هي مستحقاته بعد وفاته مباشرة وهي راتب ثلاثة أشهر فقط 0؟ فما حكم ذلك وجزاكم الله خيراً 0
* **أجابت اللجنة** بما يلي:

إن الإشارة التي في آخر الإقرار والتي نصّها (يخصم من المبلغ ربع المبلغ ويدفع إلى جمعية (كذا) بالكويت) لا تتناول

مما خلفه المقرّر أيّ شيء آخر إلا المبلغ المستحق له بموجب المادة (82) وذلك لأن الإقرار الذي تنظمه الاستمارة خاص بهذا النوع من الحقوق كما هو مصرح به في استمارة الإقرار نفسها، وعلى هذا فلا يلزم الورثة إخراج شيء من مخلفات المذكور غير المبلغ الذي خصم فعلاً ومقداره (402) د.ك، ولكن يستحسن من الورثة التصديق عن مورثهم بما يتيسر ليكون في ذلك الأجر له بعد وفاته . والله أعلم .

* * *

89/ح6/45 نسب/ لا يجوز إصاق المتبني بنسب المتبني
[1927] حضر إلى اللجنة السيد/ بخيت - وقدم الاستفتاء

الآتي:

اتفقت أنا وزوجتي نظراً لعدم الإنجاب أن نتكفل بتربية أحد الأطفال عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية وذلك بتبني هذا الطفل، والطفل الآن بلغ من العمر سبع سنين وأود أن أسأل الآتي:

- 1 - توضيح شرعية التبني ثم بيان جواز التكفل بتربية الأطفال لا على سبيل التبني.
- 2 - جواز تسجيل بعض الممتلكات باسم الطفل هذا مع العلم بأنه لا يوجد من أقاربي إلا أخي وهو كبير في السن ومن أقارب الزوجة لا يوجد إلا أختها، الرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي؟

كتاب الأحوال الشخصية / باب الوصايا

أجابت اللجنة بما يلي:

*

لا يجوز للمستفتي أن يتبنى هذا الطفل بمعنى أن ينسبه إليه ويدعيه ابناً له سواء في المحررات الرسمية أو غيرها كما أنه لا يجوز لهذا الطفل إذا بلغ أن يرى من زوجة المستفتي إلا ما يراه منها الرجال الأجانب لأنه أجنبي عنها، ولا يجوز له كذلك الخلوة بها.

ويجوز للمستفتي أن يوصي لهذا الطفل بثلث ماله، كما يجوز له أن يخصصه في حياته ببعض ممتلكاته، أما كفالة الطفل وتربيته والإنفاق عليه إذا أريد به وجه الله تعالى فإن ثوابه إن شاء الله مأمول. والله أعلم.

* * *

وصايا/هل تجوز الوصية للوارث بأكثر من نصيبه ؟

89/ح1/7

[1928] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:
هل يجوز للمتوفى أن يوصي بتركته كلها لزوجته وابنته فقط
ويحرم بقية الورثة؟ وجزاكم الله خيراً.

واستفسرت اللجنة من المستفتي فقرر ما كتبه في طلب
الاستفتاء وأفاد بأن المتوفى أخوه لأمه، وأنه توفي منذ أربعة
أشهر ومن تركته سبعة أبعرة موجودة الآن في بلده.
أجابت اللجنة:

الوصية للزوجة والبنت بأكثر من نصيبها لا يجوز لأنه لا وصية
لوارث. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الوصايا

وصايا / طعمي على يدك يا ولدي 89/ح7/2

[1929] حضر إلى اللجنة السيد/ مبارك، وأفاد بأن والده
(توفي وترك زوجة وولدا وثلاث بنات وأختا لأم) وأنه قال له
قبل وفاته: طعمي على يدك يا ولدي مبارك، وأفاد مقرر
اللجنة بأنه بعد الاستفسار عن هذه المسألة في العرف تبين
أن المراد بالطعم عند أهل البادية الذي يقيم في نطاقها
المستفتي هو ثلث المال، وأن مصرفه بحسب هذا العرف
يكون في الأضاحي وإطعام الفقراء في المناسبات الدينية.
وقد رأت اللجنة أن هذا العرف لا يصادم نصاً شرعياً

وأجابت اللجنة بما يلي:

بأن التركة توزع بحسب ما جاء في الاستفتاء على النحو

التالي:

أولاً: الطعم أي ثلث المال الوصية المتوفى للجهات التي
استقر عليه العرف، وأن الذي يتولى الطعم من هذا الثلث هو
المستفتي بحسب ما أدلى به أمام اللجنة.

وباقى التركة بعد الثلث وما قد يكون من ديون يوزع كالاتي:
الزوجة ولها الثمن فرضاً، والباقي بين الابن والبنات الثلاث
للذكر مثل حظ الأنثيين، ولاشيء للأخت لأم، والله أعلم،

89/ح3/6 وصايا/ كل المواريث تقسم بعد إخراج الوصايا
[1930] حضر إلى اللجنة السيد/ صالح — وقد قدم الاستفتاء
الآتي:

رجل توفي عن زوجة وولد وبنيتين.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الوصايا

ثم توفيت الزوجة عن الولد والبنيتين فما نصيب كل منهم؟
رجل توفي عن زوجة وخمس بنات وأخت له شقيقة وابن عم،
وأوصى لابن عمه بمثل حصة إحدى البنات فكيف تكون
القسمة في الميراث بينهم وجزاكم الله خيراً.
واستفسرت اللجنة من المستفتي عن أسماء المتوفين وأسماء
الورثة فقال: توفي شخص اسمه "عبد الرحمن" وترك زوجة
"لا يذكر اسمها" وابناً اسمه "حمد" وبنيتين اسمهما "بركة
وسعاد"

ثم توفيت الزوجة عن ابنها وبنيتها وكان أبوها وأمها متوفيين،
ثم توفي الابن "حمد" وترك زوجة اسمها "بركة" وخمس بنات
"صالحة وبخيتة وسلمى وسلامة" ولا يتذكر الخامسة، وابن
عم اسمه "بروك" وأختاً شقيقة، وقد أفاد المستفتي بأنه هو
ابن عم المتوفى، وقد أوصى له بمثل نصيب إحدى البنات.

* أجابت اللجنة بما يلي:

أولاً: تركة المتوفى الأول تقسم على الزوجة ولها الثمن فرضاً
والابن والبنات لهم باقي التركة تعصياً للذكر مثل حظ
الأنثيين، هذا إذا لم يكن للميت وارث سواهم من بعد
وصية يوصي بها أو دين.

ثانياً: وبالنسبة لتركه الزوجة المتوفاة فتقسم على ابنها وبنيتها
للذكر مثل حظ الأنثيين هذا إذا لم يكن للميت وارث سواهم
من بعد وصية توصي بها أو دين.

ثالثاً: وبالنسبة لتركه الابن المتوفى فتقسم على الزوجة ولها الثمن
فرضاً والبنات الخمس ولهن الثلثان فرضاً، والأخت الشقيقة
ولها باقي التركة .

وذلك بعد استخراج قيمة الوصية لابن ابن العم والمحددة بمثل
نصيب إحدى البنات، والذي يتم إخراجه قبل قسمة التركة.
ولا شيء لابن العم، هذا إذا لم يكن للميت وارث سواهم، والله
أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الوصايا

89/4/46 وصايا/ أخذ الوارث الغني من الوصية للأبناء الفقراء

[1931] حضر إلى اللجنة السيد/ صالح، وقدم الاستفتاء الآتي:
توفي والدي وترك لنا ميراثاً وأوصى بالثلث وقسم الثلث إلى قسمين - القسم الأول يوزع لأبنائه وأبناء أبنائه المحتاجين منهم والقسم الثاني يصرف على أوجه الخير لجميع أنواعها.
س1: هل لنا حق في هذا النصف إذا قدرنا حاجته إليها؟
س2: هل الأولى الأبناء في النصف أو أبناء الأبناء إذا اعتدنا وجوب الحاجة للطرفين.
س3: كيفية التوزيع على الورثة (أي المرأة مثل الرجل)، أو حسب الحاجة
(مع العلم أن الكل محتاج).

- واطلعت اللجنة على وصية والد المستفتي المتضمنة في آخرها مايلي:

ثم أوصى بثلث تركته ينفق مع ريعها في وجوه البر والخيرات بحيث يخصص نصف الثلث للصرف منه على المحتاجين من أولادي وذريتهم ما تعاقبوا ونصف الثلث الآخر ينفق منه في وجوه البر والخيرات من أضحيات وإطعام على المحتاجين من عامة المسلمين، وإذا لم يحتج أحد من أولادي وذريتهم يضاف نصيبهم إلى الجزء المخصص للبر العام.
وعينت في حياتي أبنائي المذكورين أوصياء على الثلث المذكور وبعدهم ذريتهم والله شهيد على ما أقول.
وأفاد المستفتي بأنه متزوج وموظف وراتبه -/500 دينار، وكذلك زوجته موظفة وراتبها -/500 دينار، ويسكن في أحد البيوت الحكومية بقسط شهري قدره /50 دينار يستقطع من راتبه ولديه سائق يعطيه -/50 ديناراً وخادمة يعطيها -/30 ديناراً وقد استلف من أحد زملائه عشرة آلاف دينار يسدها على فترات.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الوصايا

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأن المستفتي عنده من الدخل ما يفي بحاجاته ولا ينطبق عليه وصف الحاجة التي قيد الموصي بها الصرف من نصف الثلث إلى أبنائه وبذلك لا يحل له أن يأخذ من مال الوصية شيئاً. والله أعلم.

89/4/47 وصايا/ الوصية للوارث باطلة ولو بنى عليها
تصرفات مالية
[1932] حضرت إلى اللجنة السيدة/ عايده، وقدمت
الاستفتاء الآتي:

توفي رجل يمتلك محلاً تجارياً (صيدلية)، ترثه أمه وزوجته وأطفاله الخمسة (4 بنات وولد) أكبرهم 12 سنة وأصغرهم 3.5 سنة، قبل الوفاة أوصى الكفيل صاحب ترخيص المحل.. وبوجود المحامي وشهود.. بأن يسجل هذا المحل باسم أولاده وزوجته، فما كان من الكفيل.. وخوفاً من الوقوع فيما يخالف الشرع إلا أن قام بعمل مركز مالي قانوني بتاريخ الوفاة ليرى ما هو حق (أم المتوفى) من الميراث ليخرجه لها قبل العمل بالوصية، فكانت نتيجة المركز المالي عجزاً بمقدار (11ر000 ألف دينار) من أصل (76ر000 ألف دينار) ديوناً على هذا المحل من بين شركات وديوناً شخصية بذمته، فبعد أن تأكد الكفيل بأنه لا تركة من هذا المحل، وبعد سؤال (زوجة المتوفى وأم أولاده.. والوصية الشرعية عليهم) بإمكانية سداد هذا الدين والعمل على الاتجار بهذا المحل من جديد للتمكن من العيش منه هي وأولادها، ردت بالإيجاب واستطاعت أن تدبر مبلغاً (بالدين) من أحد أقاربها لتسدد به جزءاً من حساب الشركات كي تستطيع سحب بضائع من جديد (بعد أن أوقفت الشركات السحب عليهم) حتى استطاعت بعون الله بعد سنة ونصف تسديد نصف المبلغ تقريباً (35ر000 ألف دينار) حضرت الأم (والدة المتوفى)

كتاب الأحوال الشخصية / باب الوصايا

وإخوانه يطالبونها بنصيبهم من الميراث في هذا المحل على أن يكون ميراثهم المشاركة الدائمة بالسدس (دخول شراكة) بنصيب أم المتوفى بالتركة، فهل هذا من حق والدة المتوفى وإخوانه، وإن كان كذلك هل تستطيع الزوجة أم الأطفال إعطاءها نصيبها (إذا كان لها الحق بذلك) من باب تأدية الأمانة. طبعاً بعد سداد الديون جميعها، أم أن هذا ليس من حقها حيث إن المال ليس ملكها وحدها بل لها ولأولادها (الأيتام) كما أوصى والدهم بذلك.. مع العلم أنه لم يكن هناك

تركة (من هذا المحل) حين الوفاة.
أفيدونا.. ما هو التصرف الذي يرضاه الله وجزاكم الله خيرا.

- واستفسرت اللجنة من المستفتية فقررت ما كتب في طلب
الاستفتاء، وأفادت بأن المحل بما فيه من بضاعة يساوي 65
ألف دينار تقريبا.

أجابت اللجنة بما يلي: *
بأن الأم لها الحق شرعاً في سدس التركة وعليها السدس في
الدين المتعلق بالتركة ولا اعتبار لوصية المتوفى، حيث إنه لا
وصية لوارث. والله أعلم.

* * *

كتاب الأحوال الشخصية

باب: الميراث

89/ح/3/4 ميراث وتركه/ زوجة وأولاد وأخ وأخت ش وأخ لأب

[1933] حضرت إلى اللجنة السيدة/ آمنة - وقدمت الاستفتاء الآتي:

توفى زوجي مصطفى وانحصر ورثته في زوجته آمنة وأولاده منها إبراهيم وعلي وعبد الحميد وخالد وفتحية وسهام وحنان ونعمة وفضية البلغ وطلال المولود سنة 72 وثابت المولود في 74 القصر فقط وأيضاً للمتوفى أخ وأخت شقيقة وأخت لأب فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأن تركه المتوفى تقسم بين زوجته وأولاده، على النحو التالي: للزوجة الثمن فرضاً، وللأولاد باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس للأخ والأختين شيء من التركة. والله أعلم.

89/ح/1/6 ميراث وتركه/ مكافأة نهاية الخدمة جزء من تركه المتوفى

[1934] حضرت إلى اللجنة السيدة/ آمنة - وقدمت الاستفتاء الآتي:

توفي مصطفى وقسمت تركته على زوجته وأولاده حسب الشريعة الإسلامية

كتاب الأحوال الشخصية / باب الميراث والتركة

وكان يعمل في وزارة ما وخرجت له أموال من الوزارة وهي عبارة عن:

1- مكافأة نهاية الخدمة.

2 - إعانة الوفاة. ومجموع هذه الأموال 735.929 د.ك.

وقد ذهبنا إلى المحكمة لاستلام قسمة هذه الأموال حسب

الشريعة الإسلامية فقالوا لنا في المحكمة : إن هذه الأموال تقسم على التساوي بين الذكر والأنثى، أي لا يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين فهل هذه القسمة جائزة في الشريعة الإسلامية، وكيف نقسم مكافأة نهاية الخدمة وإعانة الوفاة ولكم الشكر، علماً بأن للمتوفى أخاً شقيقاً وأختاً شقيقة وأختاً لأم.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

بأن مكافأة نهاية الخدمة توزع توزيع الميراث الشرعي كما هو مبين في الفتوى السابقة الصادرة (عن الإدارة) وليس على سبيل التساوي وذلك لأن مكافأة نهاية الخدمة جزء من تركة المتوفى، والله أعلم.

* * *

89/ح3/6 ميراث وتركة/ - زوجة وولد وبناتان

- ولد وبناتان

- زوجة وبنات وأخت ش وابن عم

[1935] حضر إلى اللجنة السيد/ **صالح** - وقدم الاستفتاء الآتي:

رجل توفي عن زوجة وولد وبنتين .

ثم توفيت الزوجة عن الولد والبنتين فما نصيب كل منهم؟
رجل توفي عن زوجة وخمس بنات وأخت له شقيقة وابن عم ،
وأوصى لابن عمه بمثل حصة إحدى البنات فكيف تكون القسمة
في الميراث بينهم وجزاكم الله خيراً.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الميراث والتركة

واستفسرت **اللجنة** من المستفتي عن أسماء المتوفين وأسماء الورثة فقال: توفي شخص اسمه "عبد الرحمن" وترك زوجة "لا يذكر اسمها" وابناً اسمه "حمد" وبنتين اسمهما "بركة وسعاد"

ثم توفيت الزوجة عن ابنها وبنتيها وكان أبوها وأمها متوفيين،
ثم توفي الابن "حمد" وترك زوجة اسمها "بركة" وخمس بنات
"صالحة وبخيتة وسلمى وسلامة" ولا يتذكر الخامسة، وابن
عم اسمه "بروك" وأختا شقيقة، وقد أفاد المستفتي بأنه هو
ابن عم المتوفى، وقد أوصى له بمثل نصيب إحدى البنات.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

أولاً: تركة المتوفى الأول تقسم على الزوجة ولها الثمن فرضاً
والابن والبتان لهم باقي التركة تعصياً للذكر مثل حظ
الأثنيين، هذا إذا لم يكن للميت وارث سواهم من بعد وصية
يوصي بها أو دين.
ثانياً: وبالنسبة لتركة الزوجة المتوفاة فتقسم على ابنها وبناتها
للذكر مثل حظ الأثنيين هذا إذا لم يكن للميت وارث سواهم
من بعد وصية توصي بها أو دين.
ثالثاً: وبالنسبة لتركة الابن المتوفى فتقسم على الزوجة ولها
الثلث فرضاً والبنات الخمس ولهن الثلثان فرضاً، والأخت
الشقيقة ولها باقي التركة .
وذلك بعد استخراج قيمة الوصية لابن ابن العم والمحددة بمثل
نصيب إحدى البنات، والذي يتم إخراجه قبل قسمة التركة،
ولا شيء لابن العم، هذا إذا لم يكن للميت وارث سواهم، والله
أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الميراث والتركه

ميراث وتركه / زوج وابنان وأب وأم وأخوات 89/ح9/42

[1937] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **نبيل**:
امرأة توفيت ولها زوج وابنان أحدهما عمرة سنتان والآخر أربع
سنين ولها أب وأم وأخوات تركت هذه المرأة ذهاباً.
السؤال: كيف يتم تقسيم هذا المذهب؟ وهل يجوز بيعه ثم
تقسيم ثمنه نقداً؟
أفتونا جزاكم الله خيراً.

* **أجبت اللجنة** بما يلي:
بأن للزوج الربع ، ولكل من الأب والأم السدس، والباقي
يقسم بين الإبنين بالتساوي.
والطريقة الأصح لقسمة المذهب هي أن يقوّم (يتمن) ثم
يحصل كل وارث على حقه بحسب نصيبه الشرعي. والله
أعلم.

89/ح4/6 ميراث وتركه / أولاد الإخوة يحجبون بنات الإخوة وأولاد

الأخوة

[1937] حضر إلى اللجنة السيد/ حمد، وقدم الاستفتاء الآتي:
توفيت امرأة اسمها (بتلة) وتركت أبناء إخوانها وهم (حمد،
وعلي، وحسنة، وهيا) علماً بأن إخوان (بتلة) توفوا قبلها ولها
كذلك أبناء أخوات وهم (سعود، وجمعان، ومجبل) علماً بأن
أخواتها توفين قبلها، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ولكم
جزيل الشكر.
أفاد المستفتي بأن (بتلة) توفيت بتاريخ 15/1/1989م.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الميراث والتركة

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأن تركة (بتلة) المتوفاة بتاريخ 15/1/1988م كما ذكر
المستفتي لابن أخويها الشقيقين وهما (حمد، وعلي)
باعتبارهما عصبية المتوفاة، ولا شيء لبنات الإخوة وأولاد
الأخوات لحجبتهم بابني الأخ المذكورين هذا إذا لم يكن للميت
وارث سواهم، من بعد وصية يوصي بها أو دين، والله أعلم.

89/ح5/32 ميراث وتركة/ المعتدة من طلاق رجعي ترث
زوجها أثناء العدة

[1938] حضرت إلى اللجنة السيدة/ جورة - وقدمت
الاستفتاء الآتي:

زوجي توفي بتاريخ 17/6/89 وقبل وفاته بشهر تقريباً نطق
علي بالطلاق بقوله: طالق ولما طلبت منه أن نذهب إلى
المحكمة لعمل إثبات طلاق رفض ولكنه لم يرجعني بعد ذلك
علي رغم من أننا عشنا مع بعض.

والآن وبعد وفاته ذهب الورثة إلى المحكمة لعمل حصر إرث
وأخبرتهم بأني مطلقة ولم يأخذوا بكلامي لأنه لا توجد عندي
ورقة إثبات طلاق وأحالوني إلى وزارة الأوقاف للنظر في
الموضوع من وجهة نظر شرعية.
فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

* وسألتهما اللجنة ما يلي:

كم مرة طلقك زوجك؟ قالت: مرة واحدة فقط قبل أن يتوفى
بشهرين تقريباً عنده ضغط وسكر وجاء معصباً فقال: أنت
طالق ولم أحفظ تاريخ الطلاق ولم يعلم به أحد غيري والعادة
انقطعت مني منذ فترة طويلة قبل وفاة الزوج.

وحضرت معها ابنتها السيدة/ شريفة. وأفادت بأن أمها أخبرتها بأن أباهما قد طلقها قبل وفاته بشهر.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الميراث والتركة

*** أجابت اللجنة :**

بأنه إذا كان الأمر كما قررت المستفتية بأن زوجها توفي بعد طلاقه الرجعي لها بحوالي خمسين يوماً فإنها لا زالت في العدة لأن عدتها بالأشهر كما أفادت لانقطاع الحيض وبذلك تستحق الميراث وعليها عدة الوفاة. والله أعلم.

ميراث وتركة/ حرمان بعض الورثة قبل الوفاة 89/ح11/38
[1939] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من/ أحمد، ونصه:

رجل مسلم لديه زوجة وبنات عددهم ثلاثة ولديه إخوة أشقاء عددهم اثنان منهم أعمام للبنات والزوجة المسلمة لا تعلم عن الفرائض شيئاً وتلج في تسجيل العقار باسم البنات وأخبرها الزوج بأن ذلك لا يجوز شرعاً لأن الله سبحانه وتعالى فرض قواعد للميراث ويجب على المسلمين التقيدها ولا تتعدى حدود الدين، فالرجاء التكرم بالإجابة كتابة وفيها بيان وتوضيح الشريعة الإسلامية من هذا الأمر مع ذكر العقوبات وغضب الله من هذا العمل المخالف للشريعة والله الموفق، والسلام عليكم.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

لا ينبغي لزوج له زوجة وثلاث بنات وأخوان شقيقان أن يسجل العقار الذي يملكه باسم البنات لأن في ذلك حرماناً لبعض الورثة إن مات عنهم. وعلى الزوجة عدم الإلحاح على الزوج في ذلك، مادام الله قد وضع نظاماً للميراث يعطي كل ذي حق حقه بمنتهى العدل والحكمة.

وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضية مشابهة، لما جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها تشكو إليه عمهما الذي أخذ مالهما فقال عليه الصلاة

كتاب الأحوال الشخصية / باب الميراث والتركة

والسلام: " يقضي الله في ذلك " فنزلت آية المواريث، فأرسل إلى عمهما، أن أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك وكانت هذه أول تركة قسمت في الإسلام.

(و) لا يجوز حرمان الأشقاء لأنهم عصبة يستحقون الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض، ولقوله تعالى في سورة النساء: { للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً }. ولقوله صلى الله عليه وسلم: " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ".

ولذلك لا يجوز لمسلم يخاف الله أن يتصرف في أمواله تصرفاً ضاراً بورثته حتى لو كان تصرفاً خيراً، كما لا يحل لقريب أن يحرم قربه المستحق من الميراث أو أن يلجأ إلى حيلة مصطنعة بقصد الحرمان، ويلاحظ أن الإخوة الأشقاء يسمون بالأعيان لأنهم كما يقول " ابن عابدين " ولدوا من عين واحدة، أي من أب واحد وأم واحدة.

هذا الحرمان قطيعة للرحم وإثارة للأحقاد والعداوة والبغضاء، وفيه عدوان على حدود الله تعالى. والله تعالى يتوعد من يخالف شرعه ويتعدى حدوده بقوله في ختام الآية الثانية من آيات الميراث: { ومن يعص الله ورسوله

ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مبين }. والله أعلم.
1/7 ح/89 ميراث وتركة / زوجة و بنت وأخت ش وأخت لأم
[1943] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد - وقدم الاستفتاء الآتي:

توفي عثمان وترك زوجة عدد (1) و بنتاً عدد (1) وأخاً شقيقاً عدد (1) وأخوات شقيقات عدد (4) وأختاً لأم عدد (1) ولم يترك لأباً ولا جداً ولا ولد ابن.
فكيف يتم توزيع تركته؟

كتاب الأحوال الشخصية / باب الميراث والتركة

* أجابت اللجنة بما يلي:

توزع تركة المتوفى كالتالي:

للزوجة الثمن فرضاً، وللبنات النصف فرضاً والباقي للإخوة الأشقاء تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا إذا لم يكن للميت وارث غير ما جاء في استفتاء المستفتي، وذلك بعد سداد ما قد يكون من ديون ومنها مؤخر الصداق، وأما الأخت لأم

فمحبوبة، ولا شيء لها في الميراث. والله أعلم.

89/ح/6/8 ميراث وتركة/ بنتان وعم لأب وزوجتان
[1941] حضرت إلى اللجنة السيدة/ **حكمة** – وقدمت
الاستفتاء الآتي:

إلى حضرة المفتي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أرجو
أن تفيدنا في سؤالنا عن قضية ميراث لشخص توفي له بنات
وليس له أولاد من الذكور وليس له إخوان ولا أخوات وله عم
أخو أبيه وله زوجتان واحدة أم البنات والثانية عقيم لا تلد فكم
يصح لكل واحد منهم وخاصة عمه أخو أبيه والزوجة العقيمة
التي ليس لها أولاد، مع العلم أنه قد كتب أملاكاً لها بيعاً
وبشراءً هل يصح لها البيع؟
وأفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله خيراً.

– وسألت اللجنة المستفتية عما تريد الاستفسار عنه فقالت
توفي والدي وترك زوجتين وبنيتين وعماً أخاً والده من الأب
ولم يترك وارثاً سواهم.
أجابت اللجنة بما يلي:

* بأن للزوجتين الثمن فرضاً يقسم بالتساوي بينهم وللبنيتين الثلثين
فرضاً، والباقي للعم تعصيباً. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الميراث والتركة

89/ح/3/35 ميراث وتركة/ زوجة وابن أخ وأبناء أخت

[1942] حضر إلى اللجنة السيد/ **مبارك**، وقدم الاستفتاء
الآتي:

شخص توفي وله زوجة وابن أخ وأبناء أخت هل يرثون
جميعهم أم يقتصر الميراث للزوجة وابن الأخ وكم نصيب
الزوجة مع العلم أنها لم تنجب منه أولاداً.
وأفاد بأن (قناص) توفي، وترك زوجة (وضحة) وابن أخ (فهيد
قناص) وأبناء أخت، وليس له وارث غيرهم ولم يوص.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
بأن للزوجة الربع فرضاً، والباقي لابن الأخ تعصيباً.
ولا شيء لأبناء الأخت لحجبهم بابن الأخ، وهذا إذا لم يكن

للميت وارث سواهم من بعد وصية بها أو دين، والله أعلم.

89/ح3/23 ميراث وتركه/ تنازل الورثة عن نصيبهم لأختهم
...جائز
[1943] حضر إلى اللجنة السيد/ فتحى، وقدم الاستفتاء
الآتى:

بخصوص ورثة (أخ متوفى وله بنتان) أفتونا مأجورين وجزاكم
الله خيراً.
وأفاد المستفتي بالآتي: توفي أخي وترك زوجة، وبنيتين وثلاثة
إخوة أشقاء وأختاً شقيقة واحدة، وأفاد بأن الورثة عدا البنيتين
قد تنازلوا عن ميراثهم لصالح البنيتين. فهل يجوز ذلك التنازل
شرعاً وما يترتب عليه من أيلولة جميع التركة إلى ابنتي
المتوفى علماً بأن المتوفى كان قد أوصاه بأن تخصص كل
التركة للبنيتين القاصرتين.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الميراث والتركة

أجابت اللجنة بما يلي: *

بأن للورثة حقا في التركة لا تصادره الوصية لأن حق الوارث
نصيب قدره الله تعالى وفرضه فلا تلغيه وصية موص، وعلى
ذلك يكون للورثة الحق في نصيبهم من التركة، لكن تنازلهم
عن هذا النصيب بمحض رضاهم واختيارهم هو تصرف صحيح
ومشروع.

وبناء عليه يجوز أن تخصص التركة كلها للبنيتين بالإرث والتنازل
بعد سداد الديون إن وجدت وبعد الوصية الجائزة شرعاً إن
وجدت. والله أعلم.

89 /ح3/24 ميراث وتركه/ أخوات ش وإخوة وأخوات
لأب

[1944] حضر إلى اللجنة السيد/ خالد، وقدم الاستفتاء الآتي:
توفي الوالد عام 1985م، وله زوجتان واحدة في الهند،
والثانية هي والدتي في سنغافورة، التي في الهند توفيت قبل
والدي ولها ستة أولاد وبنات هم: جاسم (وقد توفي شهر
2/89) + ثريا + فريدة + صفية + درية + صالحة.

أما والدتي فقد توفيت بعدما توفي والدي ولها منه عشرة أولاد وبنات وهم: خالد + عبد المعز + عبد العزيز + علي + بدور + فوزية + موزة + فائزة + نرجس + ياسمين. والسؤال بالنسبة لأموال جاسم من زوجة أبي التي في الهند كيف توزع وهل لنا منه شيء نحن أبناء التي من سنغافورة. - وأفاد المستفتي بأن استفتاءه خاص بتوزيع تركة جاسم أخيه لأبيه.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الميراث والتركه

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن تركة جاسم توزع على النحو التالي:
لأخواته الشقيقات الثلثان والباقي لإخوته وأخواته من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين من بعد وصية إن وجدت أو دين إن كان، والله أعلم.

ميراث وتركه / أم وأخ ش وأخ وأخت أم وعمتان
89/ح3/40
وبنات عم

[1945] حضر إلى اللجنة السيد/ خالد - وقدم الاستفتاء الآتي:
توفي أخي "عبد اللطيف" وترك والدته وأخاً شقيقاً واحداً وعنده أخ واحد وأخت واحدة وكلاهما من الأم وعنده عمتان وعنده ثلاث بنات عم، أرجو قسمة تركته على ورثته ولكم جزيل الشكر.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن للأم السدس فرضاً ولكل من الأخ لأم والأخت السدس والباقي للأخ الشقيق تعصياً ولا شيء للعمتين وبنات العم لحجبهن ، وذلك بعد سداد الديون إن وجدت وتنفيذ الوصية إن كان قد أوصى. والله أعلم.

ميراث وتركه / زوجة وأخت ش وأبناؤها وابن أخ
89/ح5/51
وابنتي أخ
[1946] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم بواسطة

السيد/ أحمد.
توفي "حمود" عن زوجة وأخت شقيقة وأبنائها وهم (ولدان
وبنت) وابن أخ وابنتين للأخ.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الميراث والتركة

أرجو إفتائي ولكم الشكر.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
بأن للزوجة ربعاً فرضاً، وللأخت الشقيقة النصف فرضاً،
والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيباً. والله أعلم.

2/47 ع 89/ تقسيم ما تركه من معونة صندوق الضمان
الاجتماعي
[1947] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / أمين السر
في صندوق للضمان الاجتماعي السيد / أحمد، ونصه :-
السيد الفاضل / مدير إدارة الإفتاء المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،
يرجى التكرم بالموافقة على عرض السؤال المدون فيما بعد
على لجنة الفتوى لأخذ الرأي به وهو :-
" لدينا مشترك في الصندوق التضامني أوصى بإعطائه المعونة
المستحقة له في حالة الوفاة إلى كل من ابنته سعدة وأخيه عبيد
وزوجته طفلة وأخته في الرضاعة عفية، وأشار أن يوزع المبلغ
حسب الميراث الشرعي لاعتقاده أن أخته في الرضاعة لها نصيب
في الميراث علماً بأنها لا تعلم شيئاً عن ذلك، وبعد وفاته تبين أن
زوجته طفلة قد طلقها قبل وفاته بسنتين وتزوج من غيرها وأنجبت
له الجديدة ابنة 0
السؤال كيف يمكن لنا توزيع ما يستحقه المستفيدون وما مصير
الورثة الشرعيين علماً بأن الصندوق مقيد بدفع المبلغ المستحق
على من يذكرهم في طلب العضوية وجزاكم الله خير الجزاء مع
أطيب التحيات ،،،

كتاب الأحوال الشخصية / باب الميراث والتركة

* **أجابت اللجنة** بما يلي :-
للبنات النصف والباقي وهو النصف للأخ ولا شيء للأخت من

الرضاعة ولا لزوجته وبنته الجديدة وذلك لأنه بيّن الآخذين ، فلا يدخل فيهم زوجته الجديدة، وبنته منها وبيّن أن نسبة الاستحقاق (حسب الميراث الشرعي) وأخته من الرضاعة ومطلقاته ليس لهما من الميراث شيء فلا استحقاق لهما هنا 0 والله أعلم 0

ملاحظة :-

وتوصى اللجنة إدارة الصندوق التضامني بمراجعة جميع الاستثمارات لمعرفة الاستثمارات التي تضمنت تسمية أشخاص بأعيانهم من المستحقين مع النصّ على قسمة المستحقات حسب الميراث الشرعي 0

وترى اللجنة أنه تفادياً لمثل الإشكال الذي حصل في هذه المسألة ينبغي أن يطلب من أصحاب تلك الاستثمارات أي المتي جمعت بعد التعيين بالتسمية مع النص على أن القسمة حسب الميراث أن يبدلوا باستثمارات أخرى تتضمن واحداً من الأمرين فقط:-

(1) أما التسمية للمستحقين مع تحديد النسب 0
(2) وإمّا عبارة (حسب الميراث الشرعي) لئلا يقع الإشكال في حالة وفاة البعض أو حصول ولادة أو طلاق كما حصل، ولا يجمع بين الأمرين في مثل هذه الحالة المسئول عنها 0 والله أعلم 0

* * *

كتابُ الجنايات والحدود

ويشمل الأبواب التالية:

- * بابُ: الزنا.
- * بابُ: القتل.
- * بابُ: السرقة.

كتاب الجنایات والحدود

بابُ: الزنا

89/ع3/49 زنا / الزاني لا ينسب إليه ابه من الزنا
[1948] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / المدير
العام للهيئة العامة لشئون القصر

تحية طيبة وبعد ،،،

نرجو الإحاطة بأن الهيئة بصفتها وصيا على قصر المرحوم (علي) قد واجهتها مشكلة سفر القاصر (حسن)، المشمول بوصاية الهيئة وذلك لصدور قرار محكمة الجنایات بإبعاد أمه بسبب الحكم عليها بالسجن لاشتراكها في جريمة زنا مع آخر هو ابن زوجها المرحوم المذكور أعلاه وقد نتج عن هذا الزنا ميلاد طفل غير شرعي حيث أصبح أخاً لأم للطفل الشرعي.

ونظراً لأنه قد أرسل كتاب إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بطلب قبول الطفل الشرعي حسن في دار الرعاية الاجتماعية وذلك لتفادي سفره إلى الخارج مع أمه ، فإنه قد أشارت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أن تقوم الهيئة بطلب الرأي الشرعي عن الابن الغير شرعي (هل يعد ابناً الزاني وبالتالي يصبح أباً له أي للطفل الغير شرعي) بينما الأب أخ للطفل الشرعي (حسن) 0

ثم بيان الرأي الشرعي في مدى جواز وجود الأخ الشرعي مع الأخ غير الشرعي في أسرة واحدة ، وهل يجوز تسجيل الطفل الغير شرعي باسم الزاني باعتباره أباً له أم يظل بغير اسم ؟ وهل يعتبر هذا الطفل غير الشرعي من اللقطاء شرعاً ؟

لذا نرجو الإفادة بالرأي الشرعي بصفة عاجلة حتى يمكن البت في هذه المشكلة وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

* وبعد الاطلاع على الإفادة الواردة من الهيئة العامة لشئون القصر
جواباً على

كتاب الجنایات والحدود / باب الزنا

الاستفسار والتي جاء فيها أن طريقة إثبات الزنا كان بالإقرار من الزاني والزانية أمام إدارة التحقيقات والنيابة العامة حسب الثابت بأدلة الثبوت وتقرير الاتهام المرفق صورته والصادر من النيابة العامة 0 مع ملاحظة أن الزاني عاد أمام المحكمة وأنكر اعترافه أمام النيابة والذي لم ينسب إليه الإكراه ولم تعول المحكمة على هذا الإنكار حسب الثابت بالحكم والذي تأيد استئنافياً ومرفق صورة

*** أجابت اللجنة بما يلي :-**

أولاً: لا يثبت النسب بين الزاني وبين ولد من زنى بها لعدم وجود الفرائش الشرعي لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (الولد للفرائش وللعاهر الحجر).

وأما نسبه إلى أمه التي ولدته من الزنى فهو ثابت شرعاً منها، كما لا يثبت نسبه من الزوج المتوفى لتلك المرأة لأنها ولدته بعد مضى أكثر من سنه من وفاة الزوج وهي المدّة المعتبرة التي يمكن أن يلحق بها النسب بالمتوفى طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة 0

ثانياً: وكما لا ينسب الطفل إلى الزاني ولا إلى زوج المرأة المتوفى فإنه لا يسجل باسم أي واحد منهما ولكن يختار له اسم مركب يعرف به 0

ثالثاً: لا يعتبر هذا الطفل المسئول عنه من اللقطاء، لأن اللقيط قد يكون له نسب صحيح إلى أب لكنه مجهول وهذا الطفل ومعيشته بين أفراد الأسرة المشار إليها مع مراعاة عدم الإخلال بأحكام المحرمية والنظر والميراث ونحوها من الأحكام الشرعية التي تتعلق بالنسب ومع ملاحظة أن المحرمية والتوارث ثابتان بينه وبين أمه وأقاربها دون سائر أفراد تلك الأسرة ولا تصلح الأم المذكورة لحضانة أي من الولدين إلا إذا تابت وصلح حالها فإن صلح حالها بعد ذلك فليس لها أن تأخذ

كتاب الجنايات والحدود / باب الزنا

الولدين للإقامة بهما خارج الكويت إلا بإذن ولي الأمر بالنسبة للطفل مجهول النسب أو إذن الولي للطفل الآخر 0
وهذه الإجابة خاصة بمسألة ثبوت النسب وما ينبني عليه ولا يلزم منها القول بصحة ما نسب إلي المتهم من الزنى مع إنكاره وادعائه أنه كان مكرهاً في إقراره به أمام التحقيق لأنه لا يثبت شرعاً إلا بطرق خاصة ويصح الرجوع عن الإقرار به والله أعلم 0

كتاب الجنایات والحدود

باب: القتل

كفارة القتل الخطأ

89/ع2/20

[1949] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/

نواف، ونصّه:

سادتي الشيوخ الكرام

تحية طيبة وبعد،

ماحكم قتل شخص غير عامد إثر حادث هل هو صيام شهرين أو

غير ذلك؟

مع جزيل الشكر - وجزاكم الله عنا خيراً.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

على من قتل شخصاً خطأً كفارة وهي صيام شهرين متتابعين

ليس فيها شهر رمضان ولا يوم عيد الفطر ولا أيام عيد الأضحى

الأربعة بالرغم من أن أيام العيدين لا يقطع التتابع. والله أعلم.

* * *

كتاب الجنایات والحدود / باب القتل

89/ع2/24 قتل / كفارة قتل غير المسلم خطأً.
من لا يستطيع صيام شهرين متتابعين

[1950] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من/ **وليد**،

ونصّه:

وقع لي حادث مروري تسببت في مقتل شخص بالخطأ مع

العلم أن ديانة هذا القتيل المسيحية، وقد أفتى لي شخص أنه

يجب عليّ دفع الدية مع صيام شهرين، وقد تم بالفعل دفع الدية

ثم قمت بصيام ما يقارب 25 يوماً ثم أتى شخص آخر فقال لي مادام أن ديانة القليل المسيحية فلا يجب عليك الصيام وبالفعل قطعت صيامي ولكن مع مرور الزمن أتى شخص آخر وذكرني بأنه يجب عليّ الصيام سواء أن ديانة القليل كانت المسيحية أو الإسلام ، وأنا الآن في حيرة من أمري حيث إن صيام شهرين يشق علي لأن طبيعة عملي تتطلب وقتاً طويلاً من العمل، فهل هناك رخصة تجيز لي عدم الصيام ، وإن لم يكن فما مصير الأيام التي قمت بصيامها من قبل هل تحسب لي أم أبدأ من جديد، جزاكم الله خيراً.

* **وأجابت اللجنة بما يلي:**

ترى اللجنة أن في قتل النفس المعصومة بالإسلام أو العهد خطأ كفارة ولو كانت غير مسلمة وهي الآن (هنا) قاصرة على صوم شهرين متتابعين، وإذا كان الصوم يشق على السائل فإن الكفارة تسقط عنه. والله أعلم.

كتابُ الجنايات والحدود

بابُ: السرقة

89/ع2/22 التنازل عن السارق لتخفيف عقوبته
[1951] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / **رئيس**
مجلس إدارة جمعية تعاونية، ونصّه:
السيد / وكيل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
يرجى التفضل بإفادتنا بحكم الشرع عن الموضوع التالي:
قام أحد العاملين سابقاً بالسطو على أحد أسواق الجمعية وقام بسرقة محتويات الخزانة بعد أن قام بفتحها وقد ثبت عليه ذلك وحكم عليه بالحبس لمدة أربع سنوات، وقد تقدمت زوجته بطلب التنازل عن حق الجمعية في هذا الموضوع بغرض تخفيف الجزاء عنه. لذلك يرجى التكرم بإفادتنا عن حكم الشرع. جزاكم الله خيراً ،،،، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،،

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

حكم السارق في الشرع معلوم وهو قطع اليد إذا تمّت شروطه، وعقوبة السجن عقوبة قانونية وليست مشروعة كبديل عن حدّ السرقة وحق الجمعية قاصر على استرداد ما سرق منها وتعويض الأضرار المادية، ولا يؤثر تنازلها في إسقاط الحدّ بعد أن بلغت المسألة القضاء وإذا كان التنازل من الجمعية يؤثر في تخفيف عقوبة السجن فلا بأس بذلك. والله أعلم.

* * *

كتابُ الحظر والإباحة

ويشمل الأبواب التالية:

- * باب: الكتابة والأدب.
- * باب: الأطفعة.
- * باب: الأشرطة.
- * باب: خصال الفطرة.
- * باب: أحكام المرأة.
- * باب: التعليم.
- * باب: الغناء والموسيقى.
- * باب: الاحتفالات والمسرح.
- * باب: القمار.
- * باب: الرسم والتصوير.
- * باب: الزينة.
- * باب: السحر.
- * باب: الاستمناء.

كتاب الحظر والإباحة

باب: الكتابة

89/ع3/34 كتابة وأدب/ طعن الكاتب في الإسلام

[1952] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / **عبدالعزیز**،

ونصّه الآتي:

لقد قام أحد الكتاب في الآونة الأخيرة بنشر أربع مقالات في إحدى الصحف الكويتية، وقد أثارت هذه المقالات غيرة كل مسلم على دينه، حيث تعرض فيها للدين الإسلامي بالتجريح الصريح مما جعل الناس يصفونه بالكفر والزندقة.

وحيث إنكم الجهة الرسمية للفتوى، والمصدر الذي ينبغي أن يوضح للمسلمين في هذا البلد حقيقة الأمور التي تتعلق بالشرع، فإنني أرجو أن تكون الإجابة واضحة وصريحة فيما يتعلق بهذا الموضوع حتى يكون كلام الناس بعد ذلك عن بينة مستنديين في ذلك إلى رأي علمائهم، فيكون هذا الرأي حجة لهم أمام العباد في الحياة الدنيا وأمام رب العباد في المدار الآخرة.

أما السؤال فهو: ما حكم الشرع على من كتب مثل هذه المقالات، هل هو كافر، مرتد أم غير ذلك؟

- اطلعت **اللجنة** على المقالات المنشورة في الجريدة ولا سيما العبارات التالية:

- العبارة المنشورة تحت عنوان " ظاهرة الديدات (1) " ونصّها: نجد داعية كالسيد أحمد ديدات يسعى إلى محاورة البابا ويتوهم أنه بالإمكان إثبات أن

كتاب الحظر والاباحة / باب الكتابة والأدب

الإسلام أفضل من المسيحية أو أصح " والعبارة التي نصّها " فلو كان الدين يقوم على قاعدة منطقية لما كان هناك اختلاف في الأديان عند البشر أو تعدد في مذاهبهم " .

- والعبارة المنشورة تحت عنوان " ظاهرة الديدات (2) "

ونصّها: " إن السرّ إذن لا يكمن في أن المسلمين يجمعهم الإسلام ولا في أن العرب تجمعهم لغة واحدة وتاريخ ومصير وأهداف مشتركة، وإنما السر يكمن في أنهم ينتمون إلى دينين سماويين على الأقل وأنهم يتوزعون على طوائف مختلفة ضمن كل دين على حدة... الخ".

- والعبارة المنشورة تحت عنوان " هو ومن بعده الطوفان " ونصّها " ويجب أن نلاحظ هنا بأن ديننا الإسلامي الحنيف شيء وأنماط التفكير المتطرفة شيء آخر تماماً... الخ".

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأن هذه المقالات فيها طعن في المبدأ المسلم به شرعاً وهو أن الإسلام نسخ ما قبله من الأديان وختمت به الشرائع، وأنه هو الدين الحقّ الوحيد لقوله تعالى: (إن الدين عند الله الإسلام) وقوله تعالى: (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) وما في هذه المقالات من خلاف هذا المبدأ هو من قبيل الزندقة، وهو الكفر المغطى بعبارات يأمن بها الزنديق على نفسه، وهو أشد من الكفر الصريح ويجب الأخذ على يد هؤلاء ومن ينشر كلامهم زجراً لهم عن الاجترار على شرع الله، ولا عذر لهم بالتشبه بمبدأ حرية الرأي فإنها لا تبيح ما كان حراماً من الطعن في دين الله. والله أعلم.

كتاب الحظر والاباحة / باب الكتابة والأدب

1/1ع/89 الاستئذان من مؤلف الكتاب لطباعته

[1953] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/

عبدالرحمن، ونصه:

(هل يجوز إعادة طباعة كتاب إسلامي بغرض توزيعه مجاناً لصالح الدعوة الإسلامية بدون أخذ إذن من صاحبه؟)

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز طبع كتاب ولو للدعوة الإسلامية ما لم يأذن صاحب الحق بذلك سواء كان الإذن خاصاً أو عاماً وينبغي مراعاة الأعراف والقوانين السائدة في المواطن المختلفة فيما يتعلق بهذا الأمر ولا

يسري هذا على كتب التراث الإسلامي التي ألفت قبل حدوث
التعارف على الصفة المالية لحقوق التأليف. والله أعلم.

كتابُ الحظر والإباحة

بابُ: الأُطعمة

إطعام الحيوانات من عظام وشحوم حيوانات
ميتة 89/ع1/4

[1954] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / **عبدالقادر**،
في شركة لتجارة المواشي ونصّه:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،
يرجى التكرم بالإجابة على سؤالنا أدناه خطياً حتى يتسنى لنا
العمل بما جاء في فتواكم وجزاكم الله خيراً.
السؤال:

- هل يجوز إطعام الأغنام أعلافاً مشتقة من عظام وشحوم
حيوانات ميتة؟
شاكرين لكم حسن إطلاعكم. وتفضلوا بقبول فائق
الاحترام،،

وقد حضر المستفتي في هذه الجلسة وأفاد بأن لدى شركته
فكرة لإنشاء مصنع لعلف الدواجن وهذا المصنع يعتمد في
تصنيع العلف على المواد التالية:

1) هناك حيوانات تموت حتف أنفها أي حيوانات ميتة تجتمع وتوضع في المصنع وتطحن وتجفف وتصبح عبارة عن مسحوق (بودرة) أي دقيق وتضاف هذه (البودرة) إلى طعام الحيوانات بنسبة 5% في الغالب أو 2% أو 3%.

2) هناك لحم عند الجزارين يفسد ويصبح غير صالح للاستعمال البشري وهو

كتاب الحظر والاباحة / باب الأطعمة

مذبح طبقاً للشريعة الإسلامية فبدلاً من رمي هذا اللحم الفاسد تأخذه الشركة وتعمل منه علفاً للحيوانات بأن يطحن في المصنع ويجفف ويصبح عبارة عن مسحوق (بودرة) علماً بأن هذا اللحم عندما يدخل في المصنع ويطحن لا تتغير المادة الأساسية فيه ولا يتحول إلى مادة أخرى وإنما تبقى المادة الأساسية فيه ويدخل تحت درجة حرارة ما بين مائة درجة أو تسعين درجة ثم يسخن وبعدها يجفف.

3) وهناك العظام والشحوم وكذلك تجمع وتصنع علفاً للحيوانات مثل الطرق السابقة والغرض من إدخال هذه المواد في علف الحيوانات هو زيادة تسمين الحيوانات عندنا بزيادة البروتين في طعامها.

والسؤال هو عن الحيوانات الميتة هل يجوز تصنيعها علفاً وتضاف إلى الأعلاف الطبيعية وكذلك دم الحيوانات التي تذبح في الكويت هل يجوز إدخاله في الأعلاف علماً بأن هناك فوائد من وراء هذا المشروع وهي:

1 - تقليل التكاليف في الحصول على العلف الحيواني وذلك لتوفر هذه الحيوانات الميتة والحصول عليها بسهولة.

2 - القضاء على هذه الفضلات والحيوانات الميتة من أجل النظافة وعدم انتشار الأمراض.

وقد أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز إطعام الأغنام وغيرها من الحيوانات المأكولة اللحم علفاً يدخل في تكوينها العظام والشحوم واللحوم المأخوذة من ذبائح مذكاة ولو كانت تلك اللحوم غير صالحة للاستعمال البشري لانتهاء مدة صلاحيتها أو لغير ذلك من الأسباب ، لأن هذه المواد المضافة إلى العلف الطبيعي طاهرة يجوز الانتفاع بها.

أمّا إضافة لحوم وشحوم وعظام الحيوانات الميتة، أو الدم ولو

من حيوان مذكى

كتاب الحظر والاباحة / باب الأطعمة

فهو مكروه لأن فيه انتفاعاً بالنجاسات ، والأصل عدم جوازه ،
ومع هذا يجوز أكل لحم الحيوانات المعلوفة بما دخل فيه الدم أو
الميتة بنسب قليلة بحيث لا ينتن اللحم من هذا العلف فلا يأخذ
حكم الحيوانات الجلالة وهي التي جميع أكلها أو غالبه من
النجاسات بحيث ينتن لحمها وتظهر منه رائحة النتن. والله أعلم.
* * *

89/ع4/16 خميرة (بيرة) خالية من المسكرات
[1955] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / إدارة
الفتوى والتشريع، ونصّه.

حضرة الفاضل / وكيل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
المحترم
تحية طيبة وبعد،

نفيدكم بأنه قد ورد إلينا منتجات غذائية تحمل بطاقتها
بياناً عن وجود (خميرة البيرة) ضمن مكوناتها وكجزء من
تسميتها (خليط دونات متخمرة بخميرة البيرة)، علماً بأن
الخميرة المستخدمة مسموح بها والمنتج خالٍ من الكحول.
الرجاء الاطلاع وموافقتنا بأسرع وقت ممكن بما ترونه حول
جواز استخدام كلمة (البيرة) حيث إن التسمية المنصوص
عليها في المواصفات القياسية المعتمدة هي (خميرة الخبز).
مع خالص التحية ،،،

أجابت اللجنة بما يلي: *
أنه لا يحرم شرعاً تناول هذا المنتج مادام قد ثبت خلوه من
المواد المسكرة وينبغي حذف كلمة (بيرة) من البطاقة سداً
للذريعة. والله أعلم.

* * *

كتابُ الحظر والإباحة

بابُ: الأشرية

تداول مسكرات بين مستخدميهم مع الخمر

89/ع1/23

[1956] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / **المدير العام** لبلدية الكويت، ونصّه:

بعد التحية،

ورد لحساب شركة ... العالمية للأغذية شراب الكاكاو الجاهز من إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية ، وبتقرير المعاينة الصحية تم الكشف عليه من قبل بلدية الكويت وتم إرساله لمختبر وزارة الصحة العامة للتأكد من الصلاحية وعليه فحصت العينة وتبين أنها صالحة لاستهلاك الآدمي إلا أن مختبر وزارة الصحة العامة أفاد بمراجعة وزارة التجارة والصناعة (إدارة المواصفات والمقاييس) بخصوص العبارة المذكورة على بطاقة البيانات باللغة الإنجليزية تفيد بإمكانية تقديم هذا الشراب مع نوع الكحول وفعلاً تم مخاطبة وزارة التجارة والصناعة — المواصفات والمقاييس لإبداء الرأي حول هذا المنتج إلا أن وزارة التجارة والصناعة حولت هذا الموضوع للعرض على لجنة الأغذية المستوردة وقرارات مدير البلدية العام وتم عرضه على اللجنة حيث قررت اللجنة تحويل هذا المنتج لوزارة الأوقاف — إدارة الفتوى.

لذا يرجى التكرم بموافاتنا عن إمكانية عرض تلك السلع بأسواق الكويت من عدمه. شاكرين لكم حسن تعاونكم. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

كتاب الحظر والاباحة / باب الأشربة

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

إنه لا يحرم شرعاً تداول هذا المنتج مادام قد ثبت خلّوه من المواد المسكرة، وينبغي طمس العبارة التي تحتوي على تسمية أنواع الخمر المذكورة ضمن إرشادات الاستعمال وذلك سداً للذريعة. والله أعلم.

89/ع1/14 تقديم المسكرات في الطائرة
[1957] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/
عبدالله، ونصه:

هل يجوز قيام شركة طيران بتأجير إحدى طائراتها إلى شركة أخرى أو جهة ما مع طيارها حيث من المؤكد أن تقوم الجهة المستأجرة بتقديم الخمر على متن الطائرة المستأجرة.
يرجى التكرم بالموافقة على تحديد موعد مع لجنة الأمور العامة

بمكتب الإفتاء وذلك لحضور أحد الطيارين من أعضاء النقابة المتضررين من هذه المسألة لطرح الموضوع بشكل أكثر إيضاحاً والحصول على رأي الأساتذة العلماء بشأنه. شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وقد حضر إلى لجنة الفتوى كل من:

1- السيد عبد المحسن.

2- والسيد عادل.

وأفادا بأنهما يعملان في إحدى شركات الطيران، وأن الشركة تقوم بتأجير طائراتها إلى بعض الدول مع طاقم الطيارين فقط في بعض الأحوال أو مع جميع الطاقم من الطيارين والمضيفين في أحوال أخرى وأن الشركة التي تستأجر الطائرة تقوم أحياناً بتقديم الخمر للركاب في الطائرة.

فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

وسألتهما **اللجنة** عما إذا كان للطيارين دخل في تقديم الخمر، فقالا: ليس لنا

كتاب الحظر والاباحة / باب الأشربة

دخل في تقديم الخمر، وقد يخير الطيار في الذهاب وعدمه إذا كان هناك من يقوم مقامه، وأحياناً لا يوجد أحد فيضطر الطيار إلى الذهاب فما هو الحكم في ذلك؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

يجوز للشركة المالكة للطائرة أن تؤجر طائراتها لشركة طيران أخرى إذا كان الغرض من الإجارة مباحاً كنقل الركاب أو البضائع غير المحرمة ولو علمت الشركة المؤجرة أن الشركة المستأجرة تقوم بتقديم الخمر أو أن الركاب يحملون الخمر معهم وذلك لأن موضوع الإجارة الأصلي مباح، وما يحصل من تقديم الخمر ليس داخلاً في موضوع الإجارة وإثمه على فاعله.

على أن الأولى أن تشترط الشركة المؤجرة في عقد الإجارة امتناع الشركة المستأجرة عن تقديم الخمر والمحرمات على طائراتها.

أما إذا كان الغرض الأساسي من الاستئجار محرماً ك شحن الخمر أو شحن الأسلحة لأعداء الإسلام فلا تجوز تلك الإجارة ويأثم مالك الطائرة وكل من له علاقة بذلك.

وعلى هذا كان موضوع الإجارة مباحاً فالأجرة وإذا كان موضوع الإجارة محرماً فالأجرة حرام.

إذا كان الطيار المسلم له مدخل في تقديم الخمر للركاب فيتوجب عليه الامتناع عن العمل في هذه الحالة لأنه يكون أحد الملعونين في الخمر لحديث أنس بن مالك قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة، عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشترى لها والمشتراة له. رواه الترمذي.
وهذا حكم سائر أفراد طاقم الطائرة أيضاً.
ولا يحل للشركة في هذه الحال إلزام الطيارين وطاقم الطائرة بالعمل في هذه

الأعمال المحرمة، ولا يلزم الطيارين والمضيفين الطاعة في ذلك ويجب عليهم الامتناع لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. أما إذا لم يكن للطيارين أو أفراد الطاقم مدخل في تقديم الخمر والمحرمات وكان الذي سيقدمها غيرهم فلا إثم عليهم في قيادة الطائرة أو مباشرة العمل بها ومع ذلك فالأولى إن كان لهم الخيار أن يتركوا العمل في تلك الرحلة المشتملة على تقديم الخمر أو غيرها من المحرمات.

واللجنة تنصح الشركة المالكة للطائرات بتقوى الله تعالى وتقديم جانب العمل بما هو أقرب إلى رضوان الله تعالى وترجيح ذلك على مجرد مصالح مادية زائلة. والله أعلم. * * *

تقديم التبغ والنارجيلة والشيشة 89/ع5/48

[1958] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **ملفي**، ونصّه:-

السيد / مدير إدارة الإفتاء المحترم
الرجاء عرض الاستفتاء المقدم على لجنة الأمور العامة في الهيئة العامة للفتوى لإبداء الحكم الشرعي فيها.
أريد أن أعمل مطعماً على شكل منتزه وبه تقدم وجبات الطعام على جميع أنواعها وأريد أن أقدم للزبائن النارجيلة وذلك رغبة مني في كسب زبائن أكثر؟

* هل مكسب النارجيلة حلال أم حرام؟
* إذا كان غير حلال وأريد تأجير النارجيلة لأي شخص لكي أمشي وجبات الطعام على اختلاف أنواعها فهل هذا الإيجار الذي أقبضه من الشخص حلال أم حرام؟

* **وأجابت اللجنة** بما يلي:
" القول بحكم تجارة التبغ أو الدخان مبني على القول بحلّ تعاطيه أو بحرمة أو بكراهيته وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذا الحكم وأعدل الأقوال أن تعاطيه مكروه تنزيهاً وقد يكون حراماً إذا

تأكد أن تعاطيه مضر لمن يتعاطاه ضرراً بليغاً 0
وبناء عليه تكون التجارة فيه مكروهة.
وتنصح اللجنة السائل بعدم الإقدام على ذلك تفادياً لإحداث
الضرر بالناس سواء كان التقديم منه مباشرة أو ممن يتفق معه
على التعهد بذلك والله أعلم 0

كتابُ الحظر والإباحة

بابُ: خصال الفطرة

حلق اللحية للمضطر

89/ع4/6

[1959] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/

حسين، ونصه:

أعمل في إدارة الإطفاء العام وتقوم الإدارة بعمل دورات
ضباط ويشترطون حلق اللحية مدة الدورة فقط وبعد الدورة
يكون الإنسان بالخيار فهل يجوز لي حلق اللحية مدة الدورة لأنه
لا يتيسر لي تعديل وضعي إلى ضابط إطفاء إلا بعد هذه الدورة،
وجزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

بمراعاة الظرف المبين في السؤال ترى اللجنة جواز الأخذ بقول من قال من العلماء بالكراهة، ولا سيما أن وقت الحلق محدد بوقت الدورة فقط. والله أعلم.

افتتاح محل لحلق اللحية وتجميل الوجه والشعر
والخضاب 89/ع2/42

[1960] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / عمر،
ونصه:

هو إنني أريد أن أفتح صالون حلاقة للرجال ونحن نعلم أن الصالون يتضمن بعض القضايا والأمور التي قد يكون الحكم الشرعي غامضاً، ففي الحلاقة يوجد حلق كتاب الحظر والاباحة / باب خصال الفطرة

اللحية أو تحديدها ويوجد السشوار بالشعر وعمل تلميس بالشعر، ويوجد إلى جانب ذلك جهاز يعالج بشرة الوجه من الدهون والبثور، ويوجد أيضاً عمل الخيط أي قلع الشعر الذي تحت العينين وفوقهما (فوق الحاجبين) بالإضافة إلى الصيغ وعمل التسريحات والقصات بمختلف أنواعها.

* اطلعت اللجنة على فتوى سابقة ونصّها:
- حلاقة شعر الرأس للرجال بالطريقة التي يفعلها الناس على وجه التجميل جائزة ما لم يكن فيها ما يشين الرجل مثل التشبه بالنساء، ومثل القزع وهو حلق وسط الرأس وترك جوانبه أو عكسه، وأما حلق اللحية فذهب كثير من الفقهاء إلى تحريمه، وذهب بعضهم إلى أنه مكروه تحريماً، وذهب بعضهم إلى أنه مكروه تنزيهاً، وبالنسبة للكسب الذي يأتي من حلق اللحية يعتبر مالا مشبوهاً والعبرة في المال المشبوهِ للغالب من الحلال أم الحرام.

- **ورأت اللجنة** الأخذ بهذه الفتوى وإضافة مايلي:
السشوار وتلميس الشعر لا بأس به، واستعمال جهاز يعالج بشرة الوجه من الدهون والبثور لا بأس به كذلك، واستعمال الخيط لقلع الشعر الذي تحت العينين لا بأس به، وأما قلع شعر الحاجب أو ترقيقه فلا يجوز، وأما صيغ الشعر بالسواد أو غيره فلا بأس به. والله أعلم.

كتابُ الحظر والإباحة

بابُ: أحكام المرأة

إنشاء صالون لتنزيين السيدات

89/ع2/28

[1961] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد **عبدالحكيم** - نائب رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية، ونصّه: السلام عليكم ورحمة الله،
تعترم الجمعية بمشيئة الله في القريب العاجل استلام محل صالون السيدات لتتولى تحت إشرافها إدارته بمعرفتها إدارة مباشرة.
وتحصناً من التردّي في دائرة النواحي أو الأعمال المحظورة شرعاً ورغبة في حرصنا على أن تكون الأعمال التي يزاولها المحل في نطاق نشاطه وفقاً لما هو مقرر شرعاً.
لذلك فإننا نستطلع الرأي الشرعي فيما يجوز لصالون السيدات أن يقدمه من أعمال وما هو محظور عليه شرعاً من أنشطة منهي عن مباشرتها. وجزاكم الله خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
لابد أولاً من مراعاة القواعد الآتية في الأماكن التي تقدم فيها خدمات تزيين النساء:

كتاب الحظر والاباحة / باب أحكام المرأة

أ - أن يمنع حضور الرجال سواء كانوا من العاملين في هذه الأماكن أم من الرجال المرافقين للراغبات في التزيين ولو كانوا أزواجاً أو محارم.
ب - التحرز من استخدام المواد النجسة في التزيين.

ج - تجنب أي زينة تحدث تشبهاً بالرجال.
د - تجنب النظر أو اللمس لما هو عورة من المرأة على المرأة وهو ما بين السرة إلى الركبة.
هـ - أن لا يستخدم في هذه الأماكن عاملات عرفن بترويح الفساد أو كشف أسرار المترددات للتزيين.

– أما بالنسبة للأمور المسئول عنها بالتفصيل فإن **اللجنة** تجيب بما يلي: غسيل الشعر وإجراء حمام زيت للشعر وتجفيف الشعر وكيه وصبغه ملوناً أو أسوداً أو صبغ خصلات منه كل ذلك جائز شرعاً ولا حرج فيه، وقص الشعر إن لم يكن فيه تشبه بالرجال فهو جائز شرعاً، ولف الشعر أو عكفه أو تمليسه كل ذلك جائز شرعاً، أما تقليم الأظفار إذا كان لإزالة ما طال منها عن المعتاد فإن ذلك جائز بل هو سنة وهو من خصال الفطرة التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما إذا كان بالأخذ من أطراف الظفر بقصد تركه طويلاً مدبياً فهو خلاف السنة، وأما صبغ الأظفار فلا بأس به شرعاً، ولكن على المرأة التي تصبغ أظفارها بمادة عازلة أن تزيلها إذا احتاجت إلى تجديد الطهارة من وضوء أو غسل للصلاة في أوقاتها ما لم تكن المادة المصبوغ بها غير عازلة كالحناء، والمكياج للوجه لا بأس به شرعاً، والحف للوجه يجوز على أن لا يشمل شعر الحاجبين، وإزالة شعر اليدين والقدمين يجوز شرعاً مع مراعاة ما سبق التنبيه عليه من حيث النظر أتمس لما هو عورة.

كتاب الحظر والاباحة / باب أحكام المرأة

وتهذيب الحواجب لا يجوز شرعاً لأنه هو (النمص) المنهي عنه شرعاً لحديث: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النامصة والمنتمصّة" والنامصة هي التي تفعله والمنتمصّة هي التي تطلبه.

عليّ أنه يجب ملاحظة أن المرأة التي تأتي للتزيين إن كان معلوماً أنها ستخرج بتلك الزينة متبرجة فإن قيام الصالون بتزيينها حرام لا يحل لأنه إعانة لها على معصية الله تعالى. والله أعلم.

[1962] وعرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / **علي**،

ونصه:

قال الله سبحانه وتعالى " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " صدق الله العظيم. أرجو إفادتي عن حكم (كشف الوجه والكفين) بالنسبة للمرأة وهل لبس النقاب فرض أم واجب أم جائز فقط. وجزاكم الله عني وعن كل من انتفع بهذه الفتوى خير الجزاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

يجوز للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها أمام غير محارمها (وأخو زوجها من غير محارمها) سواء في بيتها أو خارج بيتها لقوله تعالى: "ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها" وقد جاء تفسير ذلك في الأحاديث والآثار ومنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لن يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه أما بالنسبة للنظر إلى وجه المرأة وكفيها فهو جائز إلا إذا كان بشهوة أو خشي الناظر الفتنة على نفسه فيجب عليه

كتاب الحظر والاباحة / باب أحكام المرأة

غض البصر، والإثم على الناظر بشهوة لا على المرأة، على أن للمرأة أن تستر وجهها متى شاءت لأن ما هو جائز فلإنسان فعله أو تركه، فكما لا يجب عليها الستر، لا يجب عليها الكشف إلا لحاجة كإداء الشهادة أو العلاج ونحوه. والله أعلم.

89/ع1/48 الخلوّة بأَم الزوجة ونزعها الحجاب
خروج المرأة للعمل مع الزينة

[1963] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / **حسن**،

ونصه:

رجاء التكرم بالإجابة على هذه الأسئلة بالرأي الصحيح المعول عليه مستوفياً جميع بنوده والدليل عليها من الكتاب والسنة لنشرها حيث تسبب كثيراً من الحرج في البيوت المحافظة في عصرنا الحاضر وفقكم الله وجزاكم خيراً.

السؤال الأول: هل يجوز لأَم الزوجة أن تتبرج أمام زوج بنتها "سافرة عن رأسها وعنقها ورقبتها بالملابس نص

كم. والقصيرة التي تعمل بها في البيت والمطبخ غالباً
السؤال الثاني: وهل يجوز له أن يرى منها ما يراه ابنها؟

السؤال الثالث: هل يجوز الخلوة بها؟
وإذا جاز له ذلك. فلم يذكر في الآية الكريمة آية غض البصر.
ولم أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بالحجاب مع أنها
محرمة كحرمة أم الزوجة.

وما حجة الفقهاء في الإجماع على أن جميع جسد المرأة
عورة بالنسبة للرجال إلا وجهها وكفيها؟
السؤال الرابع: هل يجوز للمرأة العاملة أن تذهب للعمل
مكتحلة وعلى

كتاب الحظر والاباحة / باب أحكام المرأة

صدرها وفي يديها المصوغات الذهبية، وهل على الزوج إثم إن
لم يستطع منعها بعد المحاولة؟

وحضر السائل وأفاد بأن امرأته لها بنت من غيره وهي متزوجة
وزوجها يقول لأم زوجته (زوجة السائل) : اخلعي الحجاب لأنك أنت
مثل أمي وأنا (السائل) تأخذني الغيرة وأمر زوجتي بأن تحتجب أمام
زوج ابنتها وهي كثيراً ما تخرج مع زوج ابنتها إلى السوق وحدهما
ويختلي معها في السيارة. وأنا أعرف الحكم الشرعي بأن ذلك جائز
ولكن أنا تأخذني الغيرة على زوجتي ويدخلني الشك في تصرفاتها
مع زوج ابنتها 0

وقد أجابت اللجنة بما يلي:-

جواب السؤال الأول والثاني:

الأصل أنه يجوز لأم الزوجة أن تكشف أمام زوج ابنتها عن
رأسها وعنقها لأنها محرمة عليه حرمة مؤبدة، وهذا من قبيل
المباح وحكمه جواز الفعل والترك ولها أن تستر ذلك إن أرادت أو
أراد زوجها ذلك ويجب الستر إن خيفت الفتنة. والله أعلم.

جواب السؤال الثالث:

خلوة أم الزوجة بزواج ابنتها مباحة لما سبق بيانه ولها ترك
الخلوة وتحرم إذا خيفت الفتنة.

جواب السؤال الرابع:

يجوز خروج المرأة العاملة للعمل ساترة كل ما عدا الوجه والكفين،

غير متبرجة ولا مانع من ظهور حليها في يدها، أو الكحل في العين إذا كان عادياً لا على وجه

كتاب الحظر والاباحة / باب أحكام المرأة

إبداء الزينة وحصول الفتنة. وقد وردت آثار عن بعض السلف في تفسير قول الله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} "النور/31" بأنه الخاتم والسوار في المعصم والكحل في العين أي الكحل العادي بحيث لا يستعمل بشكل لافت للنظر في شكله ونحوه المواد المستعملة لإصلاح الوجه وإخفاء عيوبه دون التي يراد منها التبرج وإظهار الزينة. والله أعلم.

89/ع4/55 أحكام المرأة / حجاب المرأة المسلمة
[1964] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد /

أحمد، رئيس اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا ونصّه:
يسر اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا أن يكتب
لفضيلتكم بشأن مسألة الحجاب الإسلامي والتي أثيرت في فرنسا
في الفترة الأخيرة 0

وقد تدخلت جهات مسئولة كثيرة فرنسية وعربية ونفت نفيًا
قطعيًا شرعيًا الحجاب وأنه لم يرد في القرآن ولا في السنة. وقد
نتج عن هذا أن بعض المسلمات المحجبات الفرنسيات والعربيات
خلعن الحجاب نتيجة الضغوط التي وقعت عليهن ونخشى أن تزداد
هذه الظاهرة الخطيرة

فنرجو من فضيلتكم أن توافقونا بفتوى شرعية تبين مشروعية
الحجاب وإلزاميته للمرأة المسلمة حتى تتمكن من نشرها في
أقرب وقت ممكن بين صفوف المسلمين في فرنسا ونرسلها إلى
الجهات المسؤولة عسى أن تساهم هذه الفتوى في إيقاف هذا
التضييق الذي تتعرض له المسلمات بهذا الخصوص نسأل الله عز
وجل أن يجعلنا وإياكم في خدمة الإسلام والمسلمين وجزاكم الله
خيرًا 0 والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

كتاب الحظر والاباحة / باب أحكام المرأة

- **أجابت اللجنة** بما يلي:

يجب على المرأة المسلمة منذ سنّ البلوغ أن تستر جميع بدنها ما
عدا الوجه والكفين ، وذلك إذا خرجت من بيتها أو كانت بمحضر

رجال من غير محارمها ، فلا يجوز لها أن يظهر منها للرجال الأجانب عنها شئ من شعرها أو رقبتها أو ذراعها أو ساقها ممّا اعتادت بعض النساء المسلمات كشفه في هذا العصر تقليداً لغير المسلمات ، فإن ظهرت المرأة المسلمة شيئاً من ذلك فقد فعلت محرماً مقطوعاً بتحريمه. والدليل على وجود ستر المرأة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين نصوص كثيرة من القرآن الكريم ، والسنة النبوية الصحيحة منها قول الله تعالى : { وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناء بعولتهن أو أبناءهن أو إخوانهن أو بنو إخوانهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل المدين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون } (سورة النور الآية رقم 31)، والمراد بقوله تعالى في هذه الآية {إلا ما ظهر منها} هو الوجه والكفان. كما دلّ على ذلك السنة والآثار عن الصحابة والمراد بقوله تعالى : { وليضربن بخمرهن على جيوبهن } أن تلوي المرأة الخمار وهو (غطاء الرأس) بحيث يستر جيب الثوب وهو (فتحة العنق) ومن ذلك قول الله تعالى { يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً } (سورة الأحزاب الآية رقم 51) ومن السنة النبوية قول الرسول صلى الله عليه وسلم (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى الوجه والكفين) رواه أبو داود عن عائشة رضی الله عنها.

كتاب الحظر والاباحة / باب أحكام المرأة

وعلى ذلك انعقد إجماع علماء الأمة منذ عهد النبوة ، فمن ادعى جواز كشف المرأة المسلمة أمام الرجال الأجانب شعرها أو عنقها أو نحوهما مما أمرت بستره فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع واستحل ما حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم⁰

وأما تغطية المرأة المسلمة لوجهها بالنقاب أو البرقع فهو من المباح الذي لم يرد الشرع بالأمر به ولا بالنهي عنه ، وتغطية المرأة جميع بدنها بحيث يشمل الوجه والكفين (وهو ما يطلق عليه شرعاً كلمة " الحجاب " أمر غير مطلوب في الشريعة من

النساء المسلمات ، وكان واجباً فقط على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفيهن نزل قول الله تعالى: {وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب} (سورة الأحزاب الآية رقم 53)
هذا وإن مسألة ستر المرأة المسلمة لما أمرت بستره هي من الشئون الإسلامية الأساسية التي يلزم بها المسلمون تديناً ، ولا يجوز لأي جهة أو فرد في البلاد الإسلامية أو غيرها التعرض للمسلمين فيها لا سيما في البلاد التي ترفع شعار حقوق الإنسان وحماية الحريات 0والله أعلم 0

* * *

1/1هـ/89 أحكام المرأة / النظر والمصافحة والخلوة بالمرأة
[1965] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من/ رابطة الشباب المسلم بأمريكا ونص السؤال:
- ما هي الحدود الجائزة في مجاملة أقارب الزوجة مسلمة كانت أو نصرانية وخاصة إذا كان منهن متبرجات؟

كتاب الحظر والاباحة / باب أحكام المرأة

* **أجابت الهيئة عن السؤال** بما يلي:
إن المرأة الأجنبية - غير الزوجة والمحارم - مسلمة كانت أو غير مسلمة لا يجوز للمسلم أن يرى منها إلا ما أباحه الشرع وهو الوجه والكفان إذا كان النظر بغير شهوة وأمنت الفتنة ويستوي في ذلك قريبات الزوجة وغيرهن، وعليه فلا يجوز النظر أثناء المجالسة أو غيرها إليهن إلا في حدود ما أباح الشرع نظره من المرأة الأجنبية، ومن باب أولى لا تجوز الخلوة بهن. والله أعلم.

1/1هـ/89 أحكام المرأة/العلاقة بين الجنسين في مجتمع مفتوح
[1966] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من/ رابطة الشباب المسلم بأمريكا ونص السؤال:
المجتمع الأمريكي مفتوح من ناحية العلاقات بين الرجال والنساء، فما يجب على الشباب الملم أن يتحرز منه في هذه القضية؟ وما يجب عليه في المسائل الأخرى التي تتكرر كمصافحة المرأة الأجنبية أو النظر إلى المدرسة أو الاختلاء معها في مكتبها لأمر دراسي ضروري في الجامعة أو المعهد أو الحديث مع الفتيات الأمريكيات في أمور تتعلق بالدراسة أو غيرها في الحدود الجائزة لذلك؟
* **أجابت اللجنة** بما يلي:

يجب على الشاب المسلم والشابة المسلمة اتقاء الله تعالى
أنتحزز عما حرمه الله كالزنا والمخالطة (المحرمة).
وأما مصافحة المرأة الأجنبية فتمنع مطلقاً إلا أن تكون المرأة
غير مشتتة.
وأما النظر إلى المرأة الأجنبية فلا يجوز إلا إلى الوجه والكفين
إذا كان بغير شهوة وأمنت الفتنة.

كتاب الحظر والاباحة / باب أحكام المرأة

وأما الخلوة بالمرأة الأجنبية فتجنب متى توافرت لها شروط
الخلوة الصحيحة بحيث يؤمن دخول ثالث لم يكن في المجلس.
ولامانع من الحديث مع الزميلات في أمور تتعلق بالدراسة في
غير ريبة ولا خضوع بالقول. والله أعلم.
* * *

1/4هـ/89 أحكام المرأة/ النظر إلى المخطوبة للزواج
[1967] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من/ **رابطة**
للشباب المسلم بأميركا، ونصه:
ما هي حدود المشاهدة والمخاطبة الجائزة في فترة الخطبة
وخاصة في المجتمع الأمريكي الذي يبيح في الغالب كل شيء
في تلك الفترة؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
يجوز للخاطب أن ينظر من مخطوبته إلى الوجه والكفين من
غير خلوة، ويجوز له مخاطبتها في غير خلوة بما ليس فيه ريبة
ولا تعريض بفحش ولا تكسر. أما إذا كانت المرأة سافرة فإن
الخاطب يقصر نظره على وجهها وكفيها. والله أعلم.
* * *

1/50ع / 89 خروج المرأة للجهاد بدون إذن ولا محرم
[1968] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من/ **لجنة**
للدعوة في جمعية خيرية وكان قد وصلها من أختين في خمس
صفحات.

وخلاصة السؤال عن حكم الشرع في ذهابهما لأداء فريضة
الجهاد في أفغانستان

كتاب الحظر والاباحة / باب أحكام المرأة

من غير محرم، ورغم معارضة الوالدين؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن الإسلام حين كرم المرأة لم يكتف بمجرد تحريرها من رق الجاهلية وإنما احترم رأيها وقبل مشورتها في أمور كثيرة 0 وأعطاهم حقها في العبادة حتى في الجهاد والاشتراك في الفتوحات الإسلامية ، وقد اشتركت نساء كثيرات في الجهاد بدور طليعي وسجل تاريخ الإسلام أسماء كثيرات منهن.

وإذا كان الإسلام قد منحها هذا الشرف فإنه لم يلزمها به إلزامه للرجال تمشيًا مع طبيعتها البدنية وعملاً على قيامها بالمهمة التي هي أكبر من ذلك وهي مهمة تربية أولادها وحين تريد الخروج للجهاد فإنه يلزمها بما ألزم به الرجال من استئذان والديها، لأن العمل على إرضائهما لئلا يكون من ألوان الطاعة الواجبة وخدمتهما تعدل الجهاد ، وقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يكتب في الجهاد فسأله النبي صلى الله عليه وسلم أحى والداك؟ قال: نعم 0 قال: ففيهما فجاهد (رواه مسلم 0 وفي رواية أخرى (فهل لك من أم؟ قال: نعم 0 قال: فالزمها فإن الجنة عند رجليها) رواه أحمد.

ومما هو مقرر أن بر الوالدين من أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله وبعد الصلاة فقد ورد في صحيح البخاري أن عبد الله بن مسعود قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها 0 قلت ثم أي؟ قال: بر الوالدين قلت ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله (فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن بر الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام ورتب ذلك (بُنْم) التي تعطى الترتيب والمهلة) تفسير القرطبي مجلد / 10 ص 138).

كتاب الحظر والاباحة / باب أحكام المرأة

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة من السفر مسيرة يوم وليلة دون زوج أو محرم وعلى ذلك فخرج المرأة للجهاد ومع نسوة أخريات دون علم أهلها أمر مرفوض شرعاً. وكذلك خروجها للجهاد مع غير محرم 0 أما خروجها مع محرم فلا بد فيه من إذن الوالدين إلا إذا كان الجهاد فرض عين كأن وطئ العدو البلد الذي تقيم فيه فإن الجهاد في هذه الحالة يجب ولو خالف المجاهد والديه لأن الله تعالى قال في مثل هذه الحالة { انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن

كنتم تعلمون { آية 41 / التوبة 0
قال النبي صلى الله عليه وسلم { وإذا استنفرتم فانفروا }
وبما أن الجهاد لا يتعين فرض عين إلا على من كان في أفغانستان
أو على حدودها.
وحيث أن الأختين ليستا في أفغانستان ولا على حدود البلاد
القريبة منها فلا يتعين عليهما الجهاد، بل هو فرض كفاية في حقهما
فلا بد فيه من إذن الوالدين ومرافقة المحرم.
- وعليه ترى اللجنة أنه لا يجوز لهاتين الأختين الذهاب للجهاد
في أفغانستان أو غيرها إلا بإذن والديهما ومع مرافقة محرم
لهما. والله أعلم

89/ح5/29 طلاق / هل تطلق المرأة بإتيانها في الدبر

حضر إلى اللجنة السيد/ بدر، وقدم الاستفتاء الآتي نصه:
هل تعتبر الزوجة طالقاً أو محرمة على زوجها في حالة
معاشرة الزوج لها من دبرها، وهل يحل لها الرجوع إلى
زوجها؟

كتاب الحظر والاباحة / باب أحكام المرأة

* أجابت اللجنة بما يلي:
بأن إتيان الرجل زوجته من دبرها أمر محرم شرعاً ورد النهي
عنه في القرآن والسنة وعليهما أن يتوبا إلى الله تعالى توبة
نصوحاً والزوجة لم تطلق من زوجها بهذا الفعل. والله أعلم.

كتابُ الحظر والإباحة

بابُ: التعليم

وطء كتب العلم المغلفة للضرورة

89/ع1/33

[1970] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/

وكيل الوزارة المساعد لشئون الوقف بالنيابة، ونصه الآتي:
نفيدكم علماً بأن إدارة الوقف تقوم بتخزين مطبوعات الموسوعة الفقهية داخل سرداب بإحدى عمارات الوقف - ولما كانت تعليمات بلدية الكويت توجب عمل فوهات للحريق في المخزن المشار إليه - اقتضى الأمر تكليف المقاولين للقيام بالأعمال اللازمة لذلك.

وحيث إن كمية المطبوعات المتواجدة فيه حالياً كبيرة، ويصعب إخراجها منه بصورة كلية لإنجاز الشروط والمواصفات المطلوب تنفيذها داخل المخزن من قبل الإطفاء، كما أن القائم بتنفيذها سوف يتحتم عليه دفعها والوقوف عليها بعض الأحيان لإنجاز مهامه في العمل.

لذا يرجى التفضل بموافقتنا برأي لجنتكم من الناحية الشرعية عن مدى جواز إتمام الأعمال المشار إليها داخل السرداب مع وجود المطبوعات فيه. علماً بأن تلك مغلفة ومعبأة داخل حاويات كرتونية مغلقة. واقبلوا التحية،،

كتاب الحظر والاباحة / باب التعليم

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

إذا كانت الكتب الدينية معبأة في كراتين أو صناديق أو حاويات بحيث لا يكون الوقوف عليها مباشرة لإنجاز بعض الإنشاءات في أماكن تخزينها فهذا لا بأس فيه إن شاء الله لدفع الحرج والمشقة.

أما إن كان الوقوف على الكتب الدينية مباشرة فهو ممنوع شرعاً لما فيه من الامتهان إلا إذا وضع حائل من خشب أو نحوه بحيث تزول صورة الامتهان وتراعى حرمتها. والله أعلم.

* * *

كتابُ الحظر والإباحة

بابُ: الغناء

استخدام الطبل والدف في الأناشيد الإسلامية. 89/ع3/22

[1971] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/

عبدالمحسن، ونصّه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
انطلاقاً من الحرص لإنتاج إعلام إسلامي وفق ما يُرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم. لذا يرجى التفضل بإفتائنا عن مدى اتفاق مشاهد وأحداث الفيلم مع الشرع الإسلامي الذي ننوي إن شاء الله إنتاجه، هذا بالإضافة إلى إفتائنا بالإيقاعات التي ستستخدم في الفيلم.
وقصة هذا الفيلم - المرفق طي هذا الكتاب نسخة منها -

تبرز العوامل التي تؤدي إلى التشرد وهي الحروب والفقر والمجاعة والكوارث وهي ظاهرة بدأت تعاني منها المجتمعات الأفريقية.

علما بأن جميع مشاهد الفيلم مرعى فيها الزي والحشمة الإسلامية والحجاب بالنسبة للمرأة هذا إلى جانب عدم اختلاط النساء بالرجال في أماكن منعزلة كما أن أحداث الفيلم تصور بأماكن مكشوفة (صحراء أو شوارع أو أماكن عامة)، علما بأن الكاميرا ستتجنب إظهار مفاتن المرأة وتحرص على إظهارها بمظهر الوقار.
هذا وكل تقدم حرصاً لإنتاج أفلام بديلة تخالف ما هو مطروح بالساحة

كتاب الحظر والاباحة / باب الغناء والموسيقى

الإعلامية من أفلام، وهذا البديل يكون وفق الشريعة الإسلامية. أما بالنسبة للإيقاعات المستخدمة فهي عبارة عن أهزيج أو غناء بدون استخدام الآلات الموسيقية عدا الدف والطبل، والمعالجة بطريقة يظهرها وكأنها إيقاع دف. أملين تلقي فتواكم، وجزاكم الله عنا وعن المسلمين كل خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

*** أجابت اللجنة بما يلي:**
حيث إن هناك التزاماً بمراعاة الزي والحشمة الإسلامية والحجاب بالنسبة للمرأة وعدم اختلاط الرجال بالنساء في أماكن منعزلة وتجنب عرض مفاتن المرأة والحرص على البدائل الإسلامية لما هو مطروح بالساحة الإعلامية من أفلام والاقتصار على استخدام الدف والطبل، فإن اللجنة لا ترى مانعاً من المضي في إنتاج الفيلم بشريطة مطابقة التنفيذ لما التزم به في إنتاجه مما هو مشار إليه أعلاه. والله أعلم.

كتابُ الحظر والإباحة

بابُ: احتفالات

الاحتفال بذكرى الزواج سنويا

89/ع2/30

[1972] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / **جاسم**،
ونصّه:

هل يجوز أن يحتفل الزوجان بيوم زواجهما كل سنة زوجية؟
وهل يجوز الاحتفال بهذا اليوم ولو كان البرنامج بين الزوجين
إسلامياً كان يكون يوم زواجهما يتدارسان به القرآن أو غيره؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
الاحتفال بالذكرى السنوية للزواج لا يؤمر به شرعاً ولا ينهى عنه
ما لم يشتمل على شيء محرّم، أو شيء من الطقوس الدينية
غير الإسلامية. والله أعلم.

الاختلاط في حفل تكريم الطلاب والطالبات 89/ع5/7

[1973] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/
رئيس جمعية ما في جامعة الكويت، ونصه:
نحن أبناءكم في جامعة الكويت، نتقدم من سماحتكم بطلب الفتوى
الشرعية بإقامة حفل تكريم الخريجين والمتفوقين من طلاب
وطالبات الكلية، حيث إن الحفل
كتاب الحظر والإباحة / باب الاحتفالات والمسرح

سيكون بالصورة التالية:

1) سوف يتم تكريم الطلاب والطالبات في آن واحد، بمعنى أن
الحفل سيكرم الخريجين والمتفوقين من كلا الجنسين، حيث
سيخصص مكانان منفصلان لكليهما أخذاً بالاعتبار عدم وجود
ساتر أو حاجز بينهما بحيث يرى كل واحد منهما الآخر (يراعى
وجود فئة من الطالبات غير ملتزمة بالنزي الشرعي الإسلامي).

- (2) ستوزع الجوائز على الطلبة التي تحتل صدارة القاعة وبرائها كل الحضور بتمام الوضوح لاستلام جائزتها.
- (3) ويجب أن نشير إلى سماحتكم بأنه من المحتمل أن "تصافح" الطالبة الشخصية التي سترعى الحفل "كونها من الرجال" وذلك أنه من المستحيل أن نمنع ذلك أو حتى أن نشير إليه.
- (4) وفي النهاية الحفل سيقام "بوفيه عشاء" مفتوح على أساس الفصل التام بين الجنسين بضمان عدم الاختلاط بينهما.
- ومن الجدير بالذكر هنا أن ما جعلنا نفكر بإقامة حفلنا بهذه الصورة هي تجربتنا في الأعوام الماضية، حيث كانت حفلات التخرج والتفوق منفصلة تماماً في زمانها ومكانها، إلا رغبة والد الطالبة أو رغبة والدة الطالب في حضور حفل تخرج ابنته أو ابنها كانت غير قابلة للتحقيق بتاتاً لاعتبار الفصل القائم في الحفل، فلم يكن بمقدورنا إدخال والد الطالبة أو أخيها إلى حفل الطالبات أو إدخال والدة الطالب أو أخته إلى حفل الطلاب، ذلك أنه ليس من المنطق أبداً أن نقصر حضور حفل الطالبات على والدة الطالبة أو أختها دون والدها أو أخيها أو العكس. زد على ذلك ما يتضمنه دمج الحفلتين في حفل واحد من توفير للجهد والمادة نحن بأمس الحاجة إليهما كجمعية طلابية محدودة الطاقات والقدرات.

كتاب الحظر والاباحة / باب الاحتفالات والمسرح

واستناداً إلى هذه الاعتبارات، فإننا نطلب من فضيلتكم إفتاءنا بهذه الصورة التي ترمع في إقامة الحفل عليها مشروحة كما تقدم مع تعليل الفتوى وإظهار مواطن الحل والحرمة فيها.

* أجابت اللجنة بما يلي:

تجوز إقامة حفل تكريم للطلاب والطالبات في آن واحد إذا خصص مكانان منفصلان في قاعة الاجتماع لكل من الجنسين، والأولى أن يكون مكان الطالبات خلف مكان الطلاب استئناساً بصفوف النساء في الصلاة، ولا يجب وضع ساتر أو حاجز بل يكفي وجود الفاصل المكاني، ولا مانع من صعود الطالبة إلى المنصة لاستلام جائزتها إذا كانت ساترة لما يجب ستره ومحتشمة وغير متبرجة وإلا امتنع صعودها، وإذا لم يمكن ذلك فيجب البقاء على الوضع السابق من إقامة حفلين منفصلين، والأولى عدم مصافحة الطالبة للرجل الذي يسم لها الجائزة، فإذا كانت

المصافحة بشهوة حرمت، ولا مانع من حضور الطلاب
والطالبات حفل العشاء مع الانفصال أيضاً كما تقدم. والله
أعلم.

* * *

كتابُ الحظر والإباحة

بابُ: القمار

قمار/ قسائم مشتراة مقابل جوائز محتملة 89/ع3/36

[1974] حضر إلى اللجنة السيد/ خالد، وقدم الاستفتاء الآتي،

ونصه:

تنوي إحدى الجهات الخيرية طرح مسابقة على شكل أسئلة في وسائل الإعلام من صحافة وتلفزيون وغيرها على أن تقوم ببيع قسائم الإجابة بقصد الحصول على موارد مالية تستخدمها في أنشطتها الخيرية علماً بأن الجوائز المرصودة متبرع بها. والسؤال هو: هل يجوز بيع نماذج الإجابة المشار إليها للغرض المذكور سابقاً؟ وأفاد بأن هذه الاستثمارات تباع بأكثر من سعر التكلفة وتكتب عليها عبارة (إذا لم يحالفك الحظ فتبرع بثمان التذكرة لهيئة خيرية).

* أجابت اللجنة بما يلي:

هذا الأسلوب فيه شبهة القمار لأن الفائز بجائزة لا يأخذها إلا إذا دفع مبلغاً من المال عند تسليم الاستمارة إليه. وقد حثت اللجنة السائل على اقتراح أساليب أخرى لجمع التبرعات بعيد عن الشبهات. والله أعلم.

* * *

كتاب الحظر والاباحة / باب القمار

اللعب بطاولة الزهر

89/ع2/52

[1975] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد /**أحمد**،
ونصه:

رجاء التكرم بعرض الاستفتاء التالي على لجنة الفتوى
المختصة عندكم وهو:

(1) هل تدخل لعبة طاولة الزهر في المنع الوارد في نهى النبي "
صلى الله عليه وسلم " عن اللعب بالنرد أو النردشير ؟
(2) وهل ينسحب هذا النهي على " لعبة الحية " الخاصة
بالأطفال حيث يلعبون بها عن طريق حبات الزهر (النرد) ؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

إذا كان اللعب بالنرد يصحبه قمار، أو كان يؤدي إلى فعل
محرم أو ترك واجب فإنه حرام ، ، وأما إذا خلا من ذلك فلا يحرم بل
يكون مكروهاً وعليه حمل حديث (من لعب بالنردشير فكأنما
غمس يده في لحم خنزير ودمه) قال العلماء هو كمن غمس يده
في لحم الخنزير يهيئه لأن يأكله ، وحمل القرطبي اللعب بالنرد
المنهي عنه على ما كان على وجه القمار. والله أعلم.

* * *

89/ح8/1 قمار/ اللعب بورق الجنجفة

[1976] حضر إلى **اللجنة** السيد/ **جاسر**، وقرر ما كتبه في
طلب الاستفتاء واستفسرت منه اللجنة عن ظروف الحلف
الذي صدر منه فقال: كنا نلعب بالورق أنا وبعض الزملاء
فدخل علينا أحد الأشخاص فقال: لماذا تلعبون الورق فهذا
اللعب حرام فقلت له: علي الثلاث الحرام أنه غير صحيح الذي
تشك

كتاب الحظر والاباحة / باب القمار

فيه وكان قصدي أن لعب الورق جائز ولا شيء فيه.

*
أجابت اللجنة بما يلي:
بأن لعب الورق الذي أشار إليه المستفتي إن لم يكن فيه قمار ولم يكن يلهي اللاعبين عن أداء واجب ديني أو دنيوي وكان لا يثير شقاقاً ولا نزاعاً ولا عداوة ولا بغضاء بينهم فلا مانع منه وإذا كان الأمر كذلك كما أقر المستفتي فإن المستفتي لا يلزمه شيء. والله أعلم.

كتاب الحظر والإباحة

باب: الرسم

النصب التذكري

89/ع4/36

[1977] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / نائب رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية السيد / **عبدالحكيم**، ونصه:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
نظراً لأن الجمعية تخطط ضمن مشروعاتها المستقبلية إقامة نصب تذكاري وتخصير وتشجير المنطقة ومعاونة المرافق العامة الكائنة بمنطقة عملها.
لذلك أرجو الإفادة بالرأي الشرعي في مدى جواز ذلك ؟ وتقبلوا وافر تحياتنا.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
بالنسبة للنصب التذكاري لا بد أن يخلو هذا النصب من أي معنى
محرم، وأن لا يكون تمثالاً لما فيه روح. والله أعلم

89/ع1/54 رسم وتصوير/ تصوير حفلات النساء

[1978] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد /
حسام، ونصّه :
" سيقام بعد عدة أسابيع حفل زفاف وسيوجد بإذن الله تعالى
مكان مخصص

كتاب الحظر والاباحة / باب الرسم والتصوير

للرجال وآخر للنساء منفصلين عن بعض ، وبالنسبة للنساء فإن
فيهن المتسترات والمتبرجات⁰
والسؤال : هل يجوز أن نقوم بتصوير الاحتفال الخاص بالنساء علماً
بأن الهدف الأساسي من التصوير هو تصوير الزوج والزوجة
ولكن سيظهر في التصوير نساء محجيات وغير محجيات ،
وسيكون هذا التصوير للذكرى والنظر إليه في المستقبل علماً
بأن شريط الفيديو سيكون متداولاً ضمن نطاق العائلة.
وقد حضر المستفتى إلى اللجنة وأفاد بأن القصد تصوير العروس
والعروسة للذكرى فقط وأن الحفل سيحضره نساء غالبهن
محجيات وسندعو أناساً ملتزمين.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

تصوير الاحتفال الخاص بالنساء بواسطة امرأة جائز إذا كان خالياً
من كشف العورات على شكل مثير وأما مشاهدة الأفلام التي فيها
صور نساء متبرجات فقد سبق للجنة أن أفتت بجوازه مشروطاً
بخلو النظر مما يسبب الوقوع في الحرام وبالأمن من حدوث تأثير
ضار بالعقيدة أو السلوك الإسلامي، لأن النظر إلى صورة المرأة
ليس نظراً إلى المرأة ذاتها ما لم يكن في الصورة ما يشير
الغريزة للحرام ، وينبغي حفظ أفلام الزفاف من التداول إلا في
محيط مأمون ، ولا يخفى تحريم إبداء الزينة والتبرج بالنسبة لمن
يقع منهن ذلك، وإنما هذا التخفيف المذكور في الفتوى هو في
النظر بغير شهوة ومع أمن الفتنة على أن حضور الرجل (العريس أو
بعض أقاربه) في حفل الزفاف المخصص للنساء مع وجود نساء

أجنبيات عنه متبرجات هو من العادة السيئة التي ينبغي الابتعاد عنها وينبغي تخصيص لقاء العريس مع العروس لتحليتها بالذهب (التليسة) في مكان خاص لا يوجد فيه من النساء إلا محارم العريس والنساء المحجبات فان تَعَسَّر ذلك فعلى العريس غَضُّ البصر، والله أعلم.

كتابُ الحظر والإباحة

بابُ: الزينة

زينة / خضاب الرجل بالسواد 89/ع3/41

[1979] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / **علي**، ونصّه:
هل يجوز صبغ البياض في شعر الرأس (الشيب) بالسواد
أولاً: لكبير السن؟
ثانياً: للذي امتلأ رأسه بالشيب نتيجة للوراثة في سن مبكر؟
وجزاكم الله خيراً.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

إنَّ الخضاب بالسواد يكره للشيخ الكبير الطاعن في السنِّ لحديث جابر قال: أتى بأبي قحافة، أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح، ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة، فأمر أو فأمر به إلى نسائه، وقال: غَيِّرُوا هذا بشيءٍ . رواه مسلم.
وأما من كان أصغر من ذلك سنّاً فلا بأس له من الخضاب بالسواد لما ورد أن بعض الصحابة كانوا يخضبون بالسواد دون إنكار عليهم من أحد، منهم عثمان بن عفان، وعبد الله بن جعفر، والحسن والحسين رضي الله عنهم، وأما المجاهدون فالصبغ بالسواد جائز لهم بالإجماع، على أنه لا يجوز الخضاب بالسواد إذا كان على سبيل التدليس والغش في حالة تقدم الرجل لخطبة امرأة.
والله أعلم.

كتاب الحظر والاباحة / باب الزينة

التجمل بالحلاقة وتوابعها

89/ع2/42

[1981] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من/ **عمر**،

ونصه:

هو إني أريد أن أفتح صالون حلاقة للرجال ونحن نعلم أن الصالون يتضمن بعض القضايا والأمور التي قد يكون الحكم الشرعي غامضاً، ففي الحلاقة يوجد حلق اللحية أو تحديدها ويوجد السشوار بالشعر وعمل تلميس بالشعر، ويوجد إلى جانب ذلك جهاز يعالج بشرة الوجه من الدهون والبثور، ويوجد أيضاً عمل الخيط أي قلع الشعر الذي تحت العينين وفوقهما (فوق الحاجبين) بالإضافة إلى الصبغ وعمل التسريحات والقصات بمختلف أنواعها.

اطلعت اللجنة على فتوى سابقة ونصّها:

حلاقة شعر الرأس للرجال بالطريقة التي يفعلها الناس على وجه التجميل جائزة ما لم يكن فيها ما يشين الرجل مثل التشبه بالنساء، ومثل القزع وهو حلق وسط الرأس وترك جوانبه أو عكسه، وأما حلق اللحية فذهب كثير من الفقهاء إلى تحريمه، وذهب بعضهم إلى أنه مكروه تحريماً، وذهب بعضهم إلى أنه مكروه تنزيهاً، وبالنسبة للكسب الذي يأتي من حلق اللحية يعتبر مالاً مشبوهاً والعبرة في المال المشبوهِ للغالب من الحلال أم الحرام.

ورأت اللجنة الأخذ بهذه الفتوى وإضافة ما يلي:

السشوار وتلميس الشعر لا بأس به، واستعمال جهاز يعالج بشرة الوجه من الدهون والبثور لا بأس به كذلك، واستعمال الخيط لقلع الشعر الذي تحت العينين لا بأس به، وأما قلع شعر الحاجب أو ترقيقه فلا يجوز، وأما صبغ الشعر بالسواد أو غيره فلا بأس به. والله أعلم.

كتابُ الحظر والإباحة

بابُ: السحر

سحر/ معالجة الزوجة من أحوال شريرة

89/ح10/32

[1981] حضر إلى **اللجنة السيد/ محمود**، وقدم الاستفتاء

الآتي:

قال تعالى: {فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء

وزوجه { سورة البقرة آية 102 وسؤالي هو هناك ما يسمى بالسحر بين الزوجين أم أنها تخويفة شائعة، إذ إن ذلك ما أحسست به من قبل زوجتي، فبعد أن كانت السعادة الزوجية قائمة بيننا تغيرت الحالة فأصبحت زوجتي تطلب مني الطلاق من غير سبب، بل أصبحت أكثر من ذلك تكرهني كرهاً أعمى وشديداً ولا تستطيع مجالستي، الأمر الذي دعا إلى وضعها في منزل والدها، وأصبحت نفسيها تسوء يوماً بعد يوم وأنا في حيرة من أمرها فكلما أقنعتها أهلها بالرجوع ووافقنا وما أن تراني حتى تنتكس على عقبها وتقول لا أستطيع الرجوع إليه فكلما رأيته تلتهب نار في جسدي وقد أخبرني بعض العارفين أن بها جنياً متلبساً دخل عن طريق السحر. أرشدوني بالله عليكم ماذا أفعل هل أطلقها وليس بيننا أي داع إلى ذلك والإسلام لا يرضى الطلاق إلا للضرورة أم ماذا أفعل؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

– ونصحه اللجنة

بأن يعرض زوجته على طبيب مختص ولا يتسرع في طلاقها. والله أعلم.

* * *

كتاب الحظر والإباحة

باب: الاستمناء

استمناء/هل تطلق الزوجه باستمناء الزوج

89/ح8/41

[1982] حضر إلى اللجنة السيد/ محمود – وقدم الاستفتاء الآتي:

أنا شاب في العشرين من عمري متزوج ولي طفلان هنا بالكويت وزوجتي وأولادي في بلدنا أي بعيدا عني فما فعلته هو أنني نكحت يدي فندمت وقلت لنفسي علي الحرام لن أفعل ذلك مرة أخرى، ولكنني عدت ففعلت ثانية، وأيضا من يندمي وخوفي من الله قلت علي الطلاق لن أفعل ذلك مرة أخرى ولكن خلق الإنسان ضعيفا ففعلت، هذا ما قد حدث معي بالتفصيل فأرجو الإجابة وما هو حال زوجتي بالنسبة لي خاصة وأني أستعد للسفر بعد شهور قلائل أرجو الحل الوافي لهذه المشكلة مع مراعاة أن زوجتي بما أنها ببلدنا لم تسمع أياً من هذه الأيمان إنما كنت أقولها بيني وبين نفسي والحمد لله

أحمده لأنه قد تاب علي ولم أعد لما فعلته.
رجائي الإفادة بالحل الذي يحفظ علي زوجتي وأولادي من
الضياع، ولكم جزيل الشكر، جعلكم الله في خدمة الإسلام
والمسلمين.

كتاب الحظر والاباحة / باب الاستمناء

- وسألت اللجنة بما يلي:

كم مرة تلفظت بالطلاق من يوم الزواج إلى الآن؟ قال: لم
أحلف غير الموجود عندكم في السؤال.
ماذا قصدت من هذه الأيمان؟ قال: أهدد نفسي لمنعها من
تكرار هذا العمل .
ماذا قصدت باليمين الأخير (أن تكون خالصة) قال نيتي فقط
التهديد ولم أقصد الطلاق.
هل تلفظت بصريح الطلاق قلت أنت طالق؟ قال: لا لم أتلفظ
بذلك.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

بما أنه قصد من هذه الأيمان الثلاثة منع نفسه من تكرارها هذا
العمل فعليه كفارة يمين عن كل حلف وهي إطعام عشرة
مساكين، ونصحته اللجنة بتقوى الله وعدم العود لمثل هذه
الأعمال. والله أعلم.

* * *

كتابُ السياسة الشرعية

ويشمل الأبواب التالية:

- * بابُ: الفتوى والقضاء
- * بابُ: القوانين المستحدثة
- * بابُ: العلاقات الاجتماعية

كتاب السياسة الشرعية

بابُ: الفتوى

فتوى وفصحاء/تقليد أحد المذاهب المعتمدة

89/ح1/49

[1983] حضر إلى اللجنة السيد/خلف، وقدم الاستفتاء الآتي:
ما هو حكم الزواج بدون ولي؟ علماً بأن الفتاة تبلغ من العمر
21 سنة أو أكثر في سنة 1988م، كنت في أمريكا فجاءتني
فتاة ماليزية التزمت بالإسلام في أمريكا وغيّرت حياتها
محاولة الاقتداء بالهدي النبوي الشريف وأحست بفداحة

المعصية بوجودها في أمريكا وحيدة بدون محرم لأن الشرع يحرم ذلك فأرادت أن تتزوج من شخص مسلم عربي ملتزم (ولا نزكي على الله أحداً) وهو قادر على الإعالة ولكن عندما جاءت إلى مدير المركز الإسلامي طلب منها أن تتصل بأهلها وتطلب الإذن ولكن الأهل لم يوافقوا على ذلك، وعلى كل حال حصل الزواج بعد أن وكلت خطيب المسجد وهو رجل سوداني وجاء شاهدان وعلى مهر وحصل الزواج ولكن الأهل غير مقتنعين بذلك استناداً إلى المذهب الشافعي، ولهذا أرجو التفصيل لهذا الموضوع من المذهب الشافعي وغيره حتى تطمئن الأخت وكذلك تكون عامة في أمريكا لكثرة هذه الحالات، ويفضل أن تطبع باللغة الإنكليزية، جزاكم الله خيراً. (أ) ما هو حكم طلب الطلاق من الزوجة بسبب ضغوط الأهل؟ والخوف من المجهول؟ الرجاء التوضيح بالأدلة القطعية والتفصيل.

كتاب السياسة الشرعية / باب الفتوى والقضاء

ب (وصية للأخت لاتخاذ القرار النهائي في إطار الشرع الإسلامي الحنيف والضمانات الإلهية لهذا الزواج؟
- أفاد المستفتي بأنه كان مدير المركز الإسلامي بأمريكا الذي تم فيه عقد الزواج، وقد تم أيضاً توثيق عقد الزواج في المحكمة الشرعية بالكويت.

أجابت اللجنة بما يلي:

*

بأن عقد النكاح إذا تم مستوفياً لأركانه وشروطه على مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة المقلدة، وحصل دخول الزوج بالزوجة بناء على هذا العقد، فإن الفتوى تكون بصحة هذا العقد دون نظر إلى خلاف مذهبي لأن الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية كلهم ملتزمون من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يلزم أحد منهم مسلماً بتقليد مذهبه أو باتباعه، والتمذهب بذاته ليس واجباً شرعياً ولا فرضاً دينياً، وغير المجتهد في الفقه له أن يقلد من الأئمة المجتهدين من يشاء.

وفي موضوع الاستفتاء ترى اللجنة أن العقد صحيح شرعاً على مذهب الإمام أبي حنيفة وأن ما أعقبه من دخول ومعاشرة زوجية لا إثم فيه ولا غبار عليه، وقد أخذت المحكمة

الشرعية في الكويت بذلك حين وثقت عقد الزواج الذي أبرم في المركز الإسلامي بالولايات المتحدة الأمريكية كما أخبر المستفتي.

وعليه فإن الزوجين يمكنهما الاستمرار في زواجهما على بركة الله تعالى، وبنفس مطمئنة إلى شرع الله عز وجل، ويأمل في توفيق الله ورضوانه، دون نظر إلى ضغط الأهل أو الأقارب. والله أعلم.

* * *

كتاب السياسة الشرعية / باب الفتوى والقضاء

هل تلتزم الفتوى بما أخذ به القانون ؟ 89/1/2هـ

[1984] عرض على الهيئة السؤال المقدم من **الشيخ محمد** حول بعض الأمور التي تتعلق بأعمال لجنة الأحوال الشخصية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:
- هل اللجنة ملزمة بالأخذ بما جاء في القانون؟ وهل لها أن تخالف القانون؟

أجابت الهيئة بما يلي: *

الهيئة واللجان المتفرعة عنها غير ملزمة شرعاً بالأخذ بكل ما ذهبت إليه القوانين، بل تفتي بما تراه الأرجح دليلاً مع مراعاة اليسر إن تعذر الترجيح. والله أعلم.

* * *

متى تحيل لجان الفتوى السؤال إلى غيرها ؟ 89/1/2هـ

[1985] عرض على اللجنة السؤال المقدم من **الشيخ محمد** حول بعض الأمور التي تتعلق بأعمال لجنة الأحوال الشخصية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:
- متى تجوز الإحالة إلى القضاء أو جهة أخرى؟ وهل تجوز الإحالة إذا ما اقتنعت اللجنة بالتحريم؟ أم لا؟

أجابت اللجنة بما يلي: *

إذا اقتنعت الهيئة أو اللجان المتفرعة عنها بالتحريم في مسألة وكان هناك احتمال وجود مخرج شرعي لدى القضاء أو هيئة إفتاء أخرى فإنه يجوز إحالة الموضوع إلى

القضاء مع وجوب التنبيه إلى الأخذ بالأحوط في الحرام إلى أن
يصدر الحكم أو الفتوى من الجهة المحال إليها. والله أعلم.
* * *

89/1/2 هـ / فتوى وقضاء / هل يجب حضور الزوجة عند فتيا
الطلاق

[1986] عرض **على اللجنة** السؤال المقدم من **الشيخ /**
محمد، حول بعض الأمور التي تتعلق بأعمال لجنة الأحوال
الشخصية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:
- استدعاء الزوجة: هل هو ضرورة في جميع الأحوال؟ وهل يفيد
نفيها للطلاق مع اعتراف الزوج بإيقاع الطلاق ولو كذبا؟.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
استدعاء الزوجة مستحسن دائما ولا يجب إلا إذا قررت اللجنة
ذلك.

* * *

89/1/2 هـ / فتوى وقضاء / هل تلتزم الفتوى بذكر الدليل الشرعي
؟

[1987] عرض **على اللجنة** السؤال المقدم من **الشيخ /**
محمد، حول بعض الأمور التي تتعلق بأعمال لجنة الأحوال
الشخصية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:
- هل يجب ذكر الدليل مع الفتوى؟ وهل الفتوى المقتضية،
المقتصرة على الحكم فقط من غير تعليل، أو ذكر الدليل: هل
هي كافية للوفاء بحاجة المسلم، حالا ومآلا؟ أم أن الأفضل
استيعاب البيان، والاستدلال؟

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
الأفضل اشتمال الفتوى على الدليل ما أمكن. والله أعلم.
* * *

[1988] **حضر إلى اللجنة السيد/ غلام**، وقدم الاستفتاء الآتي:
قلت لزوجتي: إذا فعلت أنا كذا (أمر محرم وفيه ظلم) فأنت طالق، وقد فعلت أنا ذلك الشيء مرات عديدة فهل تطلق زوجتي مرة واحدة أو تطلق كلما أنا فعلت ذلك الشيء، أرجو إفتائي ولكم الشكر.
وحضر الشيخ محمد عمر الموظف بالموسوعة الفقهية لترجمة كلام المستفتي بناء على طلب اللجنة، واستفسرت **اللجنة** من المستفتي فقرر ما كتبه في طلب الاستفتاء وذكر أنه لم يقصد طلاقها وإنما قصد منع نفسه.

رأت اللجنة: *

أنه يلزم استتابة المستفتي لما وقع فيه من الإثم والمعصية، وأعلن توبته وعزمه على الإقلاع عن المعاصي وعدم العودة إليها ورد المظالم.

وأجبت اللجنة بما يلي: *

بأنه تلزمه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، وتبقى معه زوجته على ثلاث طلاقات على المفتي به، والله أعلم.

كتاب السياسة الشرعية / باب الفتوى والقضاء

[1989] **حضر إلى اللجنة السيد/ عبدالرضا**، ومعه زوجته السيدة/ **منار** - وقدم الاستفتاء الآتي للمراجعة في شأن فتوى سابقة:
لقد تزوجت عام 1984م ونطقت على زوجتي بالطلاق ثلاث مرات.
الأولى: كانت في عام 1985م فقلت لها: أنت طالق وكنت شديد الغضب فكسرت زجاج السيارة.
الثانية: كانت في عام 1987م قلت لها: أنت طالق، وكان ذلك في الليل. وعند الصباح قلت لها: أنت طالق مرة أخرى.

أرجو إفتائي ولكم الشكر.

- وكان المستفتي نفسه قد راجع اللجنة وقدم حينذاك الإفادة التالية:

لقد حدث أن طلقت زوجتي وأنا في حالة عصبية شديدة وكانت حاملاً في تاريخ 4/1985م، ثم أرجعتها بدون الذهاب إلى المحكمة ثم حدث طلاق آخر في 87 ثم أعدت الطلاق مرة أخرى في 1987م، وبعد ذلك سألت أحد أئمة المساجد فقال يعتبر الطلاق الثاني والثالث طلاقاً واحداً والسبب أن لا عدة بينهما.

فسؤالي إلى السادة الأفاضل هل ما سبق عن الطلاق الثاني والثالث صحيح وهل وجودنا معاً كزوجين ولكم مني كل الشكر والعرفان.

* **وسألت اللجنة الزوج حينذاك ما يلي:**

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات.
- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصلت في شهر أربعة سنة 1985م، فقد حصل شجار بيني وبين زوجتي فشتمتني وشتمتها، ووجهت لي ألفاظاً قاسية لا

كتاب السياسة الشرعية / باب الفتوى والقضاء

يصرح بها، فقلت لها: أنت طالق طالق طالق، وكنت واعياً لما أقول وقاصداً طلاقها ثلاثاً والانتهاء منها.

- ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: حصلت بتاريخ 7/2/1987م حصل خلاف بيني وبينها بسبب إهمالها وعدم اهتمامها بتربية البنت فقلت لها: أنت طالق طالق طالق، وكنت واعياً لما أقول وقاصداً طلاقها ثلاثاً والانتهاء منها0

- ما ظروف الطلقة الثالثة؟ قال: حصلت بعد الثانية بيوم أي بتاريخ 8/2/1987م فقد حصل خلاف بيني وبينها فقلت لها: أنت طالق طالق، وكنت واعياً لما أقول وهادئاً، وقصدت بذلك طلاقها ثلاثاً والانتهاء منها0

- واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على أقواله.

* **أجابت اللجنة حينذاك بما يلي:**

بأن الزوجة بانث من زوجها بينونة كبرى لاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً فإن طلقها الثاني أو مات عنها وانقضت عدتها فلا جناح على الأول وعليها أن

يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله. والله أعلم.

واطلعت اللجنة على الفتوى السابقة المتضمنة أن السيدة (منار) بانت من زوجها/ عبد الرضا بينونة كبرى، وفي هذه الجلسة رأت اللجنة التمسك بقرارها السابق وأفهمت الطرفين ذلك. والله أعلم.

كتاب السياسة الشرعية

باب: القوانين

قوانين مسحدته/احد الاجره على الإقامة 89/ع2/4

[1990] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ صالح، ونصّه:

يرجى التكرم عن الإجابة عن عدة مواضيع ولكم منا جزيل الشكر والاحترام:

الموضوع الأول:

1) عن قصة الترخيص من البداية إلى النهاية مع دفع المبالغ /يرجى الموافقة على مقابلة شخصية.

وقد حضر المستفتي إلى اللجنة، وأفاد بأنه كان مقاولاً لوحده، ثم طلع قرار بمنع مزاولة المقاولات إلا مع الاشتراك مع مواطن كويتي وذلك بنسبة 51% للمواطن الكويتي و49% للأجنبي وقال: ثم تعرفت على مواطنة كويتية واشتركت معها وأخرجت الترخيص باسمي واسمها ، ودفعت أنا كل المبالغ التي ترتبت على إخراج الترخيص وذلك منذ عام 1984م ولم تدفع شريكتي من التكاليف أي شيء ، وبعد مضي هذه الفترة وفي عام 1988م. طلبت مني شريكتي أن أقاسمها في أرباح الشركة فقلت لها : أعطيني نصف التكاليف التي دفعتها وأنا أعطيك نصف الأرباح!! فقالت: لا أنا ما أدفع نصف التكاليف بل أريد أن تدفع لي مبلغاً معيناً كل سنة في حدود ألف دينار

كويتي مع صيانة بيوتي والتي تقدر بألف دينار أخرى، علماً بأنها لم تأخذ

كتاب السياسة الشرعية / باب القوانين المستحدثة

مني شيئاً لقاء الكفالة في أول الأمر أي كفلتني ولم تأخذ مني نقوداً وقد طلبت منها أن تبيعني الترخيص الذي هو باسمي واسمها فلم تقبل، ولو صفيت الشركة بيني وبينها لم أحصل على ربح بل أخسر المصاريف التي دفعتها عندما أخرجت الترخيص باسمي واسمها.

وسؤالي هو: هل يجوز لي تأجير الترخيص للمشاركة مع شخص ثان في ترخيص / أي أن المقصود فتح فرع للشركة المرخصة باسمي واسم شريكتي على أن أخذ مبلغاً من المال من المستفيد من الفرع لقاء إيجار الرخصة، فهل يجوز إيجار الرخصة؟ (أرجو الموافقة على مقابلي للجنة شخصياً لتوضيح الأمر).

وقد قابلته اللجنة وشرح لها المراد.

*** أجابت اللجنة :**

إن إعطاء الأجر مقابل الانتفاع برخصة محل هو أمر جائز إذا كان الشخص المستفيد مضطراً أو محتاجاً للتكسب. أمّا أخذ الأجر على ذلك فلا يجوز لأنه من قبيل أخذ الأجر على الكفالة من قبيل التبرعات وأخذ الأجر عليها يخرجها عن موضعها. والله أعلم.

الشركة الصورية لا تلغي حقيقة الكفالة

الموضوع الثاني:

هل يجوز تجميد ترخيص باسم شخصية كويتية وغيرها هل يحق أم لا / يرجى الموافقة على مقابلة شخصية. وأفاد المستفتي اللجنة أن الترخيص مشترك باسمي واسم شريكتي كما في الاستفتاء الأول ، وشريكتي تريد أن تجمد العمل في هذا الترخيص أو تلغيه في خلال فترة صلاحية الترخيص أو بعد انتهاء مدة الترخيص فتوقف

كتاب السياسة الشرعية / باب القوانين المستحدثة

تجديده فهل يجوز ترك العمل بالترخيص من قبل طرف واحد من الشركاء مع رغبة الطرف الآخر باستمرار العمل في الترخيص؟

* **وأجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز لمن كفل شخصاً عن طريق تمكينه من الانتفاع بالرخصة التجارية التي باسم الكفيل أن يرجع عن كفاله ولو كان الرجوع في مدّة الرخصة (السارية المفعول) وينتهي مفعول الكفالة بذلك ولا يضمن الكفيل ما يقع بعد رجوعه من التصرفات ، لأن الرجوع عن الكفالة يكون قد وقع قبل وجود سبب الحق ، أما الحقوق التي وجد سببها قبل رجوع الكفيل فإنها لازمة لهما بالتضامن ولو ظهرت الحقوق فيما بعد.
وأما الرجوع عن الكفالة بعد انتهاء مدة الرخصة فهو جائز من باب أولى، وينطبق هذا على الحالة المسئول عنها لأنها شركة صورية وحقيقتها الكفالة.
والله أعلم.

أخذ المال مقابل إقامات العمال

الموضوع الثالث:

(1) كفالة الإقامة هل تجوز أم لا ؟ / أي أخذ فلوس لقاء الإقامة.
(2) عندي رخصة أو فرع من شركة لغرض عمل مرخص به هل يجوز تأجيره أم لا ؟ وهو نوعان: رخصة مع عمال ، والنوع الثاني رخصة بدون عمال.
(3) عندي شركة وأكفل عمالاً يعني إقامات بدون مقابل وعندني موظف خاص هو مندوب ، هل يحق لي أن آخذ عن كل إقامة مبلغاً ، كذا للمندوب ومصروفات أي مطبوعات ومصاريف مكتب.

كتاب السياسة الشرعية / باب القوانين المستحدثة

(4) إنني أعمل إقامات للعمال والنجارين ومهّن أخرى وأتفق معهم من البداية على أن لا آخذ منهم فلوساً ولكن إذا صار عندي عمل فلي الأولوية بالعمل فهل يجوز أم لا؟

وأجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أن يؤخذ على عمل الإقامات مقابل معيّن في نظير عمل المندوب في إجراءاتها ومصاريف الطبع وما يخصّ هذه الأعمال من مصاريف المكتب ولكن لا يجوز تضمين هذا المقابل شيئاً عن نفس الكفالة لتأمين الإقامة بمعنى أنه لا يجوز أن يتخذ شيئاً من هذه الأعمال حيلة لأخذ الأجر على الكفالة.
والله أعلم.

أخذ المال مقابل كفالة الشركات

الموضوع الرابع

1) أسجل عملاً أو عقداً من شركة أو وزارة باسم شركتي وبعرض عليّ نسبة مئوية مبلغ كذا كون ترخيصي فيه غرض وكيل بالعمولة.

و قال المستفتي: المقصود تمكين غيري من الانتفاع بترخيص لغرض لا يسمح رخيصه هو به، فمثلاً هناك شركة عندها ترخيص لكن لا يخولها لمثل هذا العمل وشركتي ترخيصها يخولها الدخول في هذا العمل ، وأريد أن أمكن الشركة الأخرى من الانتفاع بترخيص شركتي لكي تستطيع الدخول في ناقصة معينة وذلك لقاء نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع وتستكمل الإجراءات إما بإعطائي وكيلًا للمنتفع بالترخيص، أو بأن أقوم أنا مباشرة بالأعمال التي يتطلبها الأمر.

2) عندي ترخيص من البلدية للشركة ، وتوجد شركات ما عندها ترخيص، وأسجلها على اسم شركتي أمام البلدية. هل يحق لي أن أخذ مبلغاً لقاء تسجيلي

كتاب السياسة الشرعية / باب القوانين المستحدثة

وجهدي لأنني أذهب إلى البلدية مرات عديدة وبعد ذلك أكون مسئولاً أمام الجهات المختصة هل يجوز أم لا؟

*** وأجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان تمكين غير صاحب الترخيص من الانتفاع عن طريق إعطائه توكيلاً لاستخدام رخصته دون أي عمل من صاحب الرخصة فإن هذا أيضاً كفالة مجردة ولا يجوز أخذ مقابل عليها.

وأما إذا كان بمباشرة صاحب الرخصة الأعمال التي يتطلبها الانتفاع بالرخصة فيجوز الاتفاق على أجر بنسبة مئوية أو مبلغ مقطوع على أن لا يتخذ حيلة لأخذ الأجر على الكفالة، والله أعلم.

العمل في الوظائف القانونية 89/ع2/13

[1991] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ خالد، ونصه:

إلى السادة العلماء:
أفتونا في حكم الشريعة في العمل في الوظائف القانونية،
مثل مهنة المحاماة
أو وكيل النيابة أو القضاء، مع العلم بأن القانون هو القانون
الوضعي، فهل يآثم من عمل بهذه الوظائف؟
أفتونا ولكم منا خالص امتناننا.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
إن العمل بالنيابة العامة في مرحلتها الأولى وهي التحقيق مع
المتهم لكشف

كتاب السياسة الشرعية / باب القوانين المستحدثة

الحقيقة عمل مشروع إذا روعي فيه الوصول إلى الحق بالطرق
المشروعة.
أما المرافعة أمام القضاء وطلب توقيع عقوبة ما على المتهم، فإن
كانت العقوبة لا تخالف الشريعة الإسلامية فذلك جائز ولا غبار عليه،
وإن كانت تخالف حكمه الشرعي فعليه أن يبين الحكم الشرعي في
المسألة ولا يتحمل تبعه المطالبة بتطبيق مادة لا تقرها الشريعة،
ولا شك أن تولي هذا العمل من أناس يتقون الله ويحرصون على
دينهم أولى من ترك المجال لمن قر يسيئون استعمال هذا المنصب
الحساس، والعمل في المحاماة ينطبق عليه حكم المرافعة بحسب
الحالتين.
وبجوز العمل في سلك القضاء إن كان يمكنه أن لا يحكم إلا بما
وافق الشرع، فإن يتخلى عن النظر في القضايا التي تخالف
الشريعة. والله أعلم.

علاقات اجتماعية/ أكل أموال الناس بالباطل 89/ع2/6

حضر إلى اللجنة السيد/ **عبدالله**، وقدم الاستفتاء الآتي
ونصه:

عندي عمال يقومون بتنظيف السيارات آخذ من كل واحد ستة
دنانير يومياً والباقي لهم وأعطيتهم في الشهر كراتب شهري (50)
خمسين ديناراً مع العلم أن العمال هم على كفالتني فهل هذا الأمر
جائز شرعاً أفتونا وجزاكم الله خيراً.
* **أجابت اللجنة ما يلي:**

هذا التصرف من قبيل أكل أموال الناس بالباطل وهو غير جائز لأن فيه أخذ المال على الكفالة وهي قائمة في الشرع على التبرع، كما أن فيه استغلالاً لحاجة الناس الضعفاء. والله أعلم.

كتاب السياسة الشرعية

باب: العلاقات

علاقات اجتماعية/عقود الوالد فيما لا يعنيه 89/ع5/20

[1993] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / **سعد**، يتلخص الموضوع في أن المستفتي يعمل في أحد البلاد وهو متزوج ولديه ولد وهو بعيد عن زوجته وولده ويرغب في ترك العمل واللاحق بأهله وعنده والده لا يرغب في ترك العمل ويقول له لا تترك العمل فهل عليه إثم إذا ترك العمل؟ وهل إذا ترك العمل يكون عاقاً لوالده أم لا؟

* أجابته اللجنة :

بأن تقدير الأنفع والأصلح يرجع إلى السائل شخصياً وله أن يستشير من يعرف ظروفه الخاصة ويستخير ربّه فيما يقدم عليه. والله أعلم.

علاقات اجتماعية/ تنوع الدعاية لصالح الفقراء 89/ع4/35

[1994] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من هيئة خيرية إسلامية السيد/ **سعد**، ونصه:
حضرات الشيوخ الأفاضل/ أعضاء لجنة الفتوى حفظهم الله

كتاب السياسة الشرعية / باب العلاقات الاجتماعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. صلاة من الله وسلام على خير الأنبياء سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وبعد ،،، يقول المصطفى عليه الصلاة والسلام "الحلال بين والحرام بين وبينهما

- مشتبهات" صدق رسول الله. لذا ومن منطلق الحرص على الإسلام والمسلمين فإن لجنتنا تتوخى الحرص من أي حرام في وسائلها المختلفة والمتنوعة لجمع الأموال والتبرعات لصالح المسلمين في آسيا الذين يعانون من الجوع والمرض والتشرد والذين يئنون تحت وطأة الحملات التنصيرية والتي تهدف إلى تحويلهم عن الإسلام بما تقدمه من مساعدات أريد بها الباطل. من أجل ذلك سعت لجنتنا إلى تنويع مصادرها لتواكب الاحتياجات العاجلة والضرورية للمسلمين في آسيا، وبناءً عليه تم الاتفاق مع إدارة المدينة الترفيهية على أن تقيم اللجنة معارض للصور توضح المآسي التي يعاني منها المسلمون في فلسطين وأفغانستان والفلبين وباقي الدول الإسلامية. هذا كما أن اللجنة بصدد إقامة سوق خيري كبير في غضون الأشهر القادمة بإذن الله، حيث سيخصص ربع جميع المشاريع المقامة على أرض المدينة لصالح المسلمين في آسيا. ونحن نعلم ما يتم جمعه لصالح التنصير سواء في الدول الإسلامية أو الغربية ونحن أولى أن نجمع ما يساعد المسلمين لتحسين أحوالهم وأوضاعهم. وبهذه التصورات تكون حين إنجازها بإذن الله قد حققنا عدة أمور هي:
- (1) قمنا بتوضيح الصورة عن المسلمين في آسيا وما يعانيه لعامة الناس.
 - (2) نشر تعاليم الإسلام في الأماكن العامة، ومحاولة ربط الناس بدينهم من خلال ما يسمعونه ويرونه ويقرؤونه.
 - (3) كما أنه قد تم الاتفاق على استخدام الإذاعة الداخلية في إذاعة مواد دينية وثقافية منها (الأناشيد الإسلامية - مسابقات ثقافية ودينية - بيانات تعريفية بالهيئة الخيرية وبلجنتنا وتوضيح وشرح أهدافهما - أحاديث شريفة تحث المسلم على التقيد بدينه وتحثه على الإنفاق وما إلى ذلك).
 - (4) هذا وستعمل اللجنة على تخصيص أيام خاصة بالشباب وأخرى خاصة

كتاب السياسة الشرعية / باب العلاقات الاجتماعية

- بالنساء خلال الفترة القليلة القادمة.
- (5) هذا كما سيتم استقطاع مبلغ دينار واحد من سعر تذكرة الدخول إلى المدينة الترفيهية.
- هذا باختصار ما يتعلق بمشاركتنا في المدينة الترفيهية. لذا يرجى إفادتنا بالرأي الشرعي في مشاركتنا في المدينة الترفيهية، وذلك ضمن البنود التي تم ذكرها وفقكم الله لما يحبه ويرضاه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

* **أجابت اللجنة بما يلي:**
بأنه لا مانع من إقامة معارض للصور توضح المآسي التي يعاني منها المسلمون في فلسطين وأفغانستان والفلبين وباقي الدول الإسلامية الأخرى كما أنه لا مانع من إقامة سوق خيري يخصص ريعه لصالح المسلمين في آسيا مع الالتزام في البيع والشراء بالضوابط الشرعية. ولا مانع من إقامة هذه الأنشطة في المدينة الترفيهية. والله أعلم.

* * *

كتابُ الطبِّ

ويشمل الأبواب التالية:

*** باب الحمل والإجهاض**

[1995] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من / محمود،

ونصه:

أرجو الإفادة من سيادتكم جزاكم الله خيراً حول جنين في الأسبوع الثالث والعشرون أظهرت الفحوصات المتقدمة في مستشفى الصباح ومستشفى المواساة أن به تشوهاً واضحاً في جميع الأطراف كذلك عنده مرض تكسر العظام فالعمود الفقري والقفص الصدري بهما ضعف شديد 0 وحصل لي هذا الأمر في مرة سابقة حيثُ ولد طفل في الشهر الثامن وبه نفس العيوب وتوفي بعد ولادته بساعتين 0 أرجو الإفادة وشكراً 0

* وحضر السائل إلى **اللجنة**، وأفاد بأن زوجته كان لها أول مولود مصاب بهذا المرض وإته لما ولد بقي يومين ثم مات وجاءت زوجته بثلاثة أولاد بعد المولود الأول سالمين لاشيء فيهم وهذا هو المولود الخامس أخذنا له سوناراً أربع مرات في مستشفيات مختلفة جاءت الفحوصات كلها تؤكد بأنه سيولد مشوهاً وقال الأطباء هذه حالة تحدث كل أربع مرات 0 وقالوا: بأنه سيولد كومة من لحم 0

كتاب الطب / باب الحمل والإجهاض

* وسألته **اللجنة** هل على الأم خطر في حياتها 0 فأجاب لا خطر على الأم في حياتها 0

* **وأجابت اللجنة** بما يلي :-

قد سبق أن أبدت لجنة الفتوى رأيها في مثل هذا الموضوع وهو :-
أولاً: يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل أتمت مائة وعشرين يوماً من حين العلق إلا لإنقاذ حياتها من خطر محقق من الحمل

ثانياً: يجوز الإجهاض برضا الزوجين أن لم يكن قد تم للحمل أربعين يوماً ولم يتجاوز مائة وعشرين يوماً، لا يجوز الإجهاض إلا في الحالتين الآتيتين :-

أ- إذا كان بقاء الحمل يضر بصحة الأم ضرراً جسيماً لا يمكن احتمالها أو يدوم بعد الولادة 0

ب- إذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منهما ويجب أن تجرى عملية الإجهاض في غير حالات الضرورة العاجلة في مستشفى حكومي ولا تجرى فيما بعد الأربعين يوماً إلا بقرار من لجنة طبية مشكلة من ثلاثة أطباء اختصاصيين أحدهم على الأقل متخصص في أمراض النساء والتوليد على أن يوافق على القرار اثنان من الأطباء المسلمين الظاهري العدالة والله أعلم 0

* * *

فهرس الجزء السادس

الصفحة	الموضوع
5	المقدمة
13	تنبيه هام
15	قرار وزاري بتشكيل هيئة الفتوى لعام 1989
19	الفهرس العام
	كتاب العقائد
23	* باب الأذكار
23	1712- جعل كلمة (السلام) علامة تجارية
23	1713- إطلاق اسم الكريم على المؤسسة التجارية
24	1714- اختلاط ذكر الله بالرقص والترنم
	* باب السنة النبوية
	25
25	1715- الالتزام بالكتاب والسنة
	* باب الفرق والملل
	29

- 29 1716- تقليد النصارى في (بابا نويل)
30 1717- إنشاء دار عبادة لغير المسلمين
31 * باب البدعة
31 1718- إسقاط الصلاة عن الميت بصدقة تعود إليه

فهرس الموضوعات

- 1719- إتيان العرافين والكهنة
31
1720- وضع المصحف داخل مواد البناء للتبرك
32
1721- الذبح بعد كل مشروع إنشائي لدفع البلاء ونحوه
33
1722- إشاعة الكذب وإخافة الناس بواسطة نشرات متداولة
34
* باب التوحيد والنبوات
35
1723- الطعن في النبي صلى الله عليه وسلم بنسبته إلى الزنا
35
* باب الكفر والردة
37
1724- الطعن في الإسلام
37
1725- سبّ الذات الإلهية والدين الإسلامي
39

كتاب العبادات

- * باب الطهارة
43
1726- المسح على الجوربين بدون بلل اليدين
43
1727- المسح على الجبيرة في الوضوء
43
* باب الصلاة
45
1728- إسقاط الصلاة عن الميت بصدقة تعود إليه
45
1729- إقامة الجماعة بعد الأولى
46

47

1730- قضاء صلوات لم تصح طهارتها

* **باب الصوم**

48

1731- الأفضلية للمسافر للصوم أم الإفطار؟

48

1732- صام ثم أفطر بسبب السفر ولكنه عاد إلى بلده

49

فهرس الموضوعات

- 1733- هل يمسك بقية يوم أقام في وسطه بعد السفر؟
49
- 1734- أفضل الأوقات لإفطار المسافر بالطائرة
50
- 1735- إلى كم مدة إفطار المسافر؟
50
- 1736- هل يفطر على توقيت بلد الإقلاع أم بلد الوصول؟
51
- 1737- إفطار راكبي الطائرة حسب الأرض التي تحتها
51
- 1738- الأخذ باختلاف المطالع في إثبات هلال رمضان
52
- 1739- هل يفطر الصائم على الأذان قبل غروب الشمس أم على غروبها
54
- * باب الزكاة**
55
- 1740- زكاة مال حال الحول عليه
55
- 1741- هل يجوز إخراج الزكاة قبل ميعادها
56
- 1742- لا تدفع له الزكاة من الأصول أو الفروع
57
- 1743- وقف أموال الزكاة
57
- إنشاء مشروع استثماري من أموال الزكاة
57
- 1744- دفع الزكاة إلى اللجان الخيرية
59
- 1745- زكاة أموال الضمان الاجتماعي
61
- 1746- دفع الزكاة للجمعية الخيرية
61
- 1747- صرف الزكاة من أجل أنشطة إسلامية
63
- 1748- تأخير زكاة المال المستثمر عن موعدها
65
- 1749- إخراج الزكاة لأهل قرية مخصوصة
66
- دفع الزكاة للمقاومة الفلسطينية
66
- 1750- دفع الزكاة للفروع الفقراء

فهرس الموضوعات

- 1751- زكاة المال المدخر لشراء بيت
68
- دفع الزكاة للأصول والفروع
68
- 1752- زكاة الدين الذي لم يثبت بحكم محكمة أو إقرار صحيح
69
- 1753- زكاة الديون المسقطة إلى آجال بعيدة
70
- 1754- زكاة أسهم البنوك الربوية
71
- زكاة أسهم لم يزكها مورثها سنين فائتة
71
- 1755- إعطاء المسرف من الزكاة
72
- 1756- تعجيل أو تأخير الزكاة للحاجة
72
- 1757- إخراج الزكاة عن المال المدخر سابقاً
73
- 1758- زكاة شركات الأسهم الملغاة
74
- 1759- دفع الزكاة لمن يريد الزواج
75
- 1760- بناء مركز إسلامي من الزكاة
75
- 1761- زكاة المبلغ المودع تأميناً لرخصة
76
- * باب زكاة الفطر**
77
- 1762- مقدار الصاع في زكاة الفطر
77
- 1763- حبس زكاة الفطر لقوم مخصوصين
78
- لو تأخر إخراج زكاة الفطر لضرورة
78

- 1764- إخراج زكاة الفطر خارج البلاد
79
1765- تأخير دفع زكاة الفطر إلى الفقراء
80
- دفع زكاة الفطر للفقراء نقداً
80
- تخزين مواد غذائية من أموال زكاة الفطر
80
- 81 * **باب الصدقة**
1766- التبرع لإغاثة المحتاجين أفضل أحياناً من أداء بعض العبادات
81

فهرس الموضوعات

- * **باب الحج والعمرة**
83
1767- البعد عن الأهل لتوفير تكاليف الحج
83
83 - لا يجب الحج إلا على المستطيع
1768- حج المرأة بدون محرم
84
1769- ستر قدمي المحرم المشوهتين
85
- ليس جورب القدمين ممنوع على المحرم
85
1770- مساعدة الجمعيات التعاونية من يريد العمرة
86
1771- الخروج من مزدلفة بعد منتصف الليل
87
1772- رمي جمرة العقبة قبل الفجر
88
1773- طواف الإفاضة قبل الفجر
88
1774- الخروج من منى إلى العريضة ثاني أيام التشريق
89
1775- إثبات يوم عرفة عن طريق السماع بالمذيع ونحوه
89
- * **باب المقبرة**
90
1776- غرس الأشجار في المقبرة

- 90
1777- نصب لوحات تعريفية على كل قبر
91
1778- نقل موتى النصارى من القبور
92
1779- الحد الشرعي لارتفاع القبور
93
1780- الكتابة على القبر
94
1781- البناء على القبر
94
1782- اقتطاع جزء من المقبرة للطريق
95
- صيانة سور المقبرة وتعليته
95
*** باب المساجد**
97
1783- بناء سكن فوق مسجد أنشئ على أرض خاصة
97

فهرس الموضوعات

1784- هل تجوز إزالة مصلى غير موقوف

97

1785- استبدال مساجد حديثة بقديمة

98

1786- بناء سكن خاص على شكل مسجد

100

* باب النذر واليمين

102

1787- الحلف على تشبيه امرأة أجنبية بالأخت

102

1788- الحنث باليمين على القرآن ولو نوى غير ما طلب منه

102

1789- إذا عجز في كفارة اليمين عن الإطعام والكسوة صام ثلاثة أيام

104

1790- دفع وأكل النذور التي تقدم إلى قبور الصالحين

105

كتاب المعاملات

* باب الشركات

109

1791- ضمان ربح معلوم للشريك

109

1792- شعر شركة تجارية قريب من لفظ الجلالة

110

1793- شعرا على شكل عدد السموات والأرضين وعدد الأيام

110

1794- نسبة معينة، أو مبلغ محدد لقاء عمل تسجيل شركات باسم غيرها

111

1795- شراء أسهم الشركات

112

1796- شروط المضاربة في الصرافة

113

- استخدام اسم الغير بأجر عوضاً عن اسم صاحب المحل

113

1797- شريك وأجير في وقت واحد

115

* باب الأمانة

117

1798- إيصال الأمانة إلى صاحبها

117

* باب الملكية والتملك

118

1799- كيف يأخذ الولد العامل مع أبيه حقوقه؟

118

فهرس الموضوعات

1800- تصرف الزوجة بمالها دون إذن الزوج

119

1801- حق الكاتب في كتابه

119

1802- تملك قيمة الأسهم الربوية

120

1803- تصرف الأولاد بأموال أبيهم المخرف

121

* باب البيوع

123

1804- تخصيص جوائز لزيادة المبيع

123

1805- بيع وشراء شعر الآدمي

1806- فرض غرامة على المتأخر في السداد

124

1807- بيع المالك السلعة مرة أخرى بعد بيعها

126

1808- بيع الوارث للأسهم الربوية

126

1809- بيع المطعوم الربوي بنقد مع الزيادة في السعر نسيئة

127

1810- ماركة مستهجنة على البضاعة المباعة

128

1811- شراء إجازة الأمومة

128

1812- تقديم جوائز للمشتري

130

1813- ما هي شروط بيع الأجل؟

131

1814- بيع شراب يمكن أن يستخدم مع الخمر

132

1815- ما هي شروط بيع المرابحة؟

133

*** باب الكفالة**

134

1816- أخذ الأجر على الكفالة من الشريك

134

134

- تأجير الرخصة لغير من صدرت له
1817- الرجوع عن الكفالة من قبل أحد الشركاء

135

136

1818- أخذ مقابل على الإقامات

383

فهرس الموضوعات

- 1819- مساعدة المكفول لكفيله بالمال بغير شرط
137
- 1820- أخذ الأجرة على كفالة زائر أو مستخدم
138
- 1821- أخذ المال على كفالة العمال
139
- * باب العمل والعمال**
- 140
- 1822- التأمين على العمال
140
- 1823- التأمين الإلزامي على عمال الشركات
141
- 142 1824- العمل في شركات ربوية
- * باب الخلو**
- 144
- 1825- الخلو في الشريعة الإسلامية
144
- * باب البنوك والربا**
- 147
- 1826- أخذ الربا وإطعامه لأولاد الفقراء
147
- 1827- أخذ الربا لضرورة الزواج الماسة
148
- 1828- أذونات الخزنة التي تصدرها الدولة
149
- 1829- عمل من لا علاقة له بالعقود الربوية في شركة تتعامل بها
150
- 151 1830- شهادات الادخار
- 1831- إيداع مبلغ متبرع به في البنوك الربوية
152
- 1832- قبول تبرعات البنك الربوي في وجوه الخير
153
- 1833- بناء مجمع تجاري من قرض ربوي
154
- معاينة الوكيل إذا خالف وتعامل بالربا
154
- 1834- الإيداع في البنوك بدون فائدة
155
- 156 1835- التصرف بالفوائد الربوية
- 1836- التخصص في تطوير عمل البنوك الربوية

فهرس الموضوعات

- 1837- تسجيل فوائد في العقد لا يدفعها المتعاقد
159
- * باب القرض**
161
- 1838- زكاة الديون التي لم تثبت
161
- 1839- زكاة الديون التي لا يتوجب دفعها فوراً
162
- 1840- القرض المضمون بفائدة مضمونة في صورة مشاركة منتهية ببيع
163
- 1841- اشتراط تغريم المتأخر عن سداد القرض
164
- 1842- حطّ بعض الدين عند سداده (ضع وتعجل)
165
- 1843- الاقتراض من محفظة مالية مع زيادة رسوم إدارة
166
- 1844- الاقتراض من الدولة بفائدة لبناء سكن خاص للضرورة
167
- 1845- ثبوت الدين في الذمة رغم تطاول الزمن
169
- 1846- القرض يرد بالمثل لا بالقيمة ولو طال الزمن
170
- * باب الوقف**
171
- 1847- وقف أموال الزكاة
171
- 1848- اشتراط النظارة على وقفه طيلة حياته
172
- * باب التأمين**
174
- 1849- التأمين على المنشآت شرط لتقديم القرض
174
- 1850- التأمين على إجازة قيادة الطيارين
175
- * باب الصناديق التعاونية**
178
- 1851- الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي
178
- 1852- ملاحظة طلبات المتبرعين للصناديق التعاونية
179

1853- هل يأخذ الزوج من الوصية للأعمال الخيرية من صندوق التعاون
181

فهرس الموضوعات

باب الإجارة

183

1854- تأجير دار عبادة لغير المسلمين

183

1855- تأجير محل لبيع أشرطة الفيديو الحلال والحرام

184

1856- أجرة سنوية مقابل منفعة خاصة

184

1857- بيع حق تأجير العين المؤجرة لمالكها أو لمستأجر آخر

186

* باب الهبات

189

1858- استبدال المعاش التقاعدي

189

* باب الجمعيات التعاونية

191

1859- توزيع جزء من الأرباح أو رأس المال في الجمعيات التعاونية

191

- عائد المشتريات الموزع على المساهمين

191

* باب الاستثمار

193

1860- استثمار أموال الغير بدون إذنه وزكاتها

193

* باب المسابقات والمراهنات

195

1861- الجوائز المقدمة للمتسابقين في الحمام

195

كتاب الأحوال الشخصية

* باب الزواج

199

1862- يجوز الزواج من ابنة أخت الأخ من الرضاع

199

1863- تزوج ربيته وأنجب منها... ما العمل؟

199

1864- لا يحل له الزواج من ابنة ابنة أخته رضاعاً

201

1865- العدل بين الزوجات

202

1866- زواج المحلل باطل ولو بغير اتفاق...

203

فهرس الموضوعات

1867- رفضه أهلها لأنه معاق... فهل من يتوسط له؟
204

1868- معالجة الزوجة من أحوال شريرة
205

1869- تزويج المرأة نفسها في بلاد الغربية خوفاً من الفتنة
206

1870- تحليل البائنة بمجرد العقد عليها
208

1871- الاحتفال بذكرى الزواج سنوياً
208

1872- النظر إلى المخطوبة للزواج ومحدثها
209

* باب المهر

210

210

1873- مؤخر الصداق أين يثمن

1874- يجب للزوجة نصف الصداق إذا طلقت قبل الدخول
210

* باب الظهار

212

1875- الحلف بالظهار

212

1876- كفارة الظهار

212

1877- أنت عليّ مثل أمي... دون قصد التحريم

213

* باب الطلاق

214

1878- طلقتان تقع إحداهما فقط لوجود نية الطلاق

214

1879- طلقها وهي سجيئة ولما خرجت يريد إرجاعها

215

1880- لم تفعل ما حلف عليه فلم يقع الطلاق

216

1881- لا تحل بعد البيونة الكبرى إلا عقب زواج صحيح من آخر

218

1882- بعد الطلاق يتوجب الوفاء بحق الزوجة والأولاد

220

1883- طلاق معلق على فعل حرام بقصد الزجر لا التطليق

221

1884- طلقتان ثابتتان والثالثة بالهاتف

222
1885- نسي يمن الطلاق ففعل ما علق الطلاق عليه
223

فهرس الموضوعات

- 1886- ظن وقوع الطلقات الثلاث بينما الأمر مختلف
224
- 1887- تحصل الرجعة بمعاشرة المطلقة رجعيًا
225
- 226 1888- الطلاق في زمن الحيض
1889- لا رجوع بعد ثلاث طلقات ولو كانت المرأة حاملاً
227
- 1890- أنت طالق بالثلاث، بالعشرة طلقة واحدة
229
- 1891- يكرر الطلقة الثانية بقصد تأكيد الأولى
230
- 1892- الطلاق المعلق لم يقع لأنها أطاعته فلم تخرج
232
- 1893- كان في غضب شديد (إغلاق) فلم تقع الطقة الأولى
232
- 1894- لا يقع الطلاق بمجرد عرضها أو طلبه التنازل عن المؤخر
235
- 1895- وقعت الطلقات الثلاث ولو كانت إحداها في حيض
236
- 1896- الإخبار كذباً عن الطلاق ولم يقع..
237
- 1897- طلاق السكران المغلوب على عقله
239
- 1898- هل تطلق المرأة بإتيانها في الدبر
240
- 1899- لا يشترط سماع الزوجة للطلاق
240
- 241 1900- طلاق المازح يقع
- طلق ثلاثاً وأثبت في المحكمة اثنتين فلا تحل الزوجة له
241
- 1901- تغضبه فيطلقها سبع مرات في نفس المجلس
243
- 1902- يطلق زوجته استجابة لهاتف في المنام
244
- 1903- يحلف بالطلاق والحرام كذباً بقصد إرضاء أبيه
245
- 1904- تطلق نهائياً - كما نوى - إذا ذهبت إلى هذه المدرسة فقط
246
- 1905- يعلق الطلاق على السفر أو الزواج فهو على نيته
247

1906- نوى الطلاق وأخبر به فوق وبانت بوضع الحمل
248

فهرس الموضوعات

1907- عصبي سريع الانفعال يطلق ثم يعاشر
249

* باب العدة

251

1908- بانة بينونة صغرى لأنه لم يراجعها حتى انقضت عدتها
251

1909- الطلاق بعد انقضاء العدة لا يلحق الزوجة
251

1910- عدة المطلقة ثلاث حيضات تبين بعدها إن لم يراجعها
253

1911- المعتدة من طلاق رجعي تستأنف عدة الوفاة إذا مات زوجها
253

1912- المعاشرة الزوجية للمطلقة رجعيًا في العدة مراجعة لها
255

* باب الرضاع

256

1913- رضع من جدته لأمه فحرمت عليه ابنة خالته
256

1914- الرضاع لا يحرم ابنة أخت الأخ من الرضاع
256

1915- رضع من جدته فحرمت عليه بنات عماته
257

1916- الرضيع وحده أخ لأولاد المرضعة
257

- تحرم على الرضيع فقط بنات ابنة المرضعة دون إخوته
258

- أرضعت أختها فحرم على أولاد الرضيعة بنات المرضعة
258

- لا يحل للولد الرضيع من جدته الزواج من بنات خالاته
259

- زواج إخوة الرضيع من بنات عماتهم
259

1917- لا تحريم بين من لم يجتمعا على ثدي واحد
259

1918- الاحتياط في الرضاع
260

1919- زواج من لا قرابة له ولا رضاع

* باب النسب

263

1920- لا يجوز إلصاق المتبني بنسب المتبني

263
1921- نسب ولد الزنا
264

389

فهرس الموضوعات

	* باب الأهلية
	267
267	1922- تعيين وصي على الأب المخرف
	* باب الحضانة
	269
	1923- الحضانة حق للزوجة يسقط بزواجها
	269
	1924- الزانية لا تستحق الحضانة إلا إذا تابت
	270
	* باب الوصايا
	273
	1925- ضوابط لتنفيذ الوصية
	273
	1926- الوصية بربر الراتب
	276
	1927- الوصية للمتبنى من قبل المتبنى
	277
	1928- هل تجوز الوصية للوارث بأكثر من نصيبه؟
	278
279	1929- طعمي على يدك يا ولدي
	1930- كل الموارث تقسم بعد إخراج الوصايا
	279
	1931- أخذ الوارث الغني من الوصية للأبناء الفقراء
	281
	1932- الوصية للوارث باطلة ولو بني عليها تصرفات مالية
	282
	* باب الميراث والتركة
	285
	1933- زوجة وأولاد وأخ وأخت ش وأخ لأب
	285
	1934- مكافأة نهاية الخدمة جزء من تركة المتوفى
	285
286	1935- زوجة وولد وبنتان
286	- ولد وبنتان
286	- زوجة وبنات وأخت بش وابن عم
	1936- زوج وابنان وأب وأم وأخوات
	288
	1937- أولاد الإخوة يحبون بنات الإخوة وأولاد الأخوات
	288

فهرس الموضوعات

- 1938- المعتدة من طلاق رجعي ترث زوجها أثناء العدة
289
- 1939- حرمان بعض الورثة قبل الوفاة
290
- 1940- زوجة وبنت وأخ وأخت ش وأخت لأم
291
- 1941- بنتان وعم لأب وزوجتان
292
- 1942- زوجة وابن أخ وأبناء أخت
293
- 1943- تنازل الورثة عن نصيبهم لأختهم... جائز
293
- 1944- أخوات ش وإخوة وأخوات لأب
294
- 1945- أم وأخ ش وأخ وأخت لأم وعمتان وبنات عم
295
- 1946- زوجة وأخت ش وأبناؤها وابن أخ وابنتي أخ
295
- 1947- تقسيم ما تركه من معونة صندوق الضمان الاجتماعي بين الورثة
296

كتاب الجنایات والحدود

* باب الزنا

- 301
- 1948- الزاني لا ينسب إليه ابنه من الزنا
301

* باب القتل

- 305
- 1949- كفارة القتل الخطأ
305
- 1950- كفارة قتل غير المسلم خطأ
306
- من لا يستطيع صيام شهرين متتابعين
306

* باب السرقة

- 307
- 1951- التنازل عن السارق لتخفيف عقوبته
307

كتاب الحظر والإباحة

* باب الكتابة والأدب

311

فهرس الموضوعات

311

- 1952- طعن الكاتب في الإسلام
1953- الاستئذان من مؤلف الكتاب لطباعته
313
*** باب الأظعمة**
314
1954- إطعام الحيوانات من عظام وشحوم حيوانات ميتة
314
1955- خميرة (بيرة) خالية من المسكرات
316
*** باب الأشربة**
317
1956- تداول شراب يمكن أن يستخدم مع الخمر
317
1957- تقديم المسكرات في الطائرة
318
1958- تقديم التبغ والنارجيلة والشيشة
320
*** باب خصال الفطرة**
322
1959- حلق اللحية للمضطر
322
1960- افتتاح محل لحلق اللحية وتجميل الوجه والشعر والخصاب
322
*** باب أحكام المرأة**
324
1961- افتتاح صالون لتزيين السيدات
324
1962- كشف وجه المرأة وكفيها/ لبس النقاب
326
1963- الخلوة بأمر الزوجة ونزعها الحجاب
327
- خروج المرأة للعمل مع الزينة
327
1964- حجاب المرأة المسلمة
329
1965- النظر والمصافحة والخلوة بالمرأة
331
1966- العلاقة بين الجنسين في مجتمع مفتوح
332
1967- النظر إلى المخطوبة للزواج

333
1968- خروج المرأة للجهاد بدون إذن ولا محرم
333

فهرس الموضوعات

- 1969- إتيان المرأة في دبرها... حرام
335
- * باب التعليم**
337
- 1970- وطء كتب العلم المغلفة للضرورة
337
- * باب الغناء والموسيقى**
339
- 1971- استخدام الطبل والدف في الأفلام الإسلامية
339
- * باب الاحتفالات والمسرح**
341
- 1972- الاحتفال بذكرى الزواج سنوياً
341
- 1973- الاختلاط في حفل تكريم الطلاب والطالبات
341
- * باب القمار**
344
- 1974- جمع تبرعات مقابل جوائز محتملة على قسائمها
344
- 1975- اللعب بطاولة الزهر
345
- 1976- اللعب بورق الجنجفة
347
- * باب الرسم والتصوير**
347
- 347
- 1977- النصب التذكاري
1978- تصوير حفلات النساء
347
- * باب الزينة**
349
- 1979- خضاب الرجل بالسواد
349
- 350
- 1980- التجميل بالحلاقة وتوابعها
*** باب السحر**
351
- 1981- معالجة الزوجة من أحوال شريرة
351
- 352
- * باب الاستمناء**
1982- هل تطلق الزوجة باستمناء الزوج
342

فهرس الموضوعات

كتاب السياسة الشرعية

* باب الفتوى والقضاء

357

1983- تقليد أحد المذاهب المعتمدة

357

1984- هل تلتزم الفتوى بما أخذ به القانون؟

359

1985- متى تحيل اللجنة السؤال إلى غيرها؟

359

1986- هل يجب حضور الزوجة عند فتيا الطلاق؟

360

1987- هل تلتزم الفتوى بذكر الدليل الشرعي؟

360

1988- استتابة العاصي قبل إفتائه

361

1989- تمسك اللجنة بفتواها السابقة

362

* باب القوانين المستحدثة

364

1990- تراخيص الشركات وأخذ الأجرة على تأجيرها

364

- الشركة السورية لا تلغي حقيقة الكفالة

365

- أخذ المال مقابل إقامات العمال

366

- أخذ المال مقابل كفالة الشركات

367

1991- العمل في الوظائف القانونية

368

1992- أكل أموال الناس بالباطل

369

* باب العلاقات الاجتماعية

370

1993- عقود الوالد فيما لا يعنيه

1994- تنوع الدعاية لصالح الفقراء

370

كتاب الطب

* باب الحمل والإجهاض

